

أفكم الجاهلية

يبغون

تأليف:

ضياء الدين القدسي



دار الحق للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفْحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴾

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ

مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا

بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾

تهديد

هذا الكتاب توضيح للأخطاء والتحريفات والتلبيسات التي وردت في كتاب "دعاة لا قضاة" لصاحبه حسن إسماعيل الهضيبي المرشد العام الثاني لجماعة الإخوان .
أدعو القارئ الكريم إلى أن يقرأ ما كتبت بعد نزع عباءة التقليد البيغائي ، ويلقي رداء الانقياد الأعمى ، ويستعمل عقله ولا يأجره لغيره ليفكر بالنيابة عنه .

﴿ اللهم رب جبريل ، وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴾

رواه مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❁ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

لقد كثر في أيامنا هذه التخبط في أحكام التكفير والتبديع والتفسيق ، بين إفراط وتفريط وقد ساد فكر غلاة المرجئة الساحة الإسلامية ، وغلب على كثير من عقول المشايخ وطلاب العلم ، كما تستر وتترس دعاة الكفر والطغيان ودعاة الديمقراطية والعلمانية به حتى علت راياتهم ورفرت أعلامهم في كل مكان ، وأصبح لهم في كل بيت ذكر وتأييد ، فنشأ على هذا الفكر الصغير وهرم عليه الكبير ، واشتدت غربة الإسلام وظلمة الفتن ، وأصبح الرجل يكفر بإخلاص التوحيد، ويبدع باتباع السنة، ويتهم بالضلال والخروج وأنه جاء ليفرق الأمة ويحي بدعة الخوارج، جاء ليكفر المسلمين وحكامهم ، وأصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا ، ولبست الطواغيت ثياب أمراء المؤمنين وولاة أمورهم ، وارتدى الزنادقة ثياب المصلحين العلماء الزهاد ، وظهر أهل البدع بثياب أهل السنة وبدا الفساق والمجرمون بثياب أهل العدل والتقوى ولبس المنتفعون المضلون لباس العلماء ، وبدءوا يكتبون الكتب للدفاع عن الطواغيت وتجهيل الناس وخداعهم وإيهامهم أن مجرد النطق بالشهادتين وان لم يعلم معناها ويعمل بمقتضاها وينخلع من الشرك ويبرأ منه ومن أهله يكفي في دخول الإسلام والنجاة من النار ، وكأن الرسل التي

أرسلت ، والسيوف التي جردت ، والأعناق التي ضربت ، ولهب الحرب الذي لم يطفأ بعد بين المسلمين والكافرين ، لم يكن إلا مجرد التلغظ بلا اله إلا الله محمد رسول الله ، دون الانخلاع من الشرك ودون الكفر بالطواغيت ، وإفراد الله -جل شأنه- بالتلقي والتوجه والطاعة له وحده لا شريك له .

ونتج عن هذه الخطة المدروسة المهادفة والمدبرة أن ضحت الأرض من كثرة الشرك والمشركين ، وانتشر الجهل وكاد أن يتنسخ العلم الشرعي ، وخصوصا علم التوحيد الذي هو أصل الأصول.

لقد اطلعت على كتاب بعنوان " دعاة لا قضاة " لصاحبه حسن الهضيبي المرشد العام الثاني للإخوان ، ولقد راعني ما جاء فيه من تحريف الكلم عن مواضعه ومن افتراء على علماء أهل السنة والجماعة ومن دفاع عن الطواغيت وأنصارهم ومن تلبيس على الناس عقيدة التوحيد ومن عذر بالجهل بأصل الدين ، فعزمت مستعينا بالله وحده الرد على هذا الكتاب المضلل والبيان بالأدلة الواضحة القاطعة مدى خطأ وتحريف المؤلف ومن ذهب مذهبه . وحرصت في هذا البحث أن تكون الأدلة من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وأئمتها ، وأن تكون النصوص حاكمة لا محكومة يستدل بها لا لها بتفسير السلف والأئمة المجمع على إمامتهم ، فلم أنقل عن أحد متهم ببدعة ، أو من الفرق الضالة ، كما حرصت أن تكون غالبية أحاديث البحث من الصحيحين حتى تصح المسائل وتستقيم الدلائل بمشيئة الله تعالى . والله أسأل أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي . وصل اللهم على محمد واله وصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

وصف الشرك ثابت قبل قيام الحجة الرسالية

قبل الشروع بالرد على الشبهات والأخطاء والتحريفات التي وقعت في كتاب المضيبي أريد بعون الله أن أوضح بعض الأمور ليسهل فهم المسألة.

هل وصف الشرك ثابت مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية أم لا ؟
نعم . إن وصف الشرك ثابت مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية ، والأدلة على ذلك في كتاب الله كثيرة،
منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ * رَسُولُ
مَنْ اللَّهُ يَتْلُو صُحُفًا مَطَهَّرَةً ﴿ [سورة البينة: 1-2]

فهذه الآية تدل بوضوح على إثبات وصف الشرك والكفر قبل البعثة المحمدية والحجة القرآنية .
منفكين : أي منتهين عن كفرهم ، مائلين عنه . (القرطبي)

قال ابن كثير :- قال مجاهد : لم يكونوا (منفكين) يعني منتهين حتى يتبين لهم الحق وهكذا قال قتادة ،
وحتى تأتيهم (البينة) أي هذا القرآن .

قال ابن تيمية : - ومن ذكر هذا أبو الفرج بن الجوزي . قال : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب)
اليهود والنصارى (والمشركين) وهم عبدة الأوثان (منفكين) أي منفصلين وزائلين ... والمعنى لم يكونوا

زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة . لفظه لفظ المستقبل ومعناه الماضي ، والبينة الرسول وهو محمد ﷺ ، بين لهم ضلالهم وجهلهم ... ولفظ البغوي نحو هذا ، قال :- لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم ... (حتى تأتيهم البينة) لفظه مستقبل ومعناه الماضي ، أي حتى أتتهم البينة - الحجة الواضحة - يعني محمدا أتاهم بالقرآن فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان ، فأنقذهم الله به من الجهل والضلال . اهـ¹

وقال الشوكاني :- قال الواحدي : ومعنى الآية إخبار الله تعالى عن الكفار أنهم لن ينتهوا عن كفرهم وشركهم بالله حتى أتاهم محمد ﷺ بالقرآن ، فبين لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان وهذا بيان عن النعمة والإنقاذ به من الجهل والضلالة

الدليل الثاني :

قوله تعالى :- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة: 6]

فهذه الآية المحكمة في دلالتها تثبت بوضوح حكم الشرك مع الجهل الشديد المطبق في وقت اندرست فيه الشرائع وطمست فيه السبل . ففي هذه الآية وصفان لشخص واحد هما الشرك والجهل بالرسالة المحمدية . فالجهل بالرسالة المحمدية لم يمنع من وصف من يرتكب الشرك بأنه مشرك .

قال الإمام الطبري : يقول - تعالى ذكره - لنبية وان استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك ﴿فَأَجِرْهُ﴾ . يقول :- فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ثم أبلغه مأمنه ، يقول :- ثم رده بعد سماع كلام الله إن هو أبي أن يسلم ولم يتعظ بما تتلوه عليه من كلام الله فيؤمن إلى مأمنه ... ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . يقول :- تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن ، وردك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا ، وما عليهم من الوزر والإثم لتركهم الإيمان بالله .

وقال البغوي :- ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ . فيما له وعليه من الثواب والعقاب ...

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي : لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله . وقال الحسن : هذه الآية محكمة إلى قيام الساعة.

وقال الشوكاني في تفسيره :- ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي :- بسبب فقدهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل .

¹ مجموع الفتاوى ، ج 16 ، ص 483-486.

الدليل الثالث :-

قوله تعالى :- ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مَّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة القصص: 47]

قال الطبري :- يقول تعالى ذكره :- ولولا أن يقول هؤلاء الذين أرسلتكم يا محمد ﷺ إليهم لو حل بهم بأسنا أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم برحمهم واكتسابهم الآثام واجتراحهم المعاصي :- ربنا هلا أرسلت إلينا رسولا من قبل أن يحل بنا سخطك وينزل بنا عذابك فنتبع أدلتك وآي كتابك الذي تنزله على رسولك ونكون من المؤمنين بألوهيتك المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا . لعاجلناهم العقوبة على شركهم من قبل ما أرسلناك إليهم ، ولكننا بعثناك إليهم نذيرا على كفرهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وقال ابن كثير : أي وأرسلناك إليهم لتقيم عليهم الحجة ولينقطع عذرهم إذا جاءهم عذاب من الله بكفرهم فيحتجوا بأنهم لم يأتهم رسول ولا نذير .

وقال البغوي : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مَّصِيبَةٌ ﴾ عقوبة ونقمة ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ من الكفر والمعصية ، ﴿ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا ﴾ هلا ﴿ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وجواب لولا محذوف أي :- لعاجلناهم بالعقوبة . يعني :- لولا أنهم يحتجون بترك الإرسال إليهم لعاجلناهم بالعقوبة على كفرهم ، وقيل :- معناه لما بعثناك إليهم رسولا ، ولكن بعثناك إليهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . قلت : فهذه الآية الكريمة تبين أنه قبل البعثة والرسالة المحمدية كان وصف الشرك ثابتا على من أشرك بالله ، ولكن قضية عذابهم على هذا الشرك تحتاج إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع عذرهم بالعذاب . ومع هذا فقد اتفق السلف على أنهم قبل إقامة الحجة مشركون كافرون غير مسلمين ، إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية على خلاف بينهم في هذا الأخير .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [سورة الأنعام:

[131]

قال القرطبي :- أي : إنما فعلنا ذلك بهم لأني لم أكن أهلك القرى بظلمهم أي : بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . وقيل :- لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم ، فهو مثل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . ولو أهلكتهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ذلك . وقال البغوي : - أي :- الذي قصصنا عليك من أمر الرسل وعذاب من كذبهم لأنه لم يكن ربك مهلك القرى بظلم أي :- بشرك من أشرك . ﴿ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ لم يندروا حتى نبعث إليهم رسلا يندروهم .

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري :- ويحتمل قوله تعالى (بظلم) وجهين:- أحدهما :- ذلك من أجل أن ربك لم يكن ليهلك القرى بظلم أهلها بالشرك ونحوه وهم غافلون . يقول :- لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسولا ينبههم على حجج الله عليهم وينذرهم عذاب الله يوم معادهم ، ولم يكن بالذي يؤاخذهم غفلة فيقولوا :- ما جاءنا من بشير ولا نذير . والوجه الثاني :- ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ يقول :- لم يكن ليهلكهم دون التنبيه والتذكير بالرسول والآيات والعبر ، فيظلمهم بذلك ، والله غير ظلام لعبيده . اهـ ثم شرع يرجح الوجه الأول ولا شك أنه أقوى .

فهذا النص بفهم السلف يثبت وصف الشرك قبل البعثة والناس في غفلة إلا أن العذاب لا يكون إلا بعد الرسالة .

الدليل الخامس :- شرك قوم نوح عليه السلام ، وهو أول شرك وقع على وجه الأرض ، ومن المعلوم بيقين أن آدم عليه السلام قد ترك ذريته على التوحيد الخالص ، ثم بدأ الشرك يدب في ذريته بسنن شيطانية والتي تحدث عنها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، فأصبحوا مشركين فبعث الله نوحا وهو أول رسول إلى أهل الأرض بنص حديث الشفاعة الصحيح . ومن المعلوم أيضا أن نوحا عليه السلام كان يخاطب قومه على أنهم: مشركون لا مسلمين . فأين الرسول الذي أقام الحجة عليهم قبله حتى يثبت لهم وصف الشرك وحكمه ؟ قال الله تعالى :

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [سورة البقرة: 213]

قال ابن كثير :- قال ابن جرير ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

قال :- وكذلك هي قراءة عبد الله ... الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض

وقال ابن تيمية :- وذلك أن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان -بدعة من تلقاء أنفسهم - لم ينزل الله بها كتابا ولا أرسل بها رسولا ، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة ، قوم منهم زعموا أن التماثيل طلائع الكواكب السماوية والدرجات الفلكية والأرواح العلوية، وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين ، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين ، وقوم على مذاهب أخر . وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون وعن سبيل الهدى ناكبون ، فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله

وحده لا شريك له ، وينهاهم عن عبادة ما سواه وان زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ويتخذونهم شفعاء . اهـ¹

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب... أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت) . اهـ²

انظر رحماني الله وإياك قول ابن عباس رضي الله عنهما أنها أي الأصنام - لم تعبد في بادئ الأمر ، وأن العلة في عبادتها : تنسخ العلم وانتشار الجهل ، وذلك لأن المشرك أينما كان يظن أن ما هو عليه من الديانة تقربه إلى الله زلفى ، فكيف يتقرب العبد إلى الله بأمر يعتقد بطلانه ؟ وذلك لأن منيع ومبعث الشرك هو الاعتقاد ، بخلاف المعصية فان منيعها ومبعثها الشهوة المحضة ، فالزاني والسارق وشارب الخمر يعلم قبح وحرمة معصيته ولكن الشهوة العارمة تحمله على اقترافها بخلاف الذبح والنذر والدعاء والاستغاثة فان الحامل على فعل هذه هو : الاعتقاد لا الشهوة . لذلك لن تجد عبدا يعلم قبح وحرمة الشرك وأنه يسوق صاحبه إلى الخلود في النار ويحرم عليه دخول الجنة ويحبط عمله بالكلية ثم يفعله بعد هذا قرينة إلى الله .

قال الله تعالى : - ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة هود: 25-26].

قال ابن كثير :- يحبر الله تعالى عن نوح عليه السلام - وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض إلى المشركين عبدة الأصنام أنه قال لقومه : - (إني لكم نذير مبين) أي :- ظاهر النذارة لكم من عذاب الله إن أنتم عبدتم غير الله وقوله (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) أي :- إن استمررتم على ما أنتم عليه عذبكم الله عذابا أليما موجعا شاقا في الدار الآخرة .

وبهذا يظهر فقه ابن عباس رضي الله عنه عندما علل وقت اقتراف الشرك في قوم نوح بتنسخ العلم ، فقال :- فلم تعبد (أي الأصنام) حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت . فهؤلاء القوم كانوا بداية على التوحيد ومن نسل موحد ثم دب فيهم الشرك بنوع من الجهل والتأويل ، وتخرصا وحسبانا أنه يقربهم إلى الله زلفى بدعة من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها من سلطان، فأصبحوا مشركين ، فعند هذا بعث الله إليهم نوحا عليه السلام بشيرا ونذيرا ليقوم الحجة الموجبة للعذاب في الدارين لمن خالفها .

وما يقال في قوم نوح عليه السلام يقال في كل أمة بين رسولين ، لأن الرسل ترسل لأقوامهم - المشركين الجاهلين - بالإسلام ، فيكفر بهم أكثر أقوامهم ، ويؤمن لهم من وفقه الله للهداية ثم يفصل الله بينهم وبين أقوامهم ، ويبقى الموحدون بعد هلاك الكفار بالرسالات ثم يمشوا ما شاء الله لهم على التوحيد ، حتى إذا تنسخ العلم لديهم دب

¹ مجموعة التوحيد ، ج 28 ، ص 603-604.

² فتح الباري ، ج 8 ، ص 535.

فيهم الشرك وأتوا من قبل جهلهم وتخصهم على رحم بغير سلطان لديهم من الله ، فعند هذا يبعث الله رسولا ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم ، ويتوعددهم بالعذاب في الدارين إن استمروا على شركهم وكفرهم بعد الحجة الرسالية . وهذا لقوله تعالى : ﴿ رَسُلاً مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرِّسَالِ ﴾ [سورة النساء: 165]

ومن هذا يعلم :- أن اسم المشرك ثابت قبل بلوغ الرسالة ، أما العذاب في الدارين فلا يكون إلا بعدها . قال ابن تيمية :- " وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ﴿...إِن أَنْتُمْ إِلَّا مَفْتَرُونَ﴾ فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهاً آخر. فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فانه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسالة ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول أما التعذيب فلا ، والتولي عن الطاعة كقوله ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: 31-32] فهذا لا يكون إلا بعد الرسول " اهـ.¹

قال ابن تيمية نقلا عن محمد بن نصر المروزي :- " قالوا : ولما كان العلم بالله إيمانا والجهل به كفرا ، وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقرؤا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم والقيام بها إيمانا ، وإنما يكفر من جحدتها لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا ، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لا يكون بجهله كافرا ، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده . " اهـ²

وقال صاحب بدائع الصنائع :- " فان أبا يوسف روى عن أبي حنيفة هذه العبارة فقال :- كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :- لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب ﷻ وتوحيده - لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله ﷻ فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فان هذا لم تقم عليه حجة حكيمية . " اهـ³

¹ مجموع الفتاوى ، ج 20 ، ص 37.

² مجموعة الفتاوى ، ج 7 ، ص 325.

³ بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 132.

الشرك قرين الجهل والتوحيد قرين العلم

اعلم هداك الله أن الشرك قرين الجهل ، والتوحيد قرين العلم لا ينفكان.
يقول الله تعالى :-

﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يوسف: 40]

قال ابن كثير :- أي فلهذا كان أكثرهم مشركين .اهـ

وهذا المعنى :- وهو جهالة أكثر الناس مستقر في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة لقمان: 25] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الدخان: 39] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَنَبِّئُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: 34] . فوصف أكثر الناس بالجهل وعدم العلم موجود في كثير من الآيات ، كما ذكر القرآن الكريم في العديد من الآيات أن أكثر الناس مشركون ضالون عن سواء السبيل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [سورة يوسف: 106] ، وقوله أيضا ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنعام: 116] فعلم بنصوص القرآن المستقرأة البينة الواضحة الدلالة :- أن أكثر الناس يجمعون بين الشرك والجهل . فهل يصح أن نقصر قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [سورة النساء: 48] على العالم

والمعانند فقط ؟ فهذا لا ينطبق إلا على النادر القليل ، ومن المعلوم أن النصوص نزلت لأجل المشاع الغالب ذكره وليس للنادر القليل الذكر.

يقول الأمام أبو بطين بعد نقله عن ابن تيمية - أن من فعل الشرك فهو مشرك يستتاب فان تاب وإلا قتل - قال : - " فقد جرم رحمه الله في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه ، وقال تعالى :- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [سورة النساء: 48] ، وقال عن المسيح أنه قال :- ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [سورة المائدة: 72] ، فمن خص ذلك الوعيد بالمعانند فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله ، وخرج عن سبيل المؤمنين . والفقهاء يصدرن باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعانند ، وهذا أمر واضح والله الحمد .¹

حجبة الميثاق

لقد أثبت بعون الله تعالى بالأدلة القاطعة المحكمة وبفهم السلف لها ثبوت وصف الشرك بمجرد التلبس به دون إقامة حجة وبلوغ رسالة ، وعللة هذا الحكم هو آية الميثاق . ولقد اتفق العلماء أن هذه الآية حجة مستقلة في الإشراك ، واختلفوا هل هي حجة مستقلة في العذاب أم لا ، على قولين .

واختلفوا هل الإشهاد أخذ حقيقة بلسان المقال أم مجازا بلسان الحال ، على قولين.

يقول الله تعالى :- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 172]

قال ابن كثير : " - يخبر - تعالى - أنه أستخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكمهم ، وأنه لا اله إلا هو ، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه... ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : - إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد... (وأخذ يدل على رجحان هذا القول) . قالوا ومما يدل على أن المراد بهذا (أي الإشهاد) هو فطرهم على التوحيد أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم

¹ الانتصار لحزب الله الموحدين .

في الإشراف، فلو كان قد وقع هذا (أي الإشهاد الحقيقي والخروج من صلب آدم ﷺ) حقيقة لأخذ العهد والميثاق (كما قاله من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه . فان قيل :- إخبار الرسول به كاف في وجوده ، فالجواب :- إن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره ، وهذا (أي العهد والميثاق) جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه : الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال ﴿ **أَنْ تَقُولُوا** ﴾ أي لئلا تقولوا يوم القيامة ﴿ **إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا** ﴾ أي التوحيد غافلين ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا** ﴾ . اهـ

قال الطبري :- ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ** ﴾ يقول تعالى ذكره ﴿ **شَهِدْنَا** ﴾ عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم كي لا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين : إنا كنا لا نعلم ذلك وكنا في غفلة منه ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ... ﴾ اتبعنا مناهجهم على جهل منا بالحق . اهـ

قال القرطبي :- قال الطرطوشي : - إن هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه... وقال ابن عباس وأبي بن كعب : - قوله شهدنا هو من قول بني آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا والهنا... ﴿ **أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ بمعنى لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلد بالتوحيد. اهـ

قال الشوكاني :- " ... أي :- فعلنا ذلك كراهة أن تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك إلى آباءكم دونكم ، و (أو) لمنع الخلو دون الجمع ، فقد يعتذرون بمجموع الأمرين ﴿ **مِنْ قَبْلُ** ﴾ أي من قبل زماننا ﴿ **وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ لا نتهدي إلى الحق ولا نعرف الصواب ، ﴿ **أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ من آباءنا ولا ذنب لنا لجهلنا وعجزنا عن النظر واقتفائنا آثار سلفنا : بين الله - سبحانه - في هذه ، الحكمة التي لأجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وأنه فعل ذلك بهم لئلا يقولوا هذه المقالة يوم القيامة ، ويعتلوا بهذه العلة الباطلة ويعتذروا بهذه المعذرة الساقطة . " اهـ

وقال البغوي : - " ... فان قيل كيف تلزم الحجة على أحد لا يذكر الميثاق ؟ قيل :- قد أوضح الله الدلائل على وحدانيته وصدق رسله فيما أخبروا ، فمن أنكره كان معاندا ناقضا للعهد ولزمته الحجة ، وبنيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر الصادق صاحب المعجزة . قوله تعالى ﴿ **أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ يقول :- إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آبأؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم أي كنا أتباعا لهم فافتدنا بهم . فتجعلوا هذا عذرا لأنفسكم وتقولوا :- ﴿ **أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ . أفتعدبنا بجنابة آباءنا المبطلين ؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله - تعالى - بأخذ الميثاق على التوحيد ﴿ **وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ** ﴾ أي نبين الآيات ليتدبرها العباد ﴿ **وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ من الكفر إلى التوحيد. اهـ

وقال ابن القيم : ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ ﴾ وهذا يقتضي إقرارهم برؤيته إقرارا تقوم عليهم به الحجة ، وهذا إنما هو الإقرار الذي احتج به عليهم على السنة رسله ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ [سورة إبراهيم: 10] ... ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [سورة لقمان: 25] ، ﴿ قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [سورة المؤمنون: 84-85] ونظائر ذلك كثيرة ، يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم وفطرهم ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده وألا يشركوا به شيئا ، هذه طريقة القرآن ، ومن ذلك هذه الآية التي في (الأعراف) وهي قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ... ﴾ ولهذا قال في آخرها ﴿ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ فاحتج عليهم بما أقرؤا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره ، وألا يعتذروا إما بالغفلة عن الحق واما بالتقليد في الباطل ، فإن الضلال له سببان : - إما غفلة عن الحق وإما تقليد أهل الضلال .

وقال في (ص 562) فهو سبحانه يقول : - أذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرين بالخالق شاهدين على أنفسهم بأن الله ربه ، فهذا الإقرار حجة عليهم يوم القيامة ... ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ أي : كراهية أن تقولوا أو لئلا تقولوا ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ أي : عن هذا الإقرار لله بالربوبية ، وعلى نفوسنا بالعبودية ﴿ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد : - إحداها أن يقولوا : - إنا كنا عن هذا غافلين ، فبين أن هذا علم فطري ضروري لا بد لكل بشر من معرفته ، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري وهو حجة على نفي التعطيل .

والثاني : - أن يقولوا : ﴿ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ وهم آباؤنا المشركون : أي أفتعاقبنا بذنوب غيرنا ؟ فانه لو قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربه ووجدوا آباءهم مشركين وهم ذرية من بعدهم ، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمسكن والملابس والمطاعم إذ كان هو الذي ربا ، ولهذا كان أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة ، ولم يكن في فطرهم وعقولهم ما يناقض ذلك ، قالوا نحن معذرون وآباؤنا الذين أشركوا ، ونحن كنا ذرية لهم بعدهم ، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم . فإذا كان في فطرهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربه ، كان معهم ما يبين به بطلان هذا الشرك ، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم . فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية الفعلية السابقة لهذه العادة الطارئة ، وكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها ، وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاج ذلك إلى رسول ، فانه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا . وهذا لا يناقض قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] فإن الرسول يدعو إلى التوحيد ، ولكن الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع < > [بياض في الأصل ، والسياق يقتضي وضع (وإلا)] لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن بأن الله ربه ، ومعرفتهم أمر لازم لكل

بني آدم ، به تقوم حجة الله في تصديق رسله ، فلا يمكن لأحد أن يقول يوم القيامة : اني كنت عن هذا غافلا ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له ، فلم يكن معذورا في التعطيل والإشراك ، بل قام به ما يستحق به العذاب . ثم إن الله ﷻ لكمال رحمته واحسانه - لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال الرسول إليه ، وان كان فاعلا لما يستحق به الذم والعقاب ، فله على عبده حجتان قد أعدهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامهما :- إحداهما :- ما فطره وخلقه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفطره ، وحقه عليه لازم. والثاني :- إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله ، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشريعة ويقر على نفسه بأنه كان كافرا . كما قال تعالى :- ﴿ وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 130]. فلم ينفذ عليه الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين ، وهذا غاية العدل . اهـ¹

وقال ابن تيمية :- " الحمد لله ، أما قوله ﷻ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال :- ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ وهي :- السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. فان حقيقة (الإسلام) :- أن يستسلم لله لا لغيره، وهو معنى لا اله إلا الله. وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلا لذلك فقال :- (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟) بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن وأن العيب حادث طارئ . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال :- قال رسول الله ﷻ فيما يرويه عن الله (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتلتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) . ولهذا ذهب الأمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة ، وقد روي عنه وعن ابن المبارك وغيرهم أنهم قالوا :- (يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة) وهذا القول لا ينافي الأول ، فان الطفل يولد سليما وقد علم الله أنه سيكفر فلا بد أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب كما تولد البهيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجدع... (إلى أن قال) ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فان الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ، ولكن سلامة القلب وقبوله وارادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلما. وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع :- هي فطرة الله التي فطر الناس عليها . " اهـ²

فهذا الإمام ابن تيمية (رحمه الله) يثبت أن العهد والميثاق الذي أخذه الله علينا هو الفطرة التي فطر الله - جل ثناؤه - الناس عليها . وأن الله فطر كل نفس على قبول الحق والسلامة من الاعتقادات الباطلة ، وأن هذه

¹ أحكام أهل الذمة ، ج 2 ، ص 523-557.

² مجموع الفتاوى ، ج 4 ، ص 245.

الفترة لو تركت بلا غير لما كان صاحبها إلا مسلماً ، وبهذا يعلم أن المشرك الذي لم تقم عليه حجة الرسول قد نقض العهد والميثاق المأخوذ عليه .

وبعد هذه النقول في هذه الآية تبين لنا وبشكل واضح أن هذه الآية قد قطعت شتى أنواع الأعذار التي يحتج بها بنو آدم في عبادة غير الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الرجل من أهل النار الذي يقال له (أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به ؟) فيقول : نعم . فيقول له المولى :- (أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فأبيت إلا أن تشرك بي) .

قال الحافظ قال عياض :- يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الآية . فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك . اهـ¹

فهذا واضح بنص الحديث أن العهد أخذ على بني آدم في التوحيد وترك الشرك بالله في الألوهية والربوبية لعموم قوله ﴿ أن لا تشرك بي ﴾ .

وقبل أن أختتم الحديث عن هذه الآية الكريمة لا بد من التنبيه إلى أمر هام جدا ضلت فيه كثير من العقول والأفهام وخاصة أدعياء العلم ، وأكثرهم ممن تخرج من كليات الشريعة التابعة للطواغيت ظنوا أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] حجة في اعذار من يقع في الشرك بالله الأكبر في الدنيا والآخرة ، وأنه يبقى مسلماً موحداً مع انغماسه في الشرك الأكبر ، وقطعوا ببقائه على الإسلام ما دام يدعيه ويتلفظ بلا إله إلا الله أو يقوم ببعض الشعائر الإسلامية إلى أن تقام عليه الحجة الرسالية .

نقول لهم :- إن الإشهاد الوارد في آية الميثاق هو حجة مستقلة في الحكم على الشخص بالشرك . فمن ارتكب شركاً أكبر يناقض الإيمان وكلمة التوحيد ، يحكم عليه في الدنيا بأنه مشرك ، ويعامل معاملة المشركين ، ولو لم تقم عليه الحجة الرسالية ، إلا أن المشرك لا يعذب في الدارين إلا بعد أن تقام عليه الحجة الرسالية . قال الله تعالى :- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] ، فالآية قالت ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾ ولم تقل وما كنا حاكمين بالشرك حتى نبعث رسولاً ، بل إن السلف أجمعوا على أن من وقع في الشرك الأكبر فهو مشرك سواء وجدت الحجة الرسالية أم لم توجد ، والخلاف بينهم كما قلنا هو في استحقاق المشرك بهذا العذاب وإن لم تقم عليه حجة البلاغ ؟ أم لا بد من قيام الحجة ؟

اتفق العلماء على أن من وقع في الشرك من أهل الفترات الذين هم في غياب عن الشرائع ، وفي طموس من السبل فهو مشرك لنقضه حجية الميثاق والفترة وأن العقل حجة على هذا ، بيد أنهم اختلفوا على قولين - هل

¹ فتح الباري ، كتاب الرقاق ، ج 11 ، ص 411.

يعذب في الدارين على هذا أم لا ؟ وقد اتفق العلماء فيما بينهم على أنهم لا ينعمون في الآخرة بالجنة لقوله تعالى :- ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [سورة آل عمران: 19] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: 85] وهؤلاء ليسوا بمسلمين ، والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، والمشرك قد حرم الله عليه دخول الجنة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة المائدة: 72] .

قال ابن تيمية : - فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصا له الدين . ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته وعبادة غيره كفرعون وأمثاله فهو أسوأ حالا من المشرك . فلا بد من عبادة الله وحده وهو واجب على كل أحد ، فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديننا سواه . ولكن لا يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولا ، وكما أنه لا يعذبه ، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحدا إلا بعد أن يبعث إليه رسولا ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه :- كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضه فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار ¹

يقول الشنقيطي في قوله تعالى : - ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] ظاهر هذه الآية أن الله لا يعذب أحدا من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره ، فيعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وقد أوضح -جل وعلا- هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله تعالى:- ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة النساء: 165] ... (وأخذ يسرد الآيات في هذا المعنى) ... وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة - بأنهم لم يأتهم نذير - ولو ماتوا على الكفر ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم . وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأتهم نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي ﷺ ، فمن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [سورة النساء: 18] (وأخذ يذكر الآيات في هذا المقام والأحاديث مثل : إن أبي وأباك في النار) ... إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين في الفترة . وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول : هل المشركون الذين ماتوا في الفترة وهم يعبدون الأوثان في النار لكفرهم أم معذورون بالفترة ؟ وعقده في مراقبي السعود بقوله :

دُو فِتْرَةٌ بِالْفُرْعِ لَا يُرَاعِ وَيُفِي الْأُصُولَ بَيْنَهُمْ نِزَاعِ

¹ مجموع الفتاوى ، ج 14 ، ص 477.

ومن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر في النار :- النووي في شرح صحيح مسلم ، وحكى عنه القرطبي في شرح التنقيح الإجماع ، كما نقله عنه صاحب (نشر البنود) ونسب هذا القول إلى الجمهور كل من القرطبي وأبو حيان والشوكاني في تفاسيرهم .

قال مقيدة عفا الله عنه :- الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي :- هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . اهـ

يقول ابن تيمية (رحمه الله) :- وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام ، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ، وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن ولا قبح . ومن قال أنهم يستحقون العذاب ، على القولين :-

أما الأول فانه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ، لقوله ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ [سورة طه: 24] وقوله ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الشعراء: 10] وقوله ﴿ ... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة القصص: 4] فأخبر أنه طاغ وظالم ومفسد ، هو وقومه ، وهذه أسماء ذم الأفعال ، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة ، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم ، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ﴿ ... إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ [سورة هود: 50] فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ، لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر .

فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فانه يشرك بربه ، ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أندادا قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ، وأما التعذيب فلا ، والتولي عن الطاعة كقوله ﴿ فَلَا صِدْقَ وَلَا صَلَىٰ ﴾ ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [القيامة: 31-32] فهذا لا يكون إلا بعد الرسول ، مثل قوله عن فرعون ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ [سورة النازعات: 21] كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى :- ﴿ فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾ ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَى ﴾ [سورة النازعات: 20-21] وقال :- ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل: 16] .¹

قال اسحق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ :- " بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم ، وانما اختلف أهل العلم في تعذيبهم . " اهـ²

¹ مجموع الفتاوى ، ج 20 ، ص 37-38.

² حكم تكفير المعين كتاب عقيدة الموحدين بالرد على الضلال والمبتدعين ، ص 151.

نخلص من أقوال العلماء إلى أن :- حكم الشرك واسمه ثابتان قبل الرسالة والعلم والبيان ، وأن الحجة عليه العقل وآية الميثاق ، والآيات الكونية التي تدل على الوحدانية ، والفطرة التي فطر الله الناس عليها. وأن الشرك قبل الرسالة مذموم معيب منقوص أصحابه ، وأنهم على خطر عظيم وعلى شفا حفرة من النيران لأنه ظلم عظيم وسبب للعذاب ، غير أنه موقوف على شرط آخر وهو :- الحجة الرسالية. وهذا من فضل الله ورحمته بعباده .
وانه ليس هناك ارتباط بين نفي العذاب وحكم الشرك ، فكل معذب في الدارين فهو مشرك كافر ، وليس كل مشرك معذباً. فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فانتبه لهذا جيداً.

فالناس قبل البعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى معذورون أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية ، وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما ينبي عليه من أحكام مثل :- عدم الصلاة عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ، وكعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ، وحرمة أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

كيفية انتقال العبد من الشرك إلى الإسلام

لدخول الإسلام شروط يجب تحققها حتى نحكم على الشخص بأنه قد دخل الإسلام . وهذه الشروط هي

-:

أولاً :- العلم بمعنى الشهادتين .

إن العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة المال والدم ، لأن اعتقاد الشهادتين يجب أن يسبقه العلم بمدلولهما - لأن الاعتقاد والتصور فرع العلم - إذ كيف يعتقد العبد اعتقاداً صحيحاً لشيء وهو جاهل بحقيقته ؟
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله).¹

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).²

وعن عبد الله بن عمر قال :- قال رسول الله ﷺ :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).³

¹ رواه مسلم .

² رواه مسلم .

³ رواه مسلم .

.... وعن أبي مالك عن أبيه قال :- سمعت رسول الله ﷺ يقول :- (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) . وفي رواية أنه سمع النبي ﷺ يقول (من وحده الله .. ثم ذكر مثله)¹.

هذه الروايات تنص على أن القتال مشروع إلى أن (يقولوا) وفي رواية (يشهدوا) وفي رواية (من وحده الله) وفي رواية (وكفر بما يعبد من دون الله) وفي رواية أضاف (ويؤمنوا بما جئت به) فهذه الروايات كلها تدل على أن العلم بمعنى الشهادتين شرط في عصمة المال والدم .
" فالقول " دليل على الاعتقاد :

قال صاحب لسان العرب في معنى كلمة " قول " :- فأما تجوزهم في تسمية الاعتقادات والآراء قولاً فلأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول ، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال ، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولاً ، إذ كانت سبباً له ، وكان القول دليلاً عليها ، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابساً له وكان القول دليلاً عليه

قال شمر :- تقول قولني فلان حتى قلت ، أي : علمني وأمرني أن أقول ، قال :- قَوْلْتَنِي وَأَقَوْلْتَنِي أَي :- علمتني ما أقول وأنطقني ، وحملتني على القول . وفي حديث سعيد بن المسيب حين قيل له : ما تقول في عثمان وعلي ؟ فقال :- أقول فيهما :- ما قَوْلِي اللهُ -تعالى- ثم قرأ :- ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة الحشر: 10].²

ومن هنا يعلم أن المقصود بقول النبي ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) أي : حتى يعلموا وينطقوا لا اله إلا الله ، فالقول هنا لا بد فيه من العلم .
وأما " الشهادة " فإنها أيضاً تقتضي العلم :

قال صاحب لسان العرب :- " قال ابن سيده : الشاهد : العالم الذي يبين ما علمه... وقال أبو بكر بن الأباري في قول المؤذن أشهد أن لا اله إلا الله :- أعلم أن لا اله إلا الله ، وأبين أن لا اله إلا الله ، قال :- وقوله أشهد أن محمداً رسول الله أعلم وأبين أن محمداً رسول الله . وقوله ﷺ (شهد الله أنه لا اله إلا هو) قال أبو عبيدة : معنى شهد الله : قضى الله أنه لا اله إلا هو وحقيقته :- عَلمَ اللهُ وَبَيَّنَّ اللهُ ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.... وشهد الشاهد عند الحاكم : أي بين ما علمه وأظهره... وسأل المنذري أحمد بن يحيى عن قول الله -ﷻ (شهد الله أنه لا اله إلا هو) فقال :- كل ما كان (شهد الله) فإنه بمعنى :- علم الله ،

¹ رواه مسلم .

² لسان العرب لابن منظور.

قال وقال ابن الأعرابي: - معناه قال الله ويكون معناه علم الله ويكون معناه كتب الله . وقال ابن الأنباري : - معناه بين الله أنه لا اله إلا هو . " اهـ ¹

وقال القرطبي في قوله تعالى : - ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزخرف: 86] ... والمعنى : - ولا يملك هؤلاء الشفاعة إلا لمن شهد بالحق وآمن على علم وبصيرة . قاله : - سعيد بن جبير وغيره ، قال وشهادة الحق لا اله إلا الله ... ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ حقيقة ما شهدوا به .

الثانية : - قوله تعالى : - ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يدل على معنيين : أحدهما : - أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة . والثاني : - أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها ، ونحوه ما روي عن النبي ﷺ : - (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فادع) . وقال ابن كثير : - ... هذا استثناء منقطع أي : - لكن من شهد بالحق على بصيرة وعلم فانه تنفع شفاعته عنده بإذنه له .

وقال الإمام الطبري : - فقال بعضهم معنى ذلك : - ولا يملك عيسى وعزير والملائكة الذين يعبدهم هؤلاء المشركون الشفاعة عند الله لأحد إلا من شهد بالحق فوحد الله وأطاعه بتوحيد عن علم منه وصحة بما جاءت به رسله . قوله : - ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ قال : - كلمة الإخلاص . ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ وهم يعلمون أن الله حق ، وعيسى وعزير والملائكة . يقول : - لا يشفع عيسى وعزير والملائكة إلا لمن شهد بالحق وهو يعلم أنه الحق . وقال القرطبي : - قوله : - (أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له) أي : - أنطق بما أعلمه وأتحققه : وأصل الشهادة للإخبار عما شاهده المخبر بحسه ، ثم قد يقال : - على ما يحققه الإنسان ويتيقنه وان لم يكن شاهدا للحس لأن المحقق علما كالمدرك حسا ومشاهدة ..

وقال ابن تيمية : - " والشهادة : - لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه ، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور . " ²

وقال أيضا - رحمه الله - قال أبو الفرج في معنى الآية قولان : - أحدهما : - أنه أراد بـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ آلهتهم ثم استثنى عيسى وعزيرا والملائكة . فقال : - إلا ﴿ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ وهو شهادة أن لا اله إلا الله ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم . قال : - وهذا مذهب الأكثرين ، منهم قتادة . والثاني : - أن المراد بـ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ عيسى وعزيرا والملائكة الذين عبدتهم المشركون . لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد (إلا من شهد بالحق) وهي كلمة الإخلاص ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أن الله خلق عيسى وعزيرا والملائكة . وهذا مذهب قوم ،

¹ لسان العرب لابن منظور .

² مجموع الفتاوى ، ج 14 ، ص 187 .

منهم :- مجاهد ، إلى أن قال في ص (409- 411) وهذا يتناول : الشافع والمشفوع له ، فلا يشفع إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . فالملائكة والأنبياء والصالحون _ وان كانوا لا يملكون الشفاعة- لكن إذا أذن لهم الرب شفّعوا . وهم لا يؤذن لهم إلا في الشفاعة للمؤمنين الذين يشهدون أن لا اله إلا الله . فيشهدون بالحق وهم يعلمون ، لا يشفعون لمن قال هذه الكلمة تقليدا للآباء والشيخ كما جاء في الحديث الصحيح :- (إن الرجل يسأل في قبره ما تقول في هذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول :- (هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى ، وأما المرتاب فيقول هاه هاه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) فهذا قال :- ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقد تقدم قول ابن عباس :- يعني من قال لا اله إلا الله يعني : خالصا من قلبه . والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين :- أن الشفاعة إنما تكون في أهل (لا اله إلا الله) . اهـ

وقال صاحب فتح المجيد شارحا معنى الشهادة :-" قوله :- (من شهد أن لا اله إلا الله) أي :- من تكلم بها عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا . فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها كما قال تعالى :- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19] وقوله :- ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: 86] . أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل :- قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فغير نافع بالإجماع .

قال القرطبي في المفهم على صحيح مسلم :- (باب لا يكفي مجرد التللف بالشهادتين) بل لا بد من استيقان القلب - هذه الترجمة تدل على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين :- بأن التللف بالشهادتين في الإيمان كاف لمن وقف عليها . وأحاديث هذا الباب تدل على فساده ، بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة ، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح ، وهو باطل قطعا .

وفي هذا الحديث ما يدل على هذا وهو قول :- (من شهد) فان الشهادة لا تصح إلا إذا كانت عن علم و يقين وإخلاص وصدق ... وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح :- قوله :- (شهادة أن لا اله إلا الله) يقتضي أن يكون الشاهد عالما بأنه :- (لا اله إلا الله) كما قال تعالى :- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19] قال :- واسم الله مرتفع بعد (إلا) من حيث أنه الواجب له الإلهية ، فلا يستحقها غيره سبحانه . قال : وجملة الفائدة في ذلك :- أن تعلم أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، فانك لما نفيت الإلهية وأثبتت الإيجاب لله سبحانه كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله .

وقال البقاعي :- (لا اله إلا الله) أي :- انتفى انتفاء عظيما أن يكون معبود بحق غير الملك الأعظم ، فان هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة ، وإنما يكون علما إذا كان نافعا ، وإنما يكون نافعا إذا كان مع الإذعان والعمل بما تقتضيه ، وإلا فهو جهل صرف... ف (لا اله إلا الله) لا تنفع إلا من عرف مدلولها

نفيا وإثباتا واعتقد ذلك بقلبه وعمل به . وأما من قالها من غير علم واعتقاد وعمل فقد تقدم من كلام العلماء أن هذا جهل صرف، فهي حجة عليه بلا ريب .¹ اهـ

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد :- " قوله (من شهد أن لا اله إلا الله) أي :- من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما دل عليه قوله :- ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [سورة محمد: 19] . وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الزخرف: 86] . أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فإن ذلك غير نافع بالإجماع . وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله :- ﴿ مَنْ شَهِدَ ﴾ إذ كيف يشهد وهو لا يعلم ، ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به .² اهـ

وقال في ص 60 :- " ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضا بشهادة أن محمدا رسول الله ، ولم يعرف معنى الإله ومعنى الرسول وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه ، فتابعهم ، ولم يفعل شيئا من الشرك فإنه لا يشك أحد من عدم إسلامه ، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر ، أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب (الدر الثمين في شرح المرشد المعين) من المالكية، ثم قال شارحه :- وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان . انتهى ولا ريب أن عباد القبور أشد من هذا لأنهم اعتقدوا الالهية في أرباب متفرقين." اهـ

انظر -هداك الله- إلى فتوى علماء المغرب في هذا الشخص الذي حقق الإسلام في الظاهر ، لكن بلا علم ويقين ، كيف حكموا بأنه لم يتحقق له النجاة من النار في الآخرة مع انتهائه عن الشرك والتزامه للشرع في الظاهر ، فكيف بمن لم يتحقق له العلم بمبدول الشهادتين والتبس بالشرك وفعله وحسنه ودعا إليه ووالى أهله وقبح التوحيد وتركه وصد الناس عنه وعادى أهله ؟ !

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري -رحمه الله- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :- (إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :- ففي رواية روح بن القاسم عنه :- (فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله...) وفي رواية الفضل بن علاء عنه (إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك...) ويجمع بينهما بأن المراد بعبادة الله :- توحيد . وتوحيده . وبشهادته :- الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة . ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدًا فالمطالبة بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا

¹ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص 35-39.

² تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، ص 53.

يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول :- بنبوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد بنفي ما يلزم من عقائدهم قوله :- (**فإن هم أطاعوا لك بذلك**) أي شهدوا وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة :- (**فإن هم أجابوا لذلك**) وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم :- (**فإذا عرفوا ذلك**) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد . واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته ، لكن قال حذاق المتكلمين :- ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد ، فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وان سموه به . " اه ¹

قال صاحب قرة عيون الموحدين تعليقا على هذا الحديث :- " قوله :- (**فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**) ، وكانوا يقولونها لكنهم جهلوا معناها الذي دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده وترك عبادة ما سواه ، فكان قولهم :- لا إله إلا الله لا ينفعهم لجهلهم بمعنى هذه الكلمة كحال أكثر المتأخرين من هذه الأمة فانهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات والغائبين والطواغيت والمشاهد فيأتون بما ينافيها ويثبتون ما نفتته من الشرك باعتقادهم وقولهم وفعلهم ، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك...." اه ²

قال البخاري في صحيحه تحت كتاب العلم " باب العلم قبل القول والعمل " لقوله تعالى :- ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ [سورة محمد: 19] فبدأ بالعلم . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني قوله :- (العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير :- أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل...." ³

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها وهي :- أن الأمور التي يشترط علمها هي :- العلم بصفات الله التي توجب تفرده بالألوهية ، والتبرؤ من ألوهية ما سواه ، ولو علم ذلك من باب السؤال والتقليد والاتباع ، فهذا نافعه باتفاق الأمة إلا المعتزلة ومن نحى منحاهم في هذه المسألة، فانهم وقفوا الإيمان على قوانين محدثة مبتدعة بعضها حق وأكثرها باطل ، وفرضوا على كل عبد أن يستدل بنفسه على وفق قوانينهم ، وأن يصل بعد الاجتهاد إلى أصول دينهم المخالفة لأصول دين المسلمين . وهذا القدر عندهم لا اعذار فيه وسموه أصول الدين ، وما دونه من الفروع يدخله الأعدار ، وهي التي سماها ابن تيمية بدعة تقسيم الدين إلى أصول وفروع رداً على المعتزلة والمتكلمين وما أحدثوه من المسائل والدلائل المحدثه المبتدعة. فأهل السنة ينفون دائما ما ابتدعه هؤلاء فانتهبه للفرق بين المسألتين حتى لا يأتي الخلط ، والعياذ بالله من ذلك .

¹ فتح الباري ج 3 ، ص 418-420 ، كتاب الزكاة.

² قرة عيون الموحدين ، ص 48 .

³ فتح الباري ، ج 1 ، ص 192-193.

ثانيا : - الانخلاع من الشرك بجميع أنواعه وأشكاله :-

لا يعتبر مسلما من نطق الشهادتين وأدى بعض الشعائر الإسلامية وهو واقع في أحد أنواع الشرك الأكبر . فلا بد له من الانخلاع من الشرك الأكبر بجميع أشكاله وأنواعه . والأدلة على ذلك كثيرة جدا . منها :-

الدليل الأول :-

قال الله تعالى :- ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: 5]

قال القرطبي :- " ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ أي :- من الشرك ، ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . هذه الآية فيها تأمل وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال :- ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ ، والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة ، وهذا بين في هذا المعنى . غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) .

.... وقال ابن العربي :- فانتظم القرآن والسنة واطردا . " اهـ

انظر - هداك الله - إلى كلام الإمام القرطبي :- أن التوبة تكون من الشرك ، وأن القتل لا يسقط إلا بالانتهاء عنه ، وقول الإمام ابن العربي :- أن الآية والحديث قد انتظما واتحد معناهما . فبنص القرآن أن الانتهاء عن القتل والأسر وتخليئة سبيل المشركين ، شرطه :- التوبة من الشرك . وأن الآية والحديث (أمرت أن أقاتل الناس) معناهما واحد .

وقال الإمام البغوي فيها :- ﴿ فَإِن تَابُوا ﴾ من الشرك ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ يقول :- دعوهم فليصرفوا في أمصارهم ، ويدخلوا مكة . اهـ .

وقال ابن كثير :- وقال الإمام الطبري :- عن الربيع عن أنس قال :- قال رسول الله ﷺ (من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا يشرك به شيئا ، فارقها والله عنه راض) قال :- وقال أنس ﷺ :- هو دين الله الذي جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربه قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ قال :- توبتهم ، خلع الأوثان وعبادة ربه واقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ثم قال في آية أخرى ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: 11] ورواه ابن مردويه ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة . اهـ

وقال الإمام الطبري :- " ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ يقول :- فان رجعوا عما هم عليه من الشرك بالله ، ورحود نبوة نبيه محمد ﷺ ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، والإقرار بنبوة محمد ﷺ . "

الدليل الثاني :- قوله تعالى :- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: 11]

قال القرطبي :- قوله تعالى :- ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي :- عن الشرك ، والتزمو أحكام الإسلام ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي :- فهم إخوانكم في الدين . قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة . اهـ
وقال الإمام البغوي :- ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ من الشرك ﴿...فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم . اهـ

فهذه الآية نص على أن القتال لا يرتفع عن المشركين كافة إلا بالتوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة يعني الالتزام بأحكام الإسلام .

واتفق السلف على أن المراد بالتوبة :- البراءة من الشرك ، وخلع عبادة الأوثان والأنداد والطواغيت ، وكل ما يعبد من دون الله مع التزام أحكام الإسلام . وأن هذه الآية مع الحديث :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قد اتحد معناها وانتظما .

واتفاق المفسرين عند تفسير هذه الآية بإتيان هذا الحديث وأمثاله لهو أدل دليل على أن الحديث أيضا يثبت نفس المعنى ، وهو أن القتال لا يرفع إلا بالانتهاء عن الشرك والتزام أحكام الإسلام ، وهو مراد قوله ﷺ (إلا بحقها) . ويؤكد هذا أيضا الحديث الصحيح الصريح :- (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) ولذلك بوب إمام المحدثين البخاري بابا في صحيحه :- (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ، ثم ساق بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ) (أمرت أن أقاتل عصفورا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :- "... وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية ، لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ : (حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد " . اهـ¹

قال الإمام الشوكاني :- وليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتا للإسلام ، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية ، وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاما . اهـ²

¹ فتح الباري ، ج 1 ، ص 94-95 ، كتاب الإيمان .

² الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، ص 40 .

وقال أيضا : - لا شك أن من قال لا اله إلا الله ، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد ، فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في حديث (أمرت أن أقاتل الناس ...) وهكذا من قال لا اله إلا الله متشهدا بما شهادة الإسلام ، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب منه شيء من أركان الإسلام ، فالواجب حمله على الإسلام عملا بما أقر به لسانه وأخبر به من أراد قتاله ، ولهذا قال ﷺ لأسامة بن زيد ما قال ، وأما من تكلم بكلمة التوحيد وفعل أفعالا تخالف التوحيد ، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات ، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم بالتوحيد ، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجبا للدخول في الإسلام والخروج من الكفر ، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو ما يخالفه ، لكانت نافعة لليهود مع أنهم يقولون عزيز بن الله ، وللنصارى مع أنهم يقولون المسيح بن الله ، وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم . وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد . " اهـ¹

قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي : - (ولهما عن ابن عمر مرفوعا أن ﷺ قال : - (أمرت أن أقاتل الناس ...) أي المشركين منهم (حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله) ، والمراد العلم بمعناها والعمل بمقتضاها... (وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فهما ركنان لا يستقيم إسلام العبد إلا بهما (فإذا فعلوا ذلك) أي : - لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، (عصموا مني دماءهم وأموالهم) فلا يحل قتالهم حتى يأتوا بمناف للشهادتين (إلا بحق الإسلام) وهو التزام شرائعه . قال أبو بكر ﷺ (لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك) " . اهـ²

الدليل الثالث : -

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة البقرة: 193، الأنفال: 39]

قال ابن كثير في آية الأنفال : وقال الضحاك عن ابن عباس : - ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يعني لا يكون شرك . وكذا قال أبو العالية ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وزيد بن أسلم . وقال محمد بن إسحاق : - بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا : - ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : - حتى لا يفتتن مسلم عن دينه . وقوله : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ، قال الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية : - يخلص التوحيد لله ، وقال الحسن وقتادة وابن جريج ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ أن يقال : - لا اله إلا الله ، وقال محمد بن إسحاق : - ويكون التوحيد خالصا لله ليس فيه شرك ، ويخلص ما دونه من الأنداد . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : - ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ لا يكون مع دينكم كفر . ويشهد لهذا

¹ الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، ص 42.

² الإحكام شرح أصول الأحكام ، ج 4 ، ص 400.

ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) اهـ.

وقال البغوي في آية البقرة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ يعني المشركين ، ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي شرك ، يعني قاتلوهم حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فان أبي قتل ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ﴾ أي الطاعة والعبادة ﴿لِلَّهِ﴾ وحده فلا يعبد شيء دونه... ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ عن الكفر وأسلموا ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ فلا سبيل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قاله ابن عباس . اهـ

فهذا النص يدل على أن القتال لا يرفع عن رؤوس المشركين إلا بانتهاهم وإقلاعهم وتبرئهم من كل ما يعبد من دون الله مع إخلاص العبادة لله الواحد القهار .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب تعليقا على حديث الباب : (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) . وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا اله إلا الله) فانه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فان شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه . فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها ، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع .

قال الشارح (أي صاحب فتح المجيد) قوله : (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله) ، اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول :- قول لا اله إلا الله عن علم ويقين كما هو مقيد في قولها في غير ما حديث كما تقدم . والثاني :- الكفر بما يعبد من دون الله . فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى بل لا بد من قولها والعمل بها .

قلت :- (أي صاحب فتح المجيد) وفيه معنى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [سورة البقرة: 256]، ثم أتى بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في شرح الحديث المذكور أنفا ثم قال :- وهذا هو الشرط المصحح لقوله :- (لا اله إلا الله) فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكرها المصنف -رحمه الله - أصلا . قال تعالى :- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال: 39] وقال :- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: 5]. أمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويخلصوا أعمالهم لله تعالى وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان أبوا عن ذلك كله أو بعضه قوتلوا إجماعا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ...). وفي الصحيحين عن ابن عمر قال :- قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله...) وهذان الحديثان تفسير الآيتين :- آية الأنفال ، وآية براءة . وقد أجمع العلماء على أن من قال : (لا اله إلا الله) ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها :- أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات .

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - في قوله :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) . معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا اله إلا الله ، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف. وقال القاضي عياض :- اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله :- (لا اله إلا الله) إذا كان يقولها في كفره. انتهى ملخصا..

قوله (وحسابه على الله) أي الله -تبارك وتعالى - هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة ، فان كان صادقا جازاه بجنات النعيم ، وان كان منافقا عذبه بالعذاب الأليم. وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر ، فمن أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه ظاهراً والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه .

قلت (أي صاحب فتح المجيد) وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول :- (لا اله إلا الله) ولا يكفر بما يعبد من دون الله ، فلم يأت بما يعصم دمه وماله كما دل على ذلك الآيات المحكمات والأحاديث . اهـ¹

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ذكر عن الحسن رضي الله عنه قال :- قال رسول الله ﷺ : - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله...) قال :- فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم (لا اله إلا الله) كان دليلاً على إسلامه .

والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده ، لأنه لا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد ، فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده ، فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده . وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [سورة الزخرف: 87] . ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [سورة الصافات: 35] ، وقال فيما أخبر عنهم ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [سورة ص: 5] . فمن قال منهم لا اله إلا الله فقد أخبر بما هو مخالف لاعتقاده، فلهذا جعل ذلك دليل إيمانه ، فقال :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله) . اهـ²

¹ فتح المجيد ، ص 111-115.

² كتاب شرح السير الكبير ، ج 1 ، ص 150.

وقال أبو بطين : - وأيضا فالمقصود من لا اله إلا الله - البراءة من الشرك وعبادة غير الله تعالى . ومشركو العرب يعرفون المراد منها لأهم أهل لسان، فإذا قال أحدهم : - (لا اله إلا الله) فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله تعالى . فلو قال : - (لا اله إلا الله) وهو مصر على عبادة غير الله لم تعصمه هذه الكلمة لقوله ﷺ : - ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي : شرك ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ وقوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ - إلى قوله - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : - (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له) وهذا معنى قوله تعالى : - ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾ - أي الطاعة - كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنفال: 39] وهذا معنى لا اله إلا الله . اهـ¹

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد في (ص 54) : - فمن صرف شيئا مما لا يصلح إلا لله من العبادات لغير الله فهو مشرك ولو نطق بلا اله إلا الله إذ لم يعمل بما تقتضيه من التوحيد والإخلاص .

وقال في (ص 58) : - وقد بين النبي ﷺ بقوله (وحده لا شريك له) تنبيها على أن الإنسان قد يقوفا وهو مشرك ، كاليهود والمنافقين وعباد القبور، فإنهم لما رأوا أن النبي قد دعا قومه إلى قول لا اله إلا الله ظنوا أنما دعاهم إلى النطق بما فقط . وهذا جهل عظيم . وهو ﷺ إنما دعاهم إليها ليقولوها ويعملوا بمعناها ويتركوا عبادة غير الله . ولهذا قالوا : - ﴿ أَتِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ ﴾ [سورة الصافات: 36] وقالوا : - ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا... ﴾ [سورة ص: 5] . فلهذا أبوا عن النطق بها . وإلا فلو قالوها وبقوا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين، ولقاتلهم ﷺ حتى يخلعوا الأنداد ويتركوا عبادتها ويعبدوا الله وحده لا شريك له ، وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع .

ومما يؤكد هذا -بفضل الله ورحمته - فضلا عن دلالة النصوص السابقة من الكتاب والسنة ، هو فهم الصحابة -رضوان الله عليهم - أن النصوص على ظاهرها في أن غاية قتال المشركين هي : - أفراد الله بالعبادة . أخرج البخاري عن جبير بن حية قال : - (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ... فنذبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال : - ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة : - سل عما شئت . قال : - ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين - تعالى ذكره وجلت عظمتة - إلينا نبيا

¹ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد.

من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ...)¹

فهذا النص من الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة وهو في جموع المسلمين مع عدم الإنكار عليه . وهذا الإجماع (السكوتي) من الجيل الأول رضوان الله عليهم هو أدل دليل على أن الغاية من القتال إفراد الله بالعبادة والتأله وحده لا شريك له وخلع عبادة كل ما سواه من الأنداد والأوثان والطواغيت والآلهة .

ومن هنا نعلم - بفضل الله وكرمه - دلالة النصوص المستفيضة وأقوال أهل العلم على أن غاية القتال :-
الانحلاع من الشرك والبراءة من الطواغيت وإفراد الله بالتأله والطاعة وحده لا شريك له .

فان الله أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الكون بأسره ، وأقام سوق الآخرة ليعبد ﷻ وحده بلا شريك ، ويدان له بالطاعة ، ويكفر بكل مطاع سواه ، ويكون ذلك كله بالقلب والجوارح ، وجعل علامة هذا الاعتقاد القلبي :- التللف بالشهادتين في الظاهر ، وعند هذا يرفع القتال (إلا بحقها) ، ومن المعلوم بيقين أن إفراد الله بالعبادة هو حق لا اله إلا الله فإذا ظهر من العبد خلاف ما أقر به عاد القتال لتحقيق غايته. ولو كان المراد من الناس مجرد التللف بالشهادتين فقط دون الانحلاع من الشرك والعبودية بشتى صورها المختلفة لغير الله كافٍ ، فلم قال ﷻ : (إلا بحقها) ؟! إذ لو كان التللف هو وحده حقها لكان كل من تلفظ بالشهادتين قد أتى حقها ، وكان ذكر هذه اللفظة (إلا بحقها) لغو لا حكم لها ولا حقيقة مترتبة عليها .

ونحن نبرأ بكلام سيد المرسلين ﷺ من ذلك وهو الذي أوتي جوامع الكلم . ويلزم من قائل هذه المقالة تصحيح إسلام وإيمان المنافق لأنه نطق بالشهادتين ، وهذا وحده حقها !! وان ظهر منه ما يدل على نفاقه كسبب الله وكتابه وأنبيائه ، وموالاته الكافرين ، والبراءة من المسلمين ، والتحاكم لغير الله ، ورفض حاكمية الله ، والمسرة بمنزعة المسلمين، والحزن بانحزام المشركين .

فمن هذا يعلم وبشكل واضح أن عصمة الدم والمال تكون :- بالتلفظ بالشهادتين، والعمل بمقتضاهما، وهو إفراد الله بالتأله، والبراءة من عبادة الآلهة التي تعبد من دون الله . وإلا لو قالها العبد ولم يعمل بها لم يعصم دمه وماله إذا كان متلبسا بالشرك ساعة نطقه بالشهادتين .

ثالثاً :- الكفر بالطاغوت بجميع أنواعه وأشكاله .

الكفر بالطاغوت بجميع أنواعه وأشكاله شرط في الإيمان بالله وحده ، لأن الإيمان بالله وحده ، والإيمان بالطاغوت متضادان لا يجتمعان ولا يتفقان، فلا يجتمع في قلب عبد الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت ، لأنه إذا حل أحدهما في قلب امرئ طرد الآخر . فإما إيمان بالله وحده ، واما إيمان بالطاغوت أيا كان نوعه .

قال تعالى :- ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [سورة البقرة: 256]

¹ فتح الباري ، ج 6 ، ص 298 ، كتاب الجزية والموادعة .

قال القرطبي: - يقول تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ جزم بالشرط ، والطاغوت مؤنث من طغى يطغى - وحكى الطبري- يطغوا إذا جاوز الحد بزيادة عليه ... ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ جواب الشرط... فقال مجاهد: - العروة: - الإيمان ، وقال السدي: الإسلام، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك: لا اله إلا الله. وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد. اهـ .
و قال البغوي: - ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ يعني: - الشيطان ، فقيل: - كل ما عبد من دون الله - تعالى- فهو طاغوت ... ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: - تمسك و اعتصم بالعقد الوثيق المحكم في الدين ... ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ لا انقطاع لها. اهـ .

قال الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: 36]: ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه كما بينه تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة: 256]، وقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [سورة يوسف: 106] إلى غير ذلك من الآيات. اهـ .

وقال ابن كثير: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ... ﴾ أي: من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووجد الله فعبده وحده وشهد: أن لا اله إلا الله . ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم ومعنى قوله: (أي الفاروق عمر رضي الله عنه) في الطاغوت أنه الشيطان ، قوي جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها ، والإستنصار بها ...

قال مجاهد: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ يعني الإيمان . وقال السدي: هو الإسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك: لا اله إلا الله
وهذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها . اهـ

وقال الإمام الطبري: والصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبده له. إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً من كان من شيء ... فتأويل الكلام إذاً فمن يجحد: ربوبية كل معبود من دون الله ويكفر به ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يقول: ويصدق بالله أنه إلهه وربّه ومعبوده ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ . يقول: فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه ... ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني: تعالى ذكره والله سميع إيمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت عند إقراره بوحداية الله وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله ﴿عَلِيمٌ﴾ بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبية قلبه وما انطوى عليه - من البراءة من الآلهة والأصنام والطواغيت - ضميره ، وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه لا يتكتم عنه سر ولا يخفى عليه أمر ، حتى يجازي كلاً يوم القيامة بما نطق به لسانه وأضمرته نفسه إن خيراً فخييراً وإن شراً فشرراً . اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " وأعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الرشد : دين محمد ﷺ والغي : دين أبي جهل . والعروة الوثقى : شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له . " اهـ¹

رابعاً : إفراد الله في الحكم .

إفراد الله في الحكم في جميع شؤون الحياة شرط في تحقيق الإسلام .

1- قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 64]

قال الإمام الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لأهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل ﴿ تَعَالَوْا ﴾ هلموا إلى ﴿ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ يعني : إلى كلمة عدل بيننا وبينكم ، والكلمة العدل هي : أن نوحده الله فلا نعبد غيره ، ونبرأ من كل معبود سواه ، فلا نشرك به شيئاً ، وقوله : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً ﴾ يقول : ولا يدين بعضنا لبعض في الطاعة في ما أمر به من معاصي الله ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ يقول : فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتكم بدعائهم إليها فلم يجيبوك إليها فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك أشهدوا بأننا مسلمون ... وأما قوله : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً ﴾ فإن اتخاذ بعضهم بعضاً هو : الاتباع للرؤساء فيما أمرهم به من معاصي الله وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [سورة التوبة: 31].

(ثم ساق بسنده) عن ابن جريج قال : (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) يقول : لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال : إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم... وأما قوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ فإنه يعني : فإن تولى الذين تدعوهم إلى الكلمة السواء عنها وكفروا فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم : اشهدوا علينا بأننا بما توليتم عنه من توحيد الله وإخلاص العبودية له وأنه الإله الذي لا شريك له مسلمون يعني : خاضعون لله به متذللون له بالإقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا . اهـ

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :

¹ مجموعة التوحيد ، ص 15 .

الأولى : الخطاب في قول حسن وابن زيد والسدي : لأهل نجران . وفي قول قتاده وابن جريج وغيرهما : ليهود المدينة . خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرياب . وقيل : هو لليهود والنصارى جميعاً وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل : (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من إتبع الهدى :) (أما بعد : فأني أدعوك بدعاية الإسلام) أسلم تسلم (وأسلم) يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء) لفظ مسلم.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي : لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا في ما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ معناه : أنهم أنزلوهم منزلة ربحم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله الله ...

الثالثة : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ أي : أعرضوا عما دعوا إليه : ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي : متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون لما لله علينا في ذلك من المن والأنعام غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عزيز ولا الملائكة لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا ، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أرباباً من دون الله. وقال عكرمة : معنى ﴿ يَتَّخِذْ ﴾ يسجد وقد تقدم أن السجود كان إلى زمن النبي ﷺ . ثم نهي النبي معاذاً لما أراد أن يسجد كما مضى في البقرة بيانه "

وقال ابن كثير : " هذا الخطاب يعم : أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله : ﴿ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ أي : عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله : ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ لا وثناً ولا صليماً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً ، بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له هذه دعوة جميع الرسل : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . وقال : ابن جريج يعني : نطيع بعضنا بعضاً في معصية الله . وقال عكرمة يسجد بعضنا لبعض : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي : إن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم (ثم أخذ يذكر حديث هرقل) . اهـ

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية ﴿ وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا ﴾ تبييت لمن اعتقد ربوبية المسيح والعزيز ، وإشارة إلا أن هؤلاء من جنس البشر وبعضهم منهم وازدراء على من : قلد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه له وحرّم ما حرّمه عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده رباً ومنه ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . (ثم ذكر حديث هرقل) اهـ .

فبعد قراءة هذه الآية الكريمة وأقوال المفسرين فيها يتبين لنا وبشكل واضح لا لبس فيه أن هذه الآية الكريمة تتحدث وتفصل القدر المطلوب من العباد تحقيقه حتى يأمنوا على دمائهم وأموالهم وتجري عليهم أحكام الإسلام في الظاهر -والله يتولى السرائر- وهو عبادة الله وحده لا شريك له وخلع عبادة الآلهة والطواغيت والأرباب، وأن

نكون جميعاً عبيداً لله الواحد القهار وأن لا ننزل أحداً من البشر منزلة الإله والرب في الطاعة والتلقي والاتباع والحكم والتحاكم .

وإتيان المفسرين بحديث هرقل عند تفسير هذه الآية والاستشهاد به لأكثر دليل على أن هذا هو الإسلام الذي تجري به الأحكام في الدنيا وأن هذه المعاني كلها تشملها الكلمة العاصمة للدم والمال ، وعندما يطالب الشرع قوماً في موضع بقوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ... ﴾ وفي موضع آخر يطالب قوماً بقوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...) ولم يختلف المطلوب من كليهما علم بيقين مطابقة الحديث للآية ، والآية للحديث وثبت من هذا أن الإسلام الذي تجري به الأحكام بالظاهر - والله يتولى السرائر - هو : التزام التوحيد وترك الشرك قولاً وعملاً. والتزام التوحيد وترك الشرك قولاً وعملاً يقتضي إفراد الله جل وعلا بالطاعة والتلقي والاتباع والحكم والتحاكم . فلا نتبع إلا قانون الله وشرعه فلا نحل إلا ما أحل ولا نحرم إلا ما حرم . ونعد من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله عن علم بحكم الله طاغوتاً يجب رده وتكفيره وتكفير من لم يكفره ، وأن نسعى بكل ما نملك من جهد ومال لإزالة هذا الطاغوت وتحكيم شرع الله في كل صغيرة وكبيرة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِن أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يوسف: 40]

بيان للأخطاء والتحريفات التي جاءت في كتاب دعاة لا قضاة

والآن بعون الله وتوفيقه أبدأ بالرد على ما جاء من أخطاء وتحريفات في كتاب دعاة لا قضاة .
كتاب دعاة لا قضاة : مؤلفه حسن إسماعيل الهضيبي المرشد العام الثاني لجماعة الأخوان. وحسن الهضيبي هذا هو الذي نعتته جماعته في صحيفة مصرية تقول فيها عنه (الذي قضى 30 عاماً في محراب العدالة) ومحراب العدالة الذي يقصده هؤلاء دور القضاء في مصر التي تحكم بالقانون الفرنسي حيث أنه كان قاضياً يحكم بهذه القوانين .

ومكتوب على غلاف كتاب " دعاة لا قضاة "

" وهذا الكتاب هو ما كتبه للإخوان داخل الأسوار وخارجها يعطي طابع الرجل الذي عاش بين الحق والصدق طوال عمره ، فعاش في محراب القضاء قائماً بالحق ، وعاش في محراب الإخوان داعياً بالشرع إلى أن اختاره الله إلى جواره عام 1393 هـ 1973 م "

تدبر هداك الله هذا الوصف - العدالة - ولمن ؟ ! للقوانين الفرنسية التي كانت وما تزال تحكم في مصر والمخالفة لقوانين الله جل جلاله . ثم أنظر وصفهم له وهو يحكم بقوانين تخالف الكتاب والسنة والتي جعل الله ردها شرطاً في دخول الإسلام وحكم عليها بالضلال والبطلان " فعاش في محراب القضاء قائماً بالحق " ثم اقرأ جيداً ما جاء في فصل " كيفية انتقال العبد من الشرك إلى الإسلام " من هذا الكتاب تدرك حقيقة وحكم هؤلاء الناس .

الهضبيي يعتبر مجرد النطق بلا اله إلا الله إسلاما

إن الهضبيي يعتبر مجرد النطق بلا اله إلا الله إسلاما ، سواء كان المتلفظ يعرف معناها أم يجهلها، وسواء كان متلبسا بما يناقضها أم غير متلبس .

يقول الهضبيي تحت عنوان (بطلان القول بعدم إسلام من نطق بالشهادتين إذا جهل مفهومها) :
 " وما كان الرسول ﷺ غافلا عن أنه مبعوث إلى الناس كافة عربيهم وأعجميهم، وهو القائل :- " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به " . نعم ، الناس كل الناس ، بلا تمييز بين أناس وأناس ، ودون تمييز بين العرب وغيرهم، ودون التفرقة بين الناطقين بالضاد وغيرهم . هذا هو حكم الله، نطق به الرسول الأمين ﷺ وعمل به وطبقه. ولو كان النطق بالشهادتين يختلف شأنه وحكمه بين الناطقين بالضاد وبين غيرهم ، أو يلزم إجراء آخر في حق الناطق به من العرب أو من غير العرب حتى يحكم بإسلامه، ما سكت الرسول ﷺ عن بيان ذلك ، وما كان عليه الصلاة والسلام ليغفل عن إعمال ذلك الشرط الزائد وتطبيقه. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: 64]. ومن أحدث تلك التفرقة وأتى بذلك الشرط الزائد فقد خالف نص حديث رسول الله ﷺ ، واليقين الثابت من عمله والمعتبر شريعة بلا خلاف ، وأتى بشريعة غير شريعة الله مستحدثا في الدين ما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة. ولقد فتح المسلمون على عهد الصحابة والتابعين بلاد الشام وفارس والعراق ومصر وبلاد البربر (شمال أفريقيا) والسودان والأندلس وتركيا وأجزاء من البلقان والهند وغير ذلك، وكلها بلاد لم تكن تعرف العربية. وكان إجماع الصحابة والتابعين - المنقول إلينا نقل الكافة عن الكافة - على قبول أهل تلك البلاد في الإسلام بشهادة أن (لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وعصمت بما دماؤهم وأموالهم وأجريت عليهم شرائع الإسلام ، ثم علموا شيئا فشيئا ما كانوا يجهلونه من أحكام وشرائع . وما ذهب قائل إلى عدم قبول إسلامهم حتى يتحقق شرط أو أمر مضاف إلى شهادتهم التي نطقوا بها ، ولا يصح في العقل الادعاء أن معاني

الألوهية والربوبية كما كانت شائعة بين العرب في الجاهلية كانت شائعة في هؤلاء الجاهلين بالعربية بأكثر من شيوعها بيننا الآن . " اه¹

نقول - بعون الله وفضله :- إن لدخول الإسلام وقبول شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله شروطا قد وضحتها في الفصول السابقة مع أدلتها القطعية المتفق عليها بين علماء الإسلام .
إن ادعاء أن مجرد النطق بلا اله إلا الله محمد رسول الله يدخل الإسلام ادعاء باطل وتشريع جديد ، لا يقول به عاقل فضلاً عن مسلم . فكلمة " لا اله إلا الله محمد رسول الله " ليست عبارة عن كلمة (سر) يدخل بها الإنسان الإسلام بمجرد نطقها فقط مهما كان حاله وعمله . إن " لا اله إلا الله محمد رسول الله " منهج حياة وكلمة لها معنى محدد ، وتتطلب أشياء لا بد منها لقبولها واعتبارها . فالإسلام لا يدعو إلى تلفظ ألفاظ وإنما يدعو إلى معاني هذه الألفاظ . ولقد أثبتنا ذلك بما لا يدع مجالاً للشك لمن أراد الحق .

إن الهضيبي لجهله أو تجاهله لمعنى لا اله إلا الله ومحاولته إثبات ما يريد دون تحري الحق، وبذله كل جهد لإيجاد المعاذير له ولجماعته ولمن ناصر الطواغيت ودافع عنهم ووالاهم ولم يكفرهم ، ينقل أقوال العلماء دون أن يدرك أن ما ذهب إليه يخالف ما نقله عنهم ، فهو يقبل إسلام كل من نطق بلا اله إلا الله محمد رسول الله . سواء كان يعرف معناها أم لا يعرف ويدعي افتراء أن الرسول ﷺ وصحابته كانوا يفعلون ذلك . بينما انظر ما نقله عن ابن حزم مدعياً أنه يقول بقوله .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " فمن عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر له : لا اله إلا الله محمد رسول الله ، كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل " .²

انظر - هداك الله - إلى قول الإمام ابن حزم " بعد أن يفسر له لا اله إلا الله محمد رسول الله ، كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل " . فالإمام ابن حزم يشترط أن يفسر لقائل لا اله إلا الله محمد رسول الله معنى هذه الكلمة حتى يشهد بها عن معرفة واعتقاد ، ولم يقل تقبل بمجرد تلفظها عرف معناها أم لم يعرف ، كما يدعيه الهضيبي .

إن ادعاء الهضيبي أن غير العرب كانوا يدخلون الإسلام بمجرد نطقهم بـ " لا اله إلا الله محمد رسول الله " دون أن يبين لهم معنى هذه الكلمة وما تتطلبه منهم ادعاء باطل فضلاً عن أنه ادعاء من لم يفهم السيرة النبوية ولم يفهم ما يدعو إليه القرآن والسنة الشريفة ، أو ادعاء من أراد تحريف الكلم عن مواضعه والتلبيس على الناس دينهم وخداعهم .

¹ دعاة لا قضاة ، ص 32-33 .

² هذا ما نقله الهضيبي عن ابن حزم ، ص 44 .

إن رسول الله ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم - عندما كانوا يعرضون الإسلام على غير العرب كانوا يشرحون لهم معنى لا اله إلا الله محمد رسول الله حتى يدخلوا الإسلام على بصيرة ، وإن من يدعي أن رسول الله ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم - كانوا يقبلون إسلام من يقول " لا اله إلا الله محمد رسول الله " ممن أيقنوا أنه لا يعرف معناها دون أن يبينوا له معناها وما تتطلبه فقد افتري على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة والمسلمين واتهمهم بخداع الناس وكنتم ما ينفعهم عند الله وينقذهم من الخلود في النار .

إن السيرة الشريفة مليئة بالآثار التي تبين أن الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا عندما يدعون الناس إلى " لا اله إلا الله محمد رسول الله " يبينون لهم معناها حال شعورهم أنهم لا يفهمونها ، سواء كانوا عربا أم عجماء ، وكانوا لا يقبلون شهادة من يقول هذه الشهادة وهو متلبس بما ينقضها لأنه يدل على أنه لم يفهم معناها ومقتضياتها .

وسنذكر دليلاً واضحاً يبين كيف كان رسول الله ﷺ يدعو غير العرب أو من لم يعرف معنى " لا اله إلا الله "

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم ، فدفع دحية بكتاب رسول الله ﷺ إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه ، وكان فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فان عليك إثم الأريسيين . و "يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ". متفق عليه

انظر - هداك الله - إلى هذه الرسالة التبليغية التي أرسلها المبلغ الأول القدوة رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم الذي كان يدين بالنصرانية كيف بين له معنى لا اله إلا الله وركز على الشرك الذي كان واقعاً في زمانه ، وهو عبادة بعضهم البعض في مسألة التحريم والتحليل (مسألة التشريع). إن النصارى واليهود كانوا يقولون " لا اله إلا الله " ولكن كانوا لا يعرفون معناها ، أو يعرفون ولا يتبعون ، ولهذا كانوا مع نطقهم بما ينقضونها بعبادة علمائهم ورهباؤهم وحكامهم في قضية التشريع . لهذا كان رسول الله ﷺ يكتب (آية 64) من سورة آل عمران (قل يا أهل الكتاب.....) عندما يرسل رسالة تبليغ إلى ملوك أهل الكتاب .

فهذه الآية الكريمة تبين شرك أهل الكتاب وأنهم يقولون " لا اله إلا الله " ويدعون أنهم من أهلها مع أنهم لا يعرفون ما تقتضيه هذه الكلمة من أفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة أو يعرفون ذلك ولا يتبعون .

فهذه الآية أوضح دليل على معنى " لا اله إلا الله " وعلى أن الرسول ﷺ كان يشرح معنى لا اله إلا الله لأهل الكتاب الذين كانوا ينطقون بها دون معرفة معناها ودون العمل بمقتضاها، فكان رسول الله ﷺ يدعوهم إلى تطبيق هذا المعنى ويبين لهم أن مجرد التلفظ بهذه الكلمة لا يفيد شيئاً ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي إن لم يستجيبوا لـ "لا اله إلا الله" بهذا المعنى ويقروا به ويلتزموا به في حياتهم فهم ليسوا من أهل

لا اله إلا الله وليسوا بمسلمين مهما ادعوا ذلك . أما نحن فاننا نشهد أن لا اله إلا الله بهذا المعنى ، لهذا نحن المسلمون وأهل لا اله إلا الله .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال:- (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ فإذا هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أطاعوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم).¹

وفي رواية أخرى :- (... فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك

وفي رواية أخرى في البخاري :- (.... فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله

انظر هداك الله إلى قول رسول الله ﷺ لمعاذ ﷺ : "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ" وفي رواية أخرى :- (.... فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى) وفي رواية أخرى :- (... فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) "فإن هم أجابوك " أي أجابوك لمعنى هذه الكلمة وليست بمجرد النطق بها فانهم يتلفظون بها ويدعون أنهم من أهلها .

هكذا كانت دعوة الرسول ﷺ ورسله لتبليغ الإسلام وهذه يجب أن تكون دعوة كل مسلم ، أن يدعو إلى مفهوم " لا اله إلا الله " وليس مجرد النطق بها ، فالأولى بنا أن نفهم الناس " لا اله إلا الله " ندعوهم لتطبيق هذا المعنى في حياتهم كلها ، ونفهمهم أن مجرد التلفظ بهذه الكلمة دون فهم معناها والعمل بمقتضاها لا يفيد شيئاً عند الله ، هذا إذا أردنا أن نكون دعاة للإسلام وليس دعاة لتضليل الناس وخداعهم باسم الإسلام بإفهامهم أن مجرد التلفظ بـ " لا اله إلا الله " كاف لدخول الإسلام ودخول الجنة .

و أخيراً ننقل ما قاله الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في قوله تعالى " ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله " باختصار حيث قال :- (إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله إلا أن يكون هناك اله واحد ، يدبر أمره ... و ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [سورة الأنبياء: 22]... وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية : تعبد العبيد والتشريع لهم في حياتهم ، وإقامة الموازين لهم ، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية وأقام نفسه للناس إلها من دون الله ، وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الالهة في الأرض على هذا النحو ، عندما يتعبد الناس الناس ، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته ، وأن له فيهم حق التشريع لذاته ، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته ، فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون : " أنا ربكم الأعلى " . والإقرار به هو

¹ رواه مسلم .

الشرك بالله أو الكفر به، وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد - إلى قوله - قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 64]

- إلى قوله - إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً، لا بشراً ولا حجراً ، ودعوة إلى ألا يتخذ بعضنا بعضاً من دون الله أرباباً ، لا نبياً ولا رسولاً، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه ، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَعُقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

- إلى قوله - وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون ، المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده ويتعبدون لله وحده ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله - هذه من خصيصةهم عن سائر الملل والنحل ، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعاً ، وأما أن تتحقق هذه الخصيصة ، فهم مسلمون ، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون - إلى قوله - إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ،.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الدكتاتوريات سواء .. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس ، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن ، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع ، وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين إلى تشريعاتها وقيمها وموازناتها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله ، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله ، وان لم يسجدوا لها ويركعوا ، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله... - إلى قوله والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله .. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله. لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور العباد إلى عدل الله .. فمن تولى عنه فليس مسلماً بشهادة الله مهما أول المؤولون وضلل المضللون ... ﴿إِنَّ

الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: 19] اهـ¹

¹ في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 406-407 .

الهضيبي يشترط بلوغ الحق وقيام الحجة للحكم على الشخص بالكفر أو الشرك

قال الهضيبي : -

"الكفر : - في اللغة التغطية والستر .

وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ الحق .
وقال :- " وجحود شيء مما جاء به عليه الصلاة والسلام يقتضي حتما معرفة الجاحد بما افترض الله ﷻ عليه الإيمان به ، أي :- بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه بأن الله تعالى فرض عليه الإيمان بما جحد به وكذبه .¹
وقال في (ص 49) : "الشرك :- هو في اللغة أن يجمع شيئاً إلى شيء ، ويشرك بينهما فيما جمعا فيه .
وهو في الدين بمعنى الكفر سواء بسواء . إذ أوقعهما الباري تعالى على ذات المعنى وجعلهما مترادفين ، يفيد كل منهما معنى شرعياً واحداً محديداً ، هو ما سبق أن أسلفناه في معنى الكفر ، والتسمية لله وحده ."
أقول :- لقد أثبتنا بعون الله وتوفيقه في فصل (وصف الشرك ثابت قبل قيام الحجة الرسالية) أن وصف الشرك والكفر ثابت مع الجهل وقبل قيام الحجة الرسالية . ولكن قضية العذاب على هذا الشرك والكفر بحاجة إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع العذر بالعذاب ، ومع هذا فقد اتفق السلف على أن الذين يمارسون الشرك مشركون غير مسلمين قبل إقامة الحجة عليهم ، ولكنهم - أي السلف - اختلفوا في عذابهم في الآخرة .
ومما نقلنا عن الهضيبي يتبين لنا أنه يشترط حتى يحكم على الشخص بالكفر أو الشرك أن يكون الحق قد بلغه وأقيمت عليه الحجة الرسالية وهذا كلام خاطئ مخالف للكتاب والسنة والسلف الصالح ﷺ ولقد أثبتنا ذلك بالأدلة القطعية وأقوال السلف .
وزيادة على ذلك نقول :-

¹ دعاة لا قضاة ، ص 47 .

إن معنى الشرك التسوية بين الخالق والمخلوق . لهذا استعمل هذا اللفظ في كل مشرك بغض النظر عن بلوغ حجج الشرع إليه ، وذلك أن الأصل إيقاع الألفاظ على معانيها ، فلما كانت التسوية بين الخالق والمخلوق تقع ممن بلغته الحجة وممن لم تبلغه استعمل لفظ المشرك في هذا وذاك . يدل على ذلك بيقين أنه لا فرق في إيقاع الأسماء على معانيها بين الشرك وسائر المحرمات ، فلو اشترطنا بلوغ الحجة في إطلاق الأسماء لوجب أن نقول لا قتل ولا سحر ولا ربا ولا حسد ولا بغض إلا بعد قيام الحجة ، وهذا واضح الفساد، لا يستقيم بالعقل ولا في اللغة ولا في الشرع .

فان قيل : قد ورد في القرآن وعيد بإدخال المشركين النار، فهل يشمل هذا من لم يسمع بالإسلام ؟
فالجواب :- وبالله تعالى التوفيق .. إن ما ورد في هذه النصوص بصيغة العموم فان ما يراد بها الخصوص وهو المشرك إذا كفر بما بلغه من براهين الشرع .

الهضيبي يقصر الكفر على الجحود وذلك بعد إقامة الحجة فقط

يعرف الهضيبي الكفر فيقصره على الجحود بعد قيام الحجة وبلوغ الحق ، فيقول :- " الكفر في اللغة : هو التغطية والستر، وهو في الدين صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة وبلوغ الحق " 1 .

نقول :- إن حصر الكفر بكفر الجحود بعد قيام الحجة وبلوغ الحق فقط مخالف للأدلة الشرعية وليس من عقيدة أهل السنة ، فكفر الجحود هو أحد أنواع الكفر الأكبر .
يقول ابن تيمية (رحمه الله) : " والكفر أعم من التكذيب ، فكل من كذب الرسول كافر وليس كل كافر مكذباً ، بل من يعلم صدقه ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر ، ومن أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب " 2 .

¹ دعاء لا قضاة ، ص 47 .

² الرسالة التسعينية بالفتاوى الكبرى ، ج 5 ، ص 164 .

فالكفر الأكبر يقسم إلى عدة أنواع :

1- كفر الجهل : والجهل بالحق نوعان :

أ- **الجهل البسيط** : وهو عدم السماع بالأمر ابتداء ، مثل حال بعض أهل الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة .
يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة البقرة: 6]
فهذه الآية الكريمة تبين أن هناك أقواماً أثبت الله لهم الكفر قبل الرسالة وإقامة الحجة عليهم ، فمنهم من يؤمن بعد إقامة الحجة عليه ، ومنهم من يستمر على كفره .

يقول ابن القيم (رحمه الله) " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وان لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل " .¹
وهناك أدلة كثيرة تثبت أن وصف الشرك والكفر ثابت قبل قيام الحجة الرسالية ، كما بينا بعضها سابقاً .

ب - **الجهل المركب** : وهو اعتقاد الأمر على غير ما هو عليه . مثل حال كثير من النصارى الذين آمنوا بعبسى عليه السلام ثم ضلوا من بعده وفسدت عقائدهم وتصوراتهم ، ومثل من يشبههم من المنتسبين إلى الإسلام من عبدة الطاغوت وعبدة النجوم ، وأصحاب نظريات وحدة الوجود والحلول والاتحاد ، وعباد الأضرحة والأولياء والمشايخ ، ونحوهم من أصحاب العقائد الفاسدة .

يقول ابن تيمية : " قال النبي ﷺ : (اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون) (رواه الترمذي بلفظ ضلال) ، لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ولا يتبعونه ، لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته . والنصارى لهم عبادة وفي قلوبهم رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ، لكن بلا علم ، فهم ضلال . هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح ، وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة له ، وينضم إلى ذلك الظن واتباع الهوى ، فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة ولا قصد نافع . " اهـ²

2- كفر التكذيب .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [سورة العنكبوت: 68]
والتكذيب نوعان :

أ- **التكذيب بالمنجر** :- وهو أن يسمع الإنسان خبر الرسول ﷺ وما جاء به عن ربه ، فيكذبه في رسالته ويرد خبره ، كالذين اعتقدوا كذب الرسل بقلوبهم .

¹ طريق الهجرتين ، ص 382 .

² الإيمان الأوسط ، ص 70-71 .

يقول ابن القيم : " فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار ، فان الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة " اهـ¹

ب- التكذيب بالخبر : وهو أن يكذب الإنسان خبرا معلوما بالضرورة من دين الإسلام . فلا يحكم بإيمان إنسان لا يقر بفرضية الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصيام ، وان أظهر الإقرار بالشهادتين . أو لا يعترف بجرمة الزنا أو القتل أو الخمر أو السرقة أو الربا أو غير ذلك من أحكام الإسلام التي أخبر بها الله ورسوله ﷺ وعلمت من الدين بالضرورة .

والمقصود من المعلوم من الدين بالضرورة : هو علم العامة. أي العلم الذي يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء ، لا ينفرد به خاصتهم ولا يعذر بالجهل به عامتهم .

3- كفر الإعراض .

قال تعالى :- ﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأحقاف: 3]

يقول ابن القيم : وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة... .

كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ : " والله لا أقول لك كلمة، إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وان كنت كاذبا، فأنت أحقر من أن أكلمك . " اهـ²

4- كفر الشك في الحق :

قال الله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ❀ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رَدَدْتِ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ❀ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ❀ لَكِنَّ هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف: 35-38]

يقول ابن القيم : " وأما كفر الشك فانه لا يجزم بصدقه ، ولا يكذبه ، بل يشك في أمره ، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا أُلزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها ، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها ، فانه لا يبقى معه شك ، لأنها مستلزمة للصدق ، ولا سيما بمجموعها ، فان دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .³

¹ مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 337

² مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 338.

³ مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 338.

5- كفر الجحود والإنكار وكتمان الحق :

وهو أن يعرف الحق بقلبه ويصدقه، ولكنه يكذبه بلسانه ويظهر عدم تصديقه.

يقول صاحب معارج القبول : " وان كتم الحق مع العلم بصدقه، فكفر الجحود والكتمان ."

قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة النمل: 14] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: 89] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 146-147] . اهـ ¹

ويقول ابن القيم : " قال الله تعالى عن فرعون وقومه ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [سورة النمل: 14] ، وقال لرسوله ﷺ : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَئِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام: 33] . وإذا سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان. " ²

6- كفر العناد والاستكبار :

وهو أن يعرف الحق بقلبه ويصدقه بقلبه ولسانه، ولكنه يأبى أن يدعن له ويلتزم به ، ويستسلم له بقلبه وجوارحه.

يقول صاحب معارج القبول :

" وان انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان، فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه ، وأمثال حبيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهم ، وكفر من ترك الصلاة عنادا واستكبارا . " ³

ويقول ابن القيم : " وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس ، فانه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وانما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباء واستكبارا ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه ﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: 47] . وقول الأمم لرسولهم ﴿ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [سورة إبراهيم: 10] ، وقوله ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ [سورة الشمس: 11] وهو كفر اليهود كما قال تعالى ﴿

¹ معارج القبول ، ج 2 ، ص 19.

² مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 337.

³ معارج القبول ، ج 2 ، ص 19.

فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴿ [سورة البقرة: 89] وقال تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 146] وهو كفر أبي طالب أيضا ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه ، أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر . " 1

ويلاحظ أن هذا النوع الأخير من الكفر والذي يسبقه ، كلاهما سببه هو عدم الخضوع للحق والاستسلام له. ويكون التعبير عن ذلك الرفض للحق : إما بادعاء عدم تصديقه، وهو كفر الجحود ، وإما بالإعلان صراحة عن عدم الالتزام به ، وهو كفر الاستكبار .

7- كفر النفاق :

وهو أن يظهر التصديق باللسان ويظهر الانقياد والاستسلام باللسان والجوارح، بينما يكون قلبه خاليا من الاعتقاد.

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿ [سورة البقرة: 8-9] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ [سورة المنافقون: 2-3]

يُدْعَى الهُضْبِيُّ أَنْ لَفْظَةَ الْحَاكِمِيَّةِ لَفْظَةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ

أنكر الهضبي استعمال لفظة الحاكمية لأنها لم ترد في أي آية من القرآن الكريم ولا في أحاديث الرسول ﷺ . قال الهضبي : " جرت على بعض الألسنة لفظة (الحاكمية) تعبيرا عن معان وأحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة. ثم اسندت اللفظة إلى اسم المولى ﷺ فقيل (حاكمية الله). ثم تفرعت عن اللفظة مضافة إلى اسم المولى ﷺ أحكام : فقيل : إن مفهوم (حاكمية الله) كذا وكذا ، ومقتضى ذلك أن يعتقد الشخص كذا وكذا ، وأن يكون فرضا عليه أن يقوم بكذا وكذا من الأعمال ، فان لم يعملها وعمل غيرها فهو خارج عن (حاكمية الله) تعالى ، فوصفه كذا . ونحن على يقين أن لفظة الحاكمية لم ترد بأي آية من الذكر الحكيم ، ونحن في بحثنا في الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم نجد فيها حديثا قد تضمن تلك اللفظة، فضلا عن إضافتها إلى اسم المولى ﷺ. والتجارب وواقع حال الناس ، يقول لنا أن أصحاب الفكر والنظر والباحثين قد يلحظون ارتباطا بين معاني مجموعة من الآيات بالقرآن الكريم، والأحاديث الشريفة ، وفكرة

¹ مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 337.

بارزة فيها، فيضعون مصطلحا لتلك المعاني . غير أنه لا يمر إلا الوجيز من الزمن حتى يستسهل الناس المصطلح الموضوع فيتداولونه بينهم ثم يتشدد به أناس : قليل منهم من قرأ الكثير الذي كتبه الباحثون والمفكرون أصحاب النظر شرحا للآيات والأحاديث التي كانت هي الأصل عندهم ، وتعبيرا عن المعاني التي لاحظوها ، وأقل من هذا القليل من يكون قد استوعب ما كتبه الباحثون والمفكرون واستطاع أن يفهم ما أرادوا ، وأدرك حقيقة مقصدهم ، والغالبية العظمى تنطق بالمصطلح وهي لا تكاد تعرف من حقيقته مراد واضعيه إلا عبارات مبهمه سمعتها عفوا ، هنا وهناك ، أو ألقاها إليها من قد لا يحسن الفهم أو يجيد النقل والتعبير . وقد لا يمضي كثير وقت حتى يستقل المصطلح بنفسه في أذهان الناس ، ويقر في آذانهم أنه الأصل الذي يرجع إليه ، وأنه الحكم الكلي الجامع الذي تتفرع عنه مختلف الأحكام التفصيلية . وينسى الناس أن الآيات والأحاديث التي لوحظ فيها المعنى الذي وضع المصطلح عنوانا له هو الأصل الذي يتعين الرجوع إليه ، بل قد يغيب عنهم أن مراد واضعي المصطلح لم يكن غير التعبير عن معان عامة أرادوا إبرازها ، وجذب انتباه الناس إلى أهميتها، دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهية ، خاصة التفصيلية منها ، وهكذا يجعل بعض الناس أساسا لمعتقدهم مصطلحا لم يرد له نص من كتاب الله أو سنة الرسول أساسا من كلام بشر غير معصوم ، وارد عليه الخطأ والوهم . علمهم بما قاله في الأغلب الأعم علم مبتسر مغلوط . لذلك كان لزاما علينا أن لا نتعلق بالمصطلحات التي يقول بها البشر غير المعصومين وأن نتشبت ونلوذ بكلام رب العالمين وكلام المعصوم سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام .¹

أقول بعون الله وتوفيقه :

إن الحاكمية (إن الحكم إلا لله) أصل من أصول الدين وركن من أركان توحيد العبادة عند أهل السنة والجماعة وكافة المسلمين .

الحاكمية لغة نسبة إلى الحاكم وهو الله تعالى الذي أمرنا أن نرد الأمر إليه في التنازع في كل شؤون حياتنا كبيرها وصغيرها على لسان رسله الذي أرسلهم إلى الناس فان هدى الرسل كلهم هو تعريف الناس برهم وخالقهم بالمعنى الصحيح وتحقيق مبدأ أنه لا مشرع ولا حاكم إلا الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 162] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: 59] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سورة القصص: 88] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يوسف: 40] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف: 26]

¹ دعاة لا قضاة ، ص 63-64 .

قال الرسول ﷺ : (إن الله هو الحُكْمُ واليه الحُكْم)¹

قال الزمخشري : " حاكمته إلى القاضي رافعته. وتحاكنا إليه واحتكنا وهو يتولى الحكومات، ويفصل الخصومات " ²

وقال الرازي : " وحكّمه في حاله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى . والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم . " ³

يقول الشاطبي في كلمة جامعة مانعة عن حاكمية الشريعة حتى على رسول الله ﷺ :

(النوع الرابع) : إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات ولكن على وجه كلي يليق بالأصول فمن أراد الإطلاع عليه فليطالعه من هنالك . فاعلموا أن الله ﷻ وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم برهم وفاجرهم لم يختص الحجة بها أحداً دون أحد وكذا سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة حتى إن المرسلين صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها. فأنت ترى أن نبينا ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وفعلياته مما اختص به دون أمته أو كان عاماً له ولأمته - ويذكر طرفاً من ذلك إلى أن يقول : ألا ترى إلى قوله تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) فهو عليه الصلاة والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان ثم من اتبعه فيه والكتاب هو الهادي والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق مهتدون بالجميع ولما استنار قلبه وجوارحه ﷻ وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً صار هو الهادي الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم حيث خصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه واصطفاه من جملة من كان قبله في الخلقة البشرية اصطفاه أولياً من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن حتى قال ﷻ فيه (وإنك لعلی خلق عظیم) وإنما ذلك لأنه حكم الوحي على نفسه حتى صار في علمه وعمله على وفقه فكان الوحي حاكماً واقفاً والرسول قائماً مدعناً ملبياً نداءه واقفاً عند حكمه . وهذه الخاصية كانت من أعظم الدلائل على صدقه فيما جاء به إذ جاء بالأمر وهو مؤتمر وبالنهى وهو منته وبالوعظ وهو متعظ وبالتخويف وهو أول الخائفين وبالترجية وهو سائق دابة الراجين . اهـ

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي معلقاً : " نقول هذا لمن يقول إن الحاكمية لفظة مستحدثة مع تكرار نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء بالحُكْم والحُكْم والحاكم والتحكيم والتحاكم .

¹ رواه أبو داوود وغيره وهو صحيح .

² أساس البلاغة محمود بن عمر الزمخشري ، ص 91.

³ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي.

يقول الشاطبي في الاعتصام : (إن الحكم لله تارة بتحكيم وتارة بغير تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله) اهـ

فالحكم لله شرعاً وقدرأً .. على لسان يوسف ويعقوب : قال يوسف لصاحبي السجن ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة يوسف: 40] وقال يعقوب لبنيه ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سورة يوسف: 67] وصدق الله العظيم ، وكذب المتخرسون . " 1

إن الهضيبي وغيره من علماء السلاطين حاولوا أن ينكروا لفظة (الحاكمية) لئلا يترتب حكم على حكام اليوم الذين يحكمون بالقوانين الوضعية وأتباعهم ، ولتميع مسألة الحكم والتحاكم إلى هذه القوانين . فالهضيبي نفسه بصفته قاضي مدني أمضى ثلاثين عاما يحكم بهذه القوانين . نعوذ بالله من الشرك والخذلان .

نابيس الهضيبي لقضية (التشريع حق لله وحده)

يقول الهضيبي بعد ذكر أن للمسلم حقاً في سن قوانين وتشريعات تنظم الشوارع العامة وقوانين الوقاية الصحية وقوانين مقاومة الآفات الزراعية وقوانين تنظيم استعمال مياه الري وقوانين التعليم وقوانين تنظيم المهن المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وتحديد الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يزاولها وقوانين بناء المساكن وما شابه ذلك. يقول :

"وفي هذا كفاية لأبطال قول من زعم أن التشريع صفة من صفات الله ﷻ وأن من وضع تشريعاً فقد انتزع لنفسه إحدى صفات الله ﷻ وجعل نفسه نداً لله تعالى خارجاً عن سلطانه وما بناه على ذلك من أحكام إلا أن يكون المقصود بالتشريع التحليل والتحريم فهذا بلا ريب مما اختص الله تعالى به نفسه " . 2

1 حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، ص 363-364 .

2 دعاة لا قضاة ، ص 74 .

أقول : إن الهضيبي يعرف معرفة جيدة أن من نادى بأن التشريع صفة من صفات الله ﷻ وأن من قال : أن من وضع تشريعاً فقد انتزع لنفسه إحدى صفات الله ﷻ وجعل نفسه نداً لله تعالى يعني بذلك منازعة الله في حق التحليل والتحريم فهذا هو الشرك الواقع فيه حكام اليوم ومن يؤيدوهم ، وأنه لا يعني بها وضع تشريعات بحدود ما أذن الشرع به من قوانين تنظم الشوارع وقوانين الوقاية الصحية وقوانين مقاومة الآفات الزراعية وقوانين تنظيم استعمال مياه الري وقوانين تنظيم المهن وما شابه ذلك .

إن الله ﷻ أنزل لنا تشريعات وقوانين تشمل جميع مظاهر الحياة فمن سن قانوناً يخالف القانون التشريعي الذي أنزله الله مع علمه بهذا التشريع كما هو حال الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية والتي تتبنى الديمقراطية فقد نازع الله في حقه وكفر بما أنزل على محمد ﷺ وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

أما من سن قوانين وتشريعات لا تخالف شرع الله فهذا لا يدخل تحت منازعة الله في حقه في التشريع وإنما هو داخل في الاعتراف بأن حق التشريع ليس إلا لله وحده فلو لم يجزه الله لما فعله .

قال الشيخ عبد المجيد الشاذلي :

" والشاهد هو أن العلماء عندما سدوا على أهل البدع منافذ الخروج على النصوص بشتى التأويلات الفاسدة ولم يتركوا لهم منفذاً واحداً إلى ذلك وبالغوا في التحرز لتصحيح مناهج الاستدلال حتى لا يرجع الحكم الشرعي إلى غير النصوص ولو بطريق الخطأ ، ما كانوا ليدعوا أمر التشريع المطلق¹ ولو في جزئية واحدة ، من جزئيات الحياة - حتى ولو كانت قواعد المرور - لغير الله ﷻ . " اهـ²

الهضيبي يفتري على علماء الأمة الإسلامية

يفتري الهضيبي على علماء الأمة الإسلامية فيدعي الإجماع على إسلام وإيمان ودخول الجنة لشخص لم يؤمن بأن عدم تصديق الرسول كفر ولم يعرف حكم من لم ينطق بالشهادتين ولم يعرف أن الله سوف يبعث الناس لمحاسبتهم .

يقول الهضيبي :- " والإجماع أن كل من كان في أقاصي الأرض ولم يبلغه سوى أن الله تعالى قد ابتعث رسولاً اسمه محمد بن عبد الله يدعو الناس أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله وأن يؤمنوا به وبما جاء به جملة وعلى الغيب . فصَدَّق ذلك بقلبه ونطق الشهادتين بلسانه ثم مات لساعته وهو لم يعلم حكم من لم يصدق الرسول ولم ينطق الشهادتين ولم يفكر في ذلك إطلاقاً . وهو لم يصل إلى علمه أن الله تعالى سوف يبعث الناس لدار أخرى بعد موتهم أو أن الله خلق ملائكة أو سبق أن أرسل رسلاً أو أنزل كتباً ولم يعرف أن الله حرم أشياء

¹ الذي قال الشاطبي عن ادعائه - إنه كفر صريح بواح .

² حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، ص 363 .

وأحل أشياء أو فرض فرائض أو حد حدوداً الإجماع المؤكد أن هذا الشخص مسلم مؤمن مات على الإسلام والإيمان مقطوع بأنه من أهل الجنة .¹

أقول : إن هذا افتراء على علماء الأمة الإسلامية ومخالفة للنصوص القطعية . فقد أثبتنا بعون الله في الفصول السابقة أننا حتى نحكم على الإنسان بالإسلام لا بد أن تتوفر فيه شروط ، وهذه الشروط قد بينها الله عز وجل ورسوله عليه السلام . ولقد بينها بعون الله في الفصول السابقة .

وزيادة على ذلك نقول : - فالذي نعرف من حاله أنه لا يتبرأ من الشرك وأهله ولا يفهم التوحيد ولا يقره ولا يعرف حكم مكذب الرسول ولا يؤمن بأن الله سوف يكافئ المسلمين ويجازي الكافرين المكذبين ، لا نحكم له بالإسلام وبدخول الجنة ولو صدق بقلبه أن الله ابتعث رسولا اسمه محمد بن عبد الله يدعو الناس أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن يؤمنوا به وبما جاء به جملة وعلى الغيب ، ونطق الشهادتين ، لأنه صدق بشيء لم يفهمه ، ولو فهمه لتبرأ من الشرك وأهله ولعرف أن مكذب الرسول كافر وأن الله سوف يحاسبه على ذلك وأن الإنسان ليس مخيراً بالإيمان بالرسول أو عدمه . هذا حكمه في الدنيا ، وأما قضية عذابه بالآخرة وهل يدخل الجنة أم النار فهذا عائد إلى الله ﷻ وقد ذكر بعض العلماء في هذا الموضوع ، قاعدة عامة مفادها : " لا يحكم بإسلام الشخص إلا إذا أقر بالشهادتين وكان هذا الإقرار كافياً في نقض جميع معتقداته الباطلة التي أشتهر بها ، فإن لم يكن كذلك كان لا بد مع النطق بها التبرؤ من المعتقدات الباطلة التي لم يندرج نقضها تحت الشهادتين ."²

يقول ابن القيم رحمه الله : " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله ورسوله وإتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل ."³

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين : " ولكن شاءت حكمة الله ، تبارك وتعالى ، تيسيراً على عباده ، وتفضلاً عليهم ، أن يجعل الباب الذي يلججه العباد إلى الإيمان دون ذلك التفصيل فاكتفى منهم بالإجمال الذي يندرج تحته التفصيل ، فقبل منهم في مبدأ الأمر أن يقرؤا بألسنتهم وقلوبهم بأن الله سبحانه هو ربهم ومعبودهم بحق ، دون سواه ، وأن محمداً ﷺ هو رسول الله وأن جميع ما جاء به من عنده ربه حق وصدق ، وواجب العمل به ، وجعل لذلك عنواناً ، هو الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فمن قال هذه الكلمة بلسانه ، وصدق بها بجنانه ، ولم يقرنها بما ينقضها من القول ، أو العمل ، أو الاعتقاد دخل دين الله ، وفارق الكفر الذي كان عليه ."⁴

¹ دعاة لا قضاة ، ص 93-94 .

² الإيمان ، ص 228 ، نقلاً عن شرح السير الكبير ، ج 1 ، ص 150 .

³ طريق الهجرتين ، ص 382 .

⁴ الإيمان أركانه حقيقته نواقضه ، ص 221 .

ويقول أيضاً (ص 227) : " ولا خلاف بين العلماء أن النطق بالشهادتين والتصديق بهما لا يكون منجياً من الخلود في النار وكافياً في دخول الإيمان والإسلام ، إذا كان مقترباً بما ينقضهما أو ينقض أحدهما . "

تقويل ابن حزم (رحمه الله) ما لم يقله

ولتضليل الناس وخداعهم وإيهامهم أن الجهل بأصل الدين (لا اله إلا الله) فيه عذر لمن جهله وأن دخول الإسلام لا يشترط به معرفة معنى (لا اله إلا الله) وإنما يكفي التلفظ بها ، نقل عن ابن حزم (رحمه الله) كلاماً لم يقله ، ليوهم الناس بصحة ادعائه .

(لا يغرنك استشهادي بمحمد نعيم ياسين مع أن من يعرف هذا الشخص حق المعرفة يعلم أنه لا يطبق في حياته العملية ما يقول وأنه نفسه واقع بنواقض لا اله إلا الله . أما سبب استشهادي به فلأن ما يقوله حق لأنه نقله عن أهل الحق والسبب الآخر أن هذا الكتاب يدرّس في حلقات الإخوان) .

إن ابن حزم (رحمه الله) تكلم في كتابه " الفصل في الملل والأهواء والنحل " تحت عنوان " الكلام فيمن يكفر ولا يكفر " حول تكفير بعض الطوائف الإسلامية لمن خالفهم بالرأي والتأويل من المسلمين . فهو يرد على من ابتدع من عنده شروطا وقواعد كفر بها غيره من طوائف المسلمين ، ولم يتكلم في هذا الباب عن أصل الدين والعدو بالجهل به ، وها أنا انقل لك ما نقله الهضيبي عن ابن حزم وأبين لك بالخط الأسود الغامق ما دسه الهضيبي في كلام ابن حزم ليظهر لك مدى التلغيق وتحريف الكلم ليوافق الهوى .

قال الهضيبي نقلا عن ابن حزم- " ونقول لمن كفر إنسانا بنفس مقالته- دون أن تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله ﷺ ويجد في نفسه الحرج مما أتى به ﷺ - أو بجهله نقول لمن فعل ذلك : أخبرنا ، هل ترك رسول الله ﷺ شيئا من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به أولا يصح إسلام من جهله إلا وقد بينه ﷺ ودعا إليه الناس كافه؟ فلا بد من : نعم . ومن أنكر ذلك فهو كافر بلا خلاف فإذا ذاك هو اليقين فهل جاء قط عن النبي ﷺ أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أو أهل محلة أو إنسان أتاه من حر أو عبد أو امرأة إلا حتى سأله عن مفهوم الشهادتين ومعاني كلمات (الإله والرب والعبادة والدين) ومعنى التوحيد ومواطن - الوقوع في الشرك ومعنى الربوبية وما إذا كان مقتضاها حاكمية الله تعالى ومدى قدرته ﷻ وما مائل ذلك من القضايا مثل، هل الاستطاعة قبل الفعل أو مع الفعل أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يرى أولا يرى أو أن له سمعا وبصرا وحياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليقوع بينهم العداوة والبغضاء ؟ فان ادعى أحد أن النبي ﷺ . لم يدع أحد يسلم إلا حتى يوقفه على هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض وقال ما يدري أنه فيه كاذب وادعى أن جميع الصحابة ﷺ تواطؤوا على كتمان ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام . وهذا محال ممتنع في الطبيعة إذ المحال الممتنع في الطبيعة أن يتواطأ المئات بل الآلاف من أكرم أهل الأرض على الكذب وكتمان أمر هام ثم لا يعرف ذلك عنهم ولا يفتضح كذبهم . ثم إن الادعاء بهذا القول فيه نسبة الكفر إلى الصحابة رضوان الله عنهم . إذ تواطؤوا على كتمان ما لا يتم إسلام أحد إلا به .

فان قال : انه ﷺ لم يدع قط أحدا إلى شيء من هذا ، ولكنه مودع في القرآن وفي كلامه ﷺ . قيل له : صدقت . وقد صح بهذا أنه لو كان جهل شيء من هذا كله كفرا لما ضيع رسول الله ﷺ بيان ذلك للحر والعبد والحرمة والأمة . ومن جوز هذا فقد قال : ان رسول الله ﷺ لم يبلغ كما أمر وأنه عليه الصلاة والسلام حكم بإسلام من لا يجوز الحكم بإسلامه . وهذا كفر مجرد ممن أجازوه . ((فصح ضرورة أن الجهل بكل ذلك لا يضر شيئا وإنما يلزم الكلام فيها إذا خاض فيها الناس فيلزم حينئذ بيان الحق من القرآن والسنة لقوله ﷺ: " كونوا قوامين لله شهداء بالقسط " وقوله ﷺ: " لتبيننه للناس ولا تكتمنه " . فمن عند حينئذ بعد بيان الحق فهو كافر لأنه لم يحكم رسول الله ﷺ لما قضى به))¹ ولا يشك أحد ممن يدري شيئا من السير من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والمنانية والدهرية في أن رسول الله ﷺ مذ بعث لم يزل يدعو الناس الجم

¹ هذا الكلام لم ينقله الهضيبي عن ابن حزم.

الغفير إلى الإيمان بالله تعالى وبما أتى به ويقاتل من أهل الأرض من يقاتله ممن عَنَدَ ويستحلّ سفك دمائهم وسبي نساءهم وأولادهم وأخذ أموالهم تقرباً إلى الله تعالى بذلك وأخذ الجزية وإصغاره ويقبل ممن آمن به ويحرم ماله ودمه وأهله وولده ويحكم له بحكم الإسلام وفيهم المرأة البدوية والراعي والراعية والغلام الصحراوي والوحشي والزنجي والمسبي والزنجية المحلوبة والرومي والأغثر الجاهل والضعيف في فهمه فما منهم أحد ولا من غيرهم قال عليه السلام : إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين إلا حتى تعرف مفهوم الشهادتين ومعنى الربوبية والحاكمية وصفات الله عز وجل وأسمائه وقدراته الخ .

ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه الصلاة والسلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لاحد الإسلام إلا به أو تتفق على إغفال ذلك أو تعمد عدم ذكره جميع أهل الإسلام . فان زعم زاعم أن الناس على عهده عليه الصلاة والسلام كان كل فرد منهم على وجه القطع والتحديد يعلم جميع ذلك من مجرد نطقه بالشهادة : أن لا اله إلا الله فقد ادعى الكذب وقال ما لا برهان على صحته وقال بخلاف ما وردت به الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلاف الواقع المحسوس . فان الثابت في الصحيح من الأخبار أن من كانوا بنجد والحجاز وما حولهما في حياته عليه الصلاة والسلام لم يكونوا كلهم عرباً خلصاً . بل كان فيهم المستعرب والحبشي والرومي والفارسي وغير ذلك من الأجناس . والثابت الصحيح في الأخبار أن من العرب الخالص من كان يجهل الكثير من معاني كلمات " الإله والرب والعبادة والدين " ومعاني التوحيد وقد علم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك . ووقع الوهم والخطأ في ذلك من الناس بحضرتة عليه الصلاة والسلام¹ .

والآن لننظر إلى الزيادات التي زادها الهضيبي على أقوال ابن حزم (رحمه الله) :-

(فهل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أو أهل محلة أو إنسان أتاه من حر أو عبد أو امرأة إلا حتى سأله عن مفهوم الشهادتين ومعاني كلمات " الإله والرب والعبادة والدين " ومعنى التوحيد ومواطن الوقوع في الشرك ومعنى الربوبية وما إذا كان مقتضاها حاكمية الله تعالى ومدى قدرته عز وجل) .

(فما منهم أحد ولا من غيرهم قال عليه السلام : إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين إلا حتى تعرف مفهوم الشهادتين ومعنى الربوبية والحاكمية وصفات الله عز وجل وأسمائه وقدراته الخ) .

(ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه الصلاة والسلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لاحد الإسلام إلا به أو تتفق على إغفال ذلك أو تعمد عدم ذكره جميع أهل الإسلام . فان زعم زاعم أن الناس على عهده عليه الصلاة والسلام كان كل فرد منهم على وجه القطع والتحديد يعلم جميع ذلك من مجرد نطقه بالشهادة : أن لا اله إلا الله فقد ادعى الكذب وقال ما لا برهان على صحته وقال بخلاف ما وردت به الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلاف الواقع المحسوس . فان الثابت في الصحيح من الأخبار أن من كانوا بنجد والحجاز وما حولهما في حياته عليه الصلاة والسلام لم يكونوا كلهم عرباً خلصاً . بل كان فيهم المستعرب

¹ نقله الهضيبي ص 97 - 98 عن ابن حزم من كتاب الفصل في الملل والنحل ، ج 4 ، ص 20 .

والحبشي والرومي والفارسي وغير ذلك من الأجناس . والثابت الصحيح في الأخبار أن من العرب الخالص من كان يجهل الكثير من معاني كلمات "الإله والرب والعبادة والدين " ومعاني التوحيد وقد علم الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك . ووقع الوهم والخطأ في ذلك من الناس بحضرتة عليه الصلاة والسلام .

إن من يقرأ هذه الزيادات التي زادها الهضيبي على أقوال ابن حزم رحمه الله يدرك مدى التحريف والتضليل والتقول على الله ورسوله وعلى أئمة المسلمين .

قد بينت بعون الله شروط دخول الإنسان الإسلام في الفصول السابقة وزيادة على ذلك أقول : -
 إن جميع الرسل وبما فيهم رسولنا ﷺ . جاءوا لدعوة الناس إلى توحيد الله والكفر بما يعبد من دونه فمن أجاهم لذلك قبلوا إسلامه . هذه دعوة الرسل جميعهم التي تثبتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الصحيحة منها :-

قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [سورة الأعراف: 65] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [سورة الأعراف: 73] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [سورة الأعراف: 85] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: 36]

قال رسول الله ﷺ : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)¹

إن رسول الله ﷺ كان يدعو الناس إلى مفهوم الشهادة وليس إلى التلفظ بما فقط فمن قالها كان يقولها عن علم وقبول وانقياد لما جاء بها ، ولهذا امتنع أبو طالب عم الرسول ﷺ عن قولها قبل أن يموت .

قال ابن القيم (رحمه الله) عن كفر الإباء والاستكبار :-
 (وهو كفر أبي طالب أيضاً ، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر)²
 إن دعوة الرسل واتباعهم دعوة إلى التوحيد عن علم وبصيرة .

¹ رواه مسلم.

² مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 337.

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة يوسف: 108]

إن دعوة التوحيد ليست دعوة إلى تلفظ كلمات وإنما إلى اعتقاد مفاهيم وتطبيقها والالتزام بها في الحياة ، فمن لا يفهم الشهادتين والتوحيد كيف يملك الاعتقاد بهما ويلتزم بما لا يفهم وكيف يتبرأ من الشرك الأكبر وهو لا يعرفه .

إن الرسول ﷺ كان عندما يدعو العرب الذين يفهمون معنى لا اله إلا الله كان أحياناً وزيادة في التأكيد يدعوهم إلى معناها ، أما غير العرب فكان يبين لهم معنى لا اله إلا الله وما يدعوهم إليه حتى يقبلوا ذلك عن علم ، فلا اعتقاد بدون علم .

فقد جاء في السيرة لابن كثير أن أبا بكر ﷺ لقي رسول الله ﷺ . وقال له: أحق ما تقول قريش يا محمد؟ من تركك ألهتنا ، وتسفيهك عقولنا، وتكفيرك آباءنا؟ فقال رسول الله ﷺ : (بلى إني رسول الله ونبيه بعثني لأبلغ رسالته، وأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له ، ولا تعبد غيره ، والموالاته على طاعته) وقرأ عليه القرآن ، فأسلم وكفر بالأصنام وخلع الأنداد وأقر بحق الإسلام ، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق . اهـ¹
قال محمد نعيم ياسين معلقاً على هذا الخبر : " وهذا الذي دعا رسول الله ﷺ إليه أبا بكر إنما هو في حقيقته الشهادتان . " ²

ورد في السيرة أن خالد بن الوليد لقي رسول الله ﷺ وهو بأجناد فقال : يا محمد إلا من تدعو ؟ قال : (أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، تخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا يسمع ولا يضر ولا ينفع ولا يدري من عبده ممن لا يعبده) .

قال خالد : فإني أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أنك رسول الله . فسر رسول الله ﷺ بإسلامه . اهـ³ وقد جاء في إسلام علي بن أبي طالب ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ ومعه خديجة - رضي الله عنها - وهما يصليان سواء فقال : ما هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : -" دين الله الذي اصطفاه لنفسه وبعث به رسله فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له وإلى عبادته وإلى الكفر بالللات والعزى . " فقال علي ﷺ هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم فلست بقاض أمراً حتى أحدث أبا طالب ، وكره رسول الله ﷺ أن يفشي عليه سره قبل أن يستعلن أمره ، فقال له : يا علي إذا لم تسلم فإتكم هذا . فمكث علي ليلته ثم إن الله تبارك وتعالى هداه للإسلام فأصبح غادياً إلى رسول الله ﷺ فأسلم على يديه .⁴

¹ السيرة النبوية لابن كثير ، ج 1 ، ص 433 ، والسيرة النبوية الحلبية ، ج 1 ، ص 444 .

² كتاب الإيمان ، ص : 224 .

³ السيرة النبوية لابن كثير ، ج 1 ، ص 445 .

⁴ السيرة النبوية لـ أحمد بن زيني دحلان ، ج 1 ، ص 182 . وانظر البداية والنهاية لابن كثير . وحياة الصحابة للدهلوي وسيرة ابن إسحاق .

إن الرسول ﷺ عندما كان يدعو الناس إلى الإسلام كان يبين لهم كيف يدخلون الإسلام وكيف يتبرأون من الشرك الأكبر المخالف لعقيدة التوحيد فهذه وظيفته ولهذا أرسل ، فانه لا يدخل في الإسلام حقيقة إلا من يعتقد بمعنى " لا اله إلا الله محمد رسول الله " ويبرأ من الشرك وأهله . ومن لا يعلم ما يقول لا يملك اعتقاده . ومن يدعي أن الرسول ﷺ كان يقبل من الناس إسلامهم فقط بمجرد تلفظهم بلا اله إلا الله مع علمه بأنهم لا يعلمون معنى ما تلفظوا به فقد افتري على رسول الله واتهمه بخداع الناس وعدم تأديته وظيفته التي أرسل لها .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة: 67] ، والله ﷻ أنزل في كتابه الكريم : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [سورة البقرة: 256]

والآن أنقل لك عقيدة ابن حزم (رحمه الله) ليتبين لك مدى افتراء الهضيبي على علماء الأمة وذلك لاثبات ما توهوا نفسه وللدفاع عن الطواغيت واتباعهم .

قال ابن حزم تحت عنوان (هل يكون مؤمنا من اعتقد الإسلام دون استدلال أم لا يكون مؤمنا مسلما إلا من استدل) : " ذهب محمد بن جرير الطبري والأشعرية كلها حاشا السمناني إلى أنه لا يكون مسلما إلا من استدل وإلا فليس مسلما . وقال الطبري من بلغ الاحتلام أو الإشعار من الرجال والنساء أو بلغ المحيض من النساء ولم يعرف الله ﷻ بجميع أسمائه وصفاته عن طريق الاستدلال فهو كافر حلال الدم والمال وقال انه إذا بلغ الغلام أو الجارية سبع سنين وجب تعليمهما وتدريبهما على الاستدلال على ذلك ، وقالت الأشعرية لا يلزمهما الاستدلال على ذلك إلا بعد البلوغ .

قال أبو محمد : وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه وقال بلسانه لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حقا وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك .¹

أنظر هداك الله إلى قول الإمام ابن حزم (رحمه الله) (كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه) فالجاهل بمعنى لا اله إلا الله لا يملك الاعتقاد الذي لا يصاحبه شك . أما الهضيبي فحتى ينفي شرط العلم بمعنى لا اله إلا الله اكتفى بمجرد النطق . أنظر كيف عرف المسلم :

قال الهضيبي : " أما المسلم -وكل من نطق بالشهادتين وقال أنه آمن بما جاء به رسول الله ﷺ جملة وعلى الغيب . وبرئ من كل دين غير الإسلام فهو مسلم " .²

¹ الفصل في الملل والنحل ، ج4 ، ص 280-290.

² دعاة لا قضاة ، ص111.

فعند الهضيبي : إذا نطق إنسان بلا اله إلا الله سواء عرف معناها أم لم يعرف ، وقال أنه آمن بما جاء به رسول الله ﷺ جملة وعلى الغيب (سواء عرف أم لم يعرف ما جاء به رسول الله ﷺ من التوحيد والتبرئ من الشرك) . وقال اني أبرأ من كل دين غير السلام (سواء عرف ما هو دين الإسلام أم لم يعرف) فهو مسلم سيدخل الجنة . حتى أنه يقرر في موضع آخر كما سبق أن أشرنا إليه " أن من لم يعلم حكم من لم يقبل بلا إله إلا الله وحكم من لم يصدق الرسول ولم يعلم أنه هناك بعث وأن الله سوف يحاسب الناس على أعمالهم فهو مسلم معذور بجهله وسوف يدخل الجنة ما دام أنه قال أنه آمن بأن محمدا رسول الله وتلفظ بلا اله إلا الله سواء علم معناها أم لم يعلم وسواء تبرأ من الشرك أم لم يتبرأ .

بقولك ندينك

قال الهضيبي : " أما الحاكم على خلاف الأمر بمعنى المعطي صفة شرعية للشيء أو الفعل على خلاف أمر الله فهو بالإجماع مستجيز خلاف الله ورسوله جاحد للنص المعلوم له ، كافر مشرك . " ¹

¹ دعاة لا قضاة ، ص 158 .

أقول : هذا كلام حق لا غبار عليه ولكن أين أنت منه يا هضيبي ؟
والآن وقبل أن أسأل الهضيبي بعض الأسئلة أود أن أبين بعض الحقائق حتى يتبين الناس حكم الهضيبي وأمثاله.
(من فمك أدينك)

بعد خروج الاستعمار من البلاد الإسلامية ، تركت مقاليد أمور السياسة إلى أبناء البلاد أنفسهم فحكموا بعضهم ببعض بقانون المستعمر ، ولم يرجعوا إلى شريعة الله التي حرمهم منها أهل الكفر .
وفي عام 1883 م _ أي بعد عام واحد من الاحتلال الإنجليزي لمصر _ تم إصدار القوانين الوضعية المنقولة أساساً من القانون الفرنسي للحكم بها في المحاكم بمصر ، وحلت القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة الإسلامية التي لم يعد يطبق منها إلا بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة (أو ما يعرف بالأحوال الشخصية) . وقد صدر دستور 1923 م ليؤكد إلزام المحاكم والقضاء بالعمل بهذه القوانين ، وحدت بقية دساتير مصر حدو دستور 1923 م في هذا الشأن وإلى اليوم .

ومن المواد الدستورية الملزمة بهذا الكفر :

1- في دستور 1923 م ، مادة (6) (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون) وهي نفس المادة (66) من دستور 1971 م .

2- في دستور 1923 م ، مادة (31) (تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون) وهي نفس المادة (165) من دستور 1971 م .

3- في دستور 1923 م ، مادة (125) (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) . وهي نفس المادة (166) من دستور 1971 م .

4- في دستور 1923 م ، مادة (23) (جميع السلطات مصدرها الأمة) وهي نفس المادة (3) من دستور 1971 م والتي وردت بلفظ (السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات) .

5- في دستور 1923 م ، مادة (24) (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب) وقسمت هذه المادة في دستور 1971 م إلى مادتين ، مادة (86) وتعطي حق التشريع لمجلس الشعب ، ومادة (112) وتعطي حق إصدار القوانين لرئيس الجمهورية . ويتولى رئيس الدولة (الملك أو رئيس الجمهورية) كما يتولى الوزراء سلطاتهم بموجب هذا الدستور الذي يوجب عليهم التزام الدستور والقانون الوضعي .

فينص دستور 1923 م في مادته (50) على أنه (قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتي أمام هيئة المجلسين مجتمعين : " أحلف بالله العظيم أنني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامه أراضيه " وهو نفس مضمون المادة (79) من دستور 1971 م والمتضمنة لليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية . وتولى على أساس هذه الدساتير الملك فؤاد حتى عام 1936 م ، ثم الملك فاروق (1936 -

(1952) ثم محمد نجيب (1952-1954) ثم جمال عبد الناصر (1954-1970) ثم أنور السادات (1970-1981) ثم حسني مبارك (1981-..)

والآن لننظر إلى طبيعة القوانين المطبقة في البلاد العربية :

يقول الدكتور سيد صبري في تعريف القانون : - القانون هو قاعدة آمرة أو مانعة يضعها صاحب السلطان تقنن للصالح العام لا للصالح الخاص وللجميع لا لشخص معين وللمستقبل بدون إنقطاع .
ويقول مبيناً خصائص القاعدة القانونية :-

قاعدة تحكم علاقة : ومن مجموع العلاقات تتكون الجماعة ، ومن مجموع القواعد يتكون النظام القانوني .
عامة ومجردة : لأن من مستلزمات القاعدة أيّاً كانت طبيعتها النظام ، والأضطراد وهذا يحتم عموميتها وتجريدها . ولا يعني كونها عامة أن تسري في وقت معين على كل أفراد المجتمع ، وإنما يعني أنها تتضمن خطاباً موجهاً لكافة أفراد المجتمع يحتم انطباقها على كل واحد منهم تتوفر فيه الشروط التي تستلزمها لسريانها. والقواعد التي تنظم شؤون الموظفين أو الطلبة أو العمال أو حتى هذه التي تنظم سلطة رئيس الوزراء أو رئيس الدولة فلا تسري في وقت معين إلا على طائفة معينة أو على فرد واحد هي قواعد عامة بالرغم من ذلك لأنها لا توضع لكي تسري على شخص معين.

ملزمة : يقول **hobbes** عن القانون : (القانون ليس بنصيحة ولكنه أمر وهو ليس أمراً من أي رجل لأي رجل ولكنه أمر صادر فقط ممن يدان له بالطاعة ، وموجه إلى من تجب عليه تلك الطاعة).
ويقول الدكتور فؤاد عبد الباقي : إذ الحقيقة أن كل قاعدة قانونية تتضمن بالضرورة أمراً بعمل شيء أو الامتناع عنه¹. حقيقة أنه في كثير من الأحيان لا تظهر فكرة الأمر واضحة مجسمة في القاعدة القانونية ، ولكن حتى في هذه الأحوال نرى فكرة الإجمار والإلزام متوافرة بالضرورة . ويضرب مثلاً بما حوله القانون من حق القبض على الجاني لمن شاهده يرتكب جنايته فهذا يوجب على الجاني ألا يتأذى من هذا التصرف .

التشريع هو مظهر السلطان ، والسلطة التي تضعه هي صاحبة السلطان :

يقول الدكتور سيد صبري (القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية وهي العمل الرئيسي لسيادة الأمة . والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة ، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات التشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية . وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها .

وإن على السلطة التشريعية - وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية - احترامها . بل إن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا إلغاءها كما لا تستطيع أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية .

¹ وهذا هو معنى التحليل والتحرير في الشريعة والذي هو حق لله تعالى فقط .

أما الدساتير المرنة فالبرلمان الإنجليزي غير مقيد في التشريع بأي قانون من القوانين. والبرلمان حر في تعديل كل القواعد حتى لقد قيل أن البرلمان الإنجليزي يستطيع كل شيء إلا جعل الرجل امرأة وبالعكس .
أما الدستور الجامد¹، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين العادية في الحدود التي رسمتها لها السلطة المؤسسة . أما السلطة المؤسسة نفسها فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية ، وأعضاء السلطة التشريعية مقيدون بشروط خاصة عند تعديل القوانين الدستورية ، غير الشروط التي يسنون بمقتضاها القوانين العادية . وللسلطة المؤسسة أن تمنع السلطة التشريعية من التقنين في بعض المسائل على وجه معين . وعلى هذا الأساس يمكن حماية حقوق الأفراد من الاستبداد البرلماني .

أما عن المصادر المادية للقانون الوضعي ، فيقول الدكتور فؤاد عبد الباقي في كتابه نظرية القانون :
(يقصد بالمصادر المادية تلك التي تغترف منها مادة القانون . وهذه المصادر متعددة متنوعة . فقد تأتي إلينا مادة القانون من حاجات الأمة كما هي الحال الغالبة ، ومثال ذلك ما اقتضته ظروف بلدنا من وجوب تحديد الملكية الزراعية بمائتي فدان للشخص الواحد ، فمادة القاعدة القانونية التي على هذا الحكم مستقاة من صميم حاجات وطننا ، وقد تستمد مادة القانون من السوابق التاريخية التي مرت بها الأمة ، أو مرت بها أمة أجنبية ويسمى هذه النوع من المصادر بالمصادر التاريخية . وقد استمد قانوننا المصري أغلب أحكامه من القانون الفرنسي والقليل من الشريعة الإسلامية . وعلى ذلك يعتبر القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية مصدرين تاريخيين لقانوننا بالنسبة إلى الأحكام التي استقاهما من كل منهما .

وقد يستمد المشرع مادة القانون من استقرار المحاكم على أمر معين . وهنا يكون المصدر المادي هو القضاء والأمثلة على ذلك كثير في قانوننا المدني الجديد حيث أخذ بكثير من الآراء التي استقرت عليها محاكمنا في ظل القانون القديم .

وقد يستمد القانون في النهاية مادته من آراء الفقهاء (فقهاء القانون) التي يوردونها في مؤلفاتهم وهنا يكون الفقه هو المصدر المادي . (وخلاصة هذا أن المصادر المادية وهي التي تغترف منها مادة القانون متعددة ومتنوعة ولا تفيدنا هذه المصادر في معرفة ما إذا كانت هناك قاعدة قانونية أم لا . لأن القاعدة لا تعتبر قانونية إلا إذا توافر لها عنصر الإلزام التي يضيفه عليها المصدر الرسمي) .

ويقول عن المصادر الرسمية :-

(المقصود بالمصادر الرسمية تلك التي يستمد منها القانون إلزامه وبالتالي سطوته وسلطانه والمصدر الرسمي وحده هو الذي ينتهي به خلق القانون - إذ لو توافرت بالنسبة لقاعدة معينة مادتها دون أن تضيفي عليها إلزامها لوجدنا أمام مادة بلا روح ولوجدنا بالتالي أمام العدم .

¹ هكذا كان الياسق وضعه جنكيزخان والتزم به أبناؤه من بعده جيلاً بعد جيل.

فلمعرفة ما إذا كان هناك قاعدة قانونية أم لا ، لا يحق لنا أن نستشير إلا المصادر الرسمية أما المصادر المادية فلا نرجع إليها إلا أن يثبت لنا أن أحد المصادر الرسمية قد خلق لنا قاعدة من قواعد القانون وتكون الغاية من الرجوع إلى المصادر المادية في هذه الحالة هي مجرد تحديد معنى تلك القاعدة القانونية.

والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي : التشريع-العرف-ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي- وقواعد العدالة. وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهمية، فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته، في حين أن المصادر الأخرى لا تعدو أن تكون مصادر قانونية احتياطية لا يلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع.

ولا يوجد ثمة ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي فقد توجد هناك قاعدة قانونية مصدرها العرف ، ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها التشريع وهنالك يستحيل (يتحول) العرف إلى مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كان مصدرًا رسميًا لها. مثال ذلك (ما جرى عليه العرف في ظل القانون المدني القديم من أن لقب الشخص يلحق أولاده). فقد تضمن التشريع هذه القاعدة حيث نصت عليها المادة (38) من قانوننا المدني الجديد .

وتغيير المصدر الرسمي للقاعدة القانونية لا يؤثر في ذات إلزامها وإنما يؤثر في درجة هذا الإلزام فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعاً هي في الحالتين ملزمة ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة من الدرجة الأولى ، في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة في الدرجة الثانية¹.

وهذه المصادر الرسمية وهي التشريع والعرف ومبادئ الشريعة ومبادئ القانون الطبيعي مصادر عامة على اعتبار أنها تخلق القواعد القانونية دون أن تتقيد بدائرة محددة، ويوجد إلى جانب هذه المصادر العامة مصدر خاص بدائرة محدودة من العلاقات القانونية وهي متعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين هذا المصدر الخاص هو الدين . فالدين مصدر من مصادر القانون في نطاق محدود ، وهو نطاق الأحوال الشخصية .

ويتحدث عن التشريع فيقول :-

التشريع : هو المصدر الرسمي الغالب للقانون في عصرنا الحاضر ، ويقصد بالتشريع باعتباره مصدرًا للقانون: سن القواعد القانونية بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك . يشغل التشريع الآن بالنسبة إلى مصادر القانون مكان الصدارة ، فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية ترجع في مصدرها إليه إذ قد تقلص ظل المصادر الأخرى وعلى رأسها العرف إلى درجة أن أصبحت أهميتها بالغة التفاهة، واقتصر دورها على أن تسد النقص في التشريع في الأحوال القليلة النادرة التي سكت فيها التشريع عن حكم النزاع المعروض أمام القاضي وليس هذا حال مصر وحدها بل أيضاً حال كل الدول الأخرى الراقية .

¹ إذا انفصلت قاعدة من قواعد الشريعة عن الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي لها ارتقت كما يقولون من الدرجة الثالثة (الأدنى) إلى الدرجة (الأولى) الأرقى من الإلزام ، وذلك لانتمائها إلى التشريع كمصدر رسمي لها ، فالشريعة مجرد مصدر مادي فقط .

وأأنواع التشريع هي :-

- 1- يوجود في القمة التشريع الدستوري ويسمى أحياناً بالتشريع الأساسي .
 - 2- ويلي التشريع الدستوري التشريع العادي أو ما يسمى بالتشريع الرئيسي . وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية - أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين .
 - 3- التشريع الفرعي : وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية ويشمل :-
 - أ- اللوائح .
 - ب- القرارات .
 - ج- المراسيم .
- ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه فلا يصح أن يخالف التشريع العادي تشريعا دستوريا ، ولا يسوغ للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ولا التشريع الدستوري .

ويشمل التشريع الفرعي :-

وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو تعديل اللوائح والقرارات التفويضية . لوائح البوليس (لوائح تنظيم المرور) وتلك التي تنظم سير المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة وقوانين الأغذية والباعة المتجولين الخ .

أما عن وضع المصادر الأخرى (العرف - مبادئ الشريعة الإسلامية - قوانين العدالة) بالنسبة إلى التشريع يقول :-

(... وعلى القاضي إذ ما عرض عليه نزاع معين تحتم عليه في سبيل فضه أن يبحث في نصوص التشريع فإذا وجد من بينها نصا يسري بلفظه أو بروحه على الحالة المعروضة عليه التزم تطبيقه وما كان له أن يلجأ إلى مصادر القانون الأخرى . أما إذا وجد أن التشريع لا يتضمن حكما للنزاع المعروض عليه هنا - وهنا فقط - يجب عليه أن يبحث في مصادر القانون الأخرى وفق الترتيب الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الأولى .

وإن وجد نص تشريعي ، لكنه غامض أو مبهم فلا يسوغ الانتقال منه مباشرة إلى المصادر الأخرى الاحتياطية بحجة الغموض في النص التشريعي ، وإنما يتحتم أولا أن يفسر هذا النص ليعرف معناه ، فإذا أدى بنا هذا التفسير إلى أن النص ينطبق على النزاع بألفاظه أو روحه تحتم تطبيقه وامتنع الانتقال إلى المصادر الأخرى غير التشريعية. أما إذا أدى بنا تفسير النص إلى أنه لا يحكم الحالة المعروضة وجب القول بأن التشريع ساكت عن حكم النزاع ويتحتم الانتقال إلى غيره من المصادر .

أما العرف :- فهو يلي التشريع في المرتبة وهو مصدر احتياطي له . بمعنى أنه يجب على القاضي ألا يطبق العرف إلا إذا افتقد النص التشريعي ، فالقاضي إذا عرض عليه النزاع لزمه أولا : أن يبحث في التشريع فإن وجد في التشريع نصا ينطبق على هذا النزاع في لفظه أو في فحواه تحتم عليه أن يطبقه وامتنع عليه أن يتجاوز التشريع إلى

العرف ، أما إذا لم يجد القاضي لحكم النزاع المعروض عليه نصا في التشريع وجب عليه أن يلجأ إلى العرف مباشرة وامتنع عليه أن يلجأ إلى المصدرين الآخرين وهما مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي والعدالة إلا إذا سكت العرف بدوره عن حكم النزاع . فالعرف مصدر احتياطي للتشريع وهو مصدر احتياطي له في المرتبة الأولى

أما عن مبادئ الشريعة الإسلامية فيقول :-

لم يكن المشروع التمهيدي لقانوننا المدني يذكر مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رسميا ولكن كان يعتبرها مجرد مصدر استثنائي . وفي لجنة مراجعة المشروع التمهيدي رؤى بناء على اقتراح أستاذنا السنهوري¹ جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لقانوننا المصري يجيء بعد العرف وقبل القانون الطبيعي وتضمنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع التي تنص بأنه :

(إذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف ، فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون " القانون المدني " دون تقييد بمذهب معين ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) .

وحين عرض هذا النص على لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت منه العبارة (الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بمذهب معين) . لأن فكرة الملاءمة مفهومة دون النص عليها إذ أن مبادئ الشريعة الإسلامية لن تطبق إلا إذا سكت التشريع تماما عن حكم النزاع بنصه أو بروحه ولأن عبارة (دون تقييد بمذهب معين) لا فائدة منها لأن الرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة وهي واحدة لا تختلف باختلاف المذاهب .

فهي مصدر احتياطي في الدرجة الثانية ويلاحظ أن ما يعتبر مصدرا رسميا لقانوننا هو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية أي : القواعد الأساسية التي تقوم عليها ، أما الأحكام التفصيلية لتلك الشريعة فلا تعتبر مصدرا رسميا . ويقول عن أثر الدين في القانون المصري :-

بقي للدين أثره البالغ في قانوننا المصري إلى أن جاء (محمد علي) يحكم مصر ، إذ حتى هذا الوقت كانت الشريعة الإسلامية تطبق في تنظيم أمور المصريين ، ومن عهد (محمد علي) بدأ القانون الفرنسي يدخل مصر ، لا سيما فيما يتعلق منه بالتجارة والقانون الجنائي ، وأخذ تأثير الشريعة الإسلامية ينكمش رويداً رويداً كلما دخلت مصر قاعدة من قواعد القانون الفرنسي وانتهى الأمر في عهد (إسماعيل) بأن صدرت التقنينات المصرية الأولى آخذة الأغلبية من أحكامها عن القانون الفرنسي والقليل النادر منها عن الشريعة الإسلامية² ، وهكذا زال

¹ وهو الذي قال في مقال له لقد أنصف القانون المصري الشريعة الإسلامية إذ جعلها المصدر الثالث للتشريع .

² لقد تبين لك كيف أن دستور 1923 وكذلك 1971 دستور مخالف للشريعة الإسلامية قد قنن الكفر والعلمانية وهو مستمد من القانون الفرنسي ومع هذا انظر ما يقوله حسن البنا في معرض كلامه عن دستور 1923

أثر الشريعة الإسلامية في قانوننا المصري بالنسبة إلى ما نظمته التقنيات الصادرة وقتذاك بيد أن هذه التقنيات لم تتناول تنظيم مسائل الأحوال الشخصية ، ومن ثم بقي للدين فيها أثره ولم تغير تقنياتنا الحالية عن الوضع السابق شيئاً إذا استثنينا ما جاءت به المادة (2/15) من المجموعة المدنية من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً احتياطياً للتشريع يأتي بعد العرف . وعلى ذلك بقي الدين مصدراً رسمياً للقانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمصريين كل يخضع لقانون الدين والملة التي ينتمي إليها .

ويلاحظ أن مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع في تنظيمها للدين قد ضاقت دائرتها بعد أن تضمن التشريع تنظيم أمور كثيرة منها ، فقد صدر قانون ينظم الميراث، وآخر ينظم الوصية ، وثالث ينظم الهبة ، وفي كل هذه الأمور زال أثر الدين باعتباره مصدراً رسمياً بالنسبة إليها ، وأصبح هذا المصدر هو التشريع .

والتشريعات التي تنظم الأمور السابقة هي تشريعات تسري على المصريين كافة دون اعتبار بالدين الذي ينتمون إليه ، وقد استمدت أحكام هذه التشريعات من الشريعة الإسلامية ،¹ ولذلك فتعتبر تلك الشريعة مصدراً مادياً في هذا المجال . ويبقى من مسائل الأحوال الشخصية التي ينظمها الدين الزواج والطلاق والرضاعة والحضانة والنفقة . الخ إلى غير ذلك من المسائل الخاصة بعلاقة الفرد بأفراد أسرته .

والدين يعتبر بالنسبة إلى مسائل الأحوال الشخصية مصدراً رسمياً أصلياً ، بمعنى أن القاضي يطبق مباشرة القاعدة التي يقضي بها الدين ، وذلك بخلاف الحال بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رسمياً للقانون في الأحوال العادية إذ هي في هذا مجال مصدر احتياطي للتشريع يأتي في المرتبة الثانية بعد العرف .

وأما عن سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين فيقول :-

(وقبل أن نبين سلطة القاضي في مراقبة دستورية القوانين ، يجب علينا أن نبادر إلى القول بأن مسألة مخالفة القاعدة القانونية للدستور لا تثور إلا بالنسبة إلى القواعد القانونية الناشئة عن التشريع العادي ، وتلك الناشئة عن التشريع الفرعي الذي يتضمن اللوائح أو المراسيم والقرارات ذلك أن الدستور هو نوع من أنواع التشريع كما بينا -

" إن مبادئ الحكم الدستوري تنطبق انطباقاً كاملاً على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم لكونهما يهديان إلى المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسؤولية الحكام أمام الشعب ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال وبيان حدود كل سلطة من السلطات وإن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام وهم لا يعدلون به نظاماً آخر .(حسن البنا مجموعة رسائل الإمام رسالة المؤتمر الخامس ص274).

¹ انفصلت عن الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي لها ، والتحققت بالتشريع كمصدر رسمي لها فانقلبت الشريعة مصدراً مادياً لها فقط .

والتشريع يجب عند تطبيق غيره من المصادر ويترتب على ذلك أنه إذا وجدت هناك قاعدة دستورية تقضي بأمر معين امتنع عن القاضي أن يتجاوزها إلى غيرها من القواعد الناشئة عن العرف أو عن مبادئ الشريعة الإسلامية أو عن قواعد القانون الطبيعي والعدالة ، وهكذا لا تعرض للقاضي فرصة النظر فيما إذا كانت قواعد العرف أو مبادئ الشريعة أو قواعد القانون الطبيعي تخالف الدستور أو تتماشى معه ، ومن ثم نجد مراقبة القاضي دستورية القواعد القانونية الناشئة عن المصادر الثلاثة السابقة محلولة من تلقاء نفسها ، لأن القاضي يطبق دائماً ما يقضي به الدستور دون أن ينظر حتى إذا كانت القواعد السابقة موجودة أم لا ، وإذا استبعدنا قواعد العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي من نطاق المسألة التي نحن بصددتها ما بقيت إلا القواعد الناشئة عن التشريع العادي وتلك الناشئة عن التشريع الفرعي . وقد سبق لنا أن بينا أن التشريع أنواع ثلاثة يتدرج في الأهمية : ففي القمة يوجد التشريع الدستوري - ويليه التشريع العادي أو الرئيسي - ويأتي في نهاية المطاف التشريع الفرعي ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه : لا يصح أن تخالف إحداها التشريع الذي يسمو فوقه مرتبة ، فلا يصح أن يخالف التشريع العادي الدستور ولا يصح أن يخالف التشريع الفرعي الدستور ، ولا القانون . هذه نتيجة مسلمة من الجميع .

وبالنسبة للتشريع الفرعي يقول : (إذ لعل أهم الأسباب التي رجع إليها إجماع الفقه والقضاء على منح المحاكم سلطة مراقبة دستورية التشريعات الفرعية أن هذه التشريعات تجرئها السلطة التنفيذية وليس لهذه السلطة في نفوس الناس من التعظيم والإجلال ما للسلطة التشريعية وباعتبار أن هذه السلطة الأخيرة تمثل الأمة - قام في ذهن الكثيرين أنه لا يصح أن يجعل من القضاء رقيباً عليها لأنها تعبر عن الأمة فيما تقول - وأما وهذا الاعتبار غير متوافر فيما تصدره السلطة التنفيذية من التشريعات الفرعية فلم يشعر أحد بالحرج من أن يسلم للقضاء أن يراقبها ، على أن هناك رأياً آخر هو : أن فوق السلطتين التشريعية والقضائية سلطة أعلى منهما هي التي خلقتهما وهي سلطة الدستور الذي وضعته الأمة ليسير دفة أمورها . وإذا كانت المحاكم ملزمة بتطبيق ما تنصه السلطة التشريعية فإنها أكثر التزاماً باحترام أحكام الدستور . ولا يوجد قانون بالمعنى الصحيح إلا إذا أصدرته السلطة التشريعية في الحدود التي رسمها الدستور وكلتا السلطتين لهذا الاعتبار مشتركتان في الخضوع لسيد الكل ألا وهو الدستور . وإذا وجد القاضي نفسه أمام تشريعين يخالف أحدهما الآخر وأحد هذين التشريعين أعلى مرتبة من الثانية ، امتنع عن تطبيق التشريع الأدنى في سبيل احترام التشريع الأعلى وهو الدستور . فإهمال القانون المخالف للدستور لا يرجع إلى القاضي وإنما يرجع إلى سيادة الدستور التي يجب أن يحني الجميع أمامه رؤوسهم صادعين صاغرين حتى السلطة التشريعية فيما تضعه من قوانين .

ويقول عن إلغاء القوانين :-

"لقد نص المشرع على نوعي الإلغاء الصريح والضمني في المادة (2) مدني التي تقول بأنه (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع) .

وأساس هذا الإلغاء الضمني أن الشارع وقد أصدر رغبتين متعارضتين وجب علينا أن نأخذ رغبتة الأخيرة ، والسلطة التي تملك إلغاء قانون معين هي تلك التي تملك خلقه أو خلق قانون أعلى منه مرتبة .

وقد سبق أن رأينا أن القواعد القانونية ليست على درجة واحدة وإنما تختلف باختلاف مراتبها ففي القمة توجد القواعد القانونية التي يرجع مصدرها إلى التشريع وتليها القواعد العرفية ثم يجيء بعد ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية ، وينتهي المطاف بقواعد القانون الطبيعي والعدالة .

وهكذا فالتشريع أعلى مصادر القانون مرتبة فلا يلغيه إلا تشريع مثله . وقد جاءت المادة (2) معبرة عن هذا المعنى حيث تقول : (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق) . فالعرف لا يلغي التشريع لأنه أدنى منه مرتبة ولا فرق في ذلك بين أنواع التشريع المختلفة أي : سواء كنا بصدد تشريع دستوري أو بصدد تشريع عادي أو بصدد تشريع فرعي كلائحة أو قرار والتشريع يلغي العرف لأنه أسمى منه مرتبة وهو يلغي أيضاً أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وأية قاعدة من قواعد القانون الطبيعي . والعرف اللاحق يلغي العرف القديم . اهـ

يظهر لنا مما سبق ومن قراءة القوانين الوضعية المطبقة في مصر وأكثر الدول العربية أن واضعوها لا يعترفون بالحق الخالص لله في التحليل والتحرير ، بل الكلمة الأولى والأخيرة ترجع إلى رأي وهوى مشرعهم . السلطان الحقيقي عندهم ليس لله تعالى كما أمر سبحانه وأوجب وإنما للأمة بفجّارها وكفّارها وزناحها ولصوصها وأفأكيها وهي صاحبة السلطان جميعاً . ويمثل أولئك الحثالات وغيرهم (مجلس الأمة) .. ورئيس الجمهورية أو الملك أو الأمير وفقاً للدستور . كتابهم الذي يعظمونه ويقدمونه ويجلونونه ويحكّمونه ويقدمونه على كتاب الله هو (الدستور) وقوانينه ... أما القرآن كتاب الله ﷻ فليس له اعتبار ولا تقدير ولا سلطان ولا تحكيم ... ولا يأخذون منه حين يأخذون للتبليس على العباد ، إلا ما كان موافقاً لأهوائهم وشهواتهم .

والآن وبعد ذكر هذه المعلومات نسأل الهضيبي هل واضعو القانون المصري في زمانك الواضح وضوح الشمس مخالفته لشرع الله أعطوا صفة شرعية للقوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية أم لم يعطوا ؟ إن الجواب لا بد أن يكون بنعم . فهم لم يعطوا الشرعية للقوانين الوضعية المستمدة من القانون الفرنسي فحسب بل ألزموا الناس والمحاكم بتطبيقها وعاقبوا من يخالفها .

إذاً ما حكم واضعي هذه القوانين ؟ وما حكم من رضي بها ودافع عنها وأيدها ؟ وما حكم من لم يكفر واضعيها مع علمه لمخالفتها للشريعة الإسلامية ؟ وما حكم القاضي الذي حكم بها وجازى وعاقب من خالفها وأقسم وتعهد بتطبيقها بإخلاص حين استلام وظيفة القضاء ؟

بقولك ندينك يا هضيبي فأنت القائل : " أما المحاكم على خلاف الأمر بمعنى المعطي صفة شرعية للنبي أو الفعل على خلاف أمر الله فهو بالإجماع مستحيز خلاف الله ورسوله جاحد للنص المعلوم له كافر مشرك . "

أنت يا هضيبي قائل هذا الكلام وأنت نفسك المحاكم على حكام زمانك بأنهم مسلمون والمحاكم بتضليل من يحكم على هؤلاء الحكام بالكفر ، وليس ذلك فقط فأنت نفسك الذي تولى منصب القضاء وأقسم حين ذلك اليمين على تطبيق القوانين الوضعية والحكم بها بإخلاص وأقسم على احترام دستور الكفر . إذاً فما حكمك !!؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين :

" الخامس (أي النوع الخامس من أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة) قال : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاققة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وارصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملغق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعين والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم ... فأبي كفر فوق هذا الكفر "

يقول الشيخ سليمان بن سمحان :

" فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرك وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك ، لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت . " ¹

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ ﴾ [سورة المائدة: 50]

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية :-

" أي : ومن أعدل من الله في حكمه ، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به ، وأيقن ، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء العادل في كل شيء. اهـ

قال الشيخ أحمد محمد شاكر معلقاً على كلام ابن كثير :-

" أقول أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ؟

بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد ، عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام . ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته ، وزال أثر ما صنعوا ، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، ولأن هذا الحكم الشيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم . فما أسرع ما زال أثره .

¹ الدرر السنية ، ص 375 من حكم المرتد .

أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي ، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيزخان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد ، أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام ، أتى عليها الزمان سريعاً ، فاندجحت في الأمة الإسلامية ، وزال أثر ما صنعت . ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظملاً منهم ، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء بذاك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر ، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، ويفتخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتققي هذا " الياسق العصري " ويحقرون من يخالفهم في ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمسك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و "جامداً" !! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة . بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي ، يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد " بالهوننا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات ، ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين !! .

أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ، أعني التشريع الجديد ! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا ، وإعتناقه واعتقاده والعمل به ، عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟ أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا " الياسق العصري " وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة رسوله الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة .

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة . ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه ، و " كل امرئ حسب نفسه " ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين .

سيقول عني عبید هذا " الياسق العصري " وناصروه ، أي جامد ، وأي رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاءوا ، فما عبأت يوماً بما يقال عني ، ولكن قلت ما يجب أن أقول " (عمدة التفسير ج : 4 ص :

1 (174-173)

¹ يقول المرشد الأول لجماعة الأخوان حسن البنا في رسالة (مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي . " وعلى هذا فليس في قواعد هذا النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه ، بهذا الاعتبار يمكن أيضاً أن نقول في إطمئنان أن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام وليست بعيدة عن النظام الإسلامي ولا غريبة عنه ،

والآن نضرب مثلاً واحداً لما يطبق من القوانين في مصر وغيرها من الدول العربية.

جريمة الزنا في القانون الفرنسي (المصري)

إن عقوبة الزنا في جميع القوانين الوضعية (الذي تحكم بها مصر والجزائر وتونس والمغرب وكثير من الدول العربية) سواءً كان الزاني محصناً أو غير محصن فإنها لا تزيد عن سنتين سجنًا ، وربما كانت غرامة . وقبل المحاكمة فإن القانون يجعل له مخارج إذا استطاع بأحدها ذرأ عن نفسه العقوبة مثلاً :-

" للزوجة المتهمه بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عن تهمة الزنا وتوقف بها الدعوى وتسقطها وهي :-

1- ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقاً .

2- مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة بعلم الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها .

3- تنازل الزوج (المتضرر) عن شكواه ضد زنا زوجته .

4- رضى الزوج عن زنا زوجته سابقاً .

5- عفو الزوج بعد الحكم بالعقوبة .

وسائل دفاع الرجل الزاني :-

1- عدم وقوع الوطء .

2- رضى المرأة المتزوجة التي زنى بها مع عدم علمه بأنها متزوجة .

3- أن يثبت عدم وجوده في مكان الجريمة .

4- أو يدعي أنه لم يكن في كامل قواه العقلية .

5- وإذا تنازل زوج من زنا بها عن القضية يصبح ذلك براءة له .

(قانون إجراءات مصر الجنائية المادة 271/30، 276)

(التشريع في الشريعة والقانون ص52 للدكتور عبد الخالق النواوي)

أما بالنسبة لعقوبة الزوج الزاني فالقانون المصري (الفرنسي) يعاقب الزوج الذي تثبت إدانته بالزنا في منزل

الزوجية بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أما إذا زنا في غير منزل الزوجية فلا عقاب عليه .

والآن نسأل القاضي الهضيبي :-

بل إن واضعي الدستور المصري رغم أنهم وضعوه على أحدث المبادئ والآراء الدستورية وأرقاها فقد توقوا فيه ألا يصطدم أي نص من نصوصه بالقواعد الإسلامية . (حسن البنا مجموعة الرسائل ص266 أيضاً مأمون الهضيبي : مجلة لواء الإسلام عدد 211 السنة 45 غرة رجب 1411، 91/1/17 ص26.

راجع ما نقلناه من بعض مواد دستور 1923 م لترى كيف يتعارض مع النظام الإسلامي وعقيدة التوحيد لتعلم مدى تزييف حسن البنا للحقائق ومدى تلييسه على أتباعه وعلى الناس . ثم قارن كلامه بكلام الشيخ احمد محمود شاعر عن القوانين الوضعية التي تحكم مصر في زمانه ، يظهر لك حقيقة الرجل ومن سار على دربه .

جاءك إنسان وقد أثبت أن زوجته قد زنت واعترفت الزوجة بذلك ولكن أثبتت أن زوجها أيضاً قد زنى أو أنه كان يعلم أنها تزني قبل مدة ثلاثة أشهر أو أكثر أو أن زوجها تنازل عن القضية فماذا تحكم عليها ؟
لا بد أن يكون حكمك عليها بالبراءة لأنك ملزم بتطبيق القانون الوضعي الذي تعهدت بالإخلاص له قبل تسلمك الوظيفة . إذاً فماذا يكون حكمك في الشريعة الإسلامية ؟
أو جاءك مدير بنك من البنوك الربوية يشكو على أحد الناس امتنع أن يدفع ما عليه من الفوائد البنكية الربوية لأنها حرام فماذا يكون حكمك ؟
لا بد أنه سيكون إجبار هذا الشخص على دفع ما عليه من فوائد الربا أو مجازاته بالحبس حسب القانون المصري (الفرنسي) .

إذاً فماذا يكون حكمك وحكم أمثالك ؟

وماذا يكون حكم من يرضى بحكمك ؟

أليس عملك هذا إعطاء صفة شرعية لشيء أو فعل على خلاف أمر الله ؟ أليس هذا استحلالاً للحرام وتحريماً للحلال ؟ أليس هذا إستحارة لخلاف الله ﷻ والرسول ﷺ ؟

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [سورة الحج: 46]

تلبيس مسألة الكفر بالطاغوت

يقول الهضيبي :

" وفرق كبير بين أن نكفر بالطاغوت فننكره ونجحده ونكذب بدعواه ، ولا نتبعه ولا نطيعه ، وبين أن نصدر عليه حكماً بأنه كافر . فهذه قضية ، وتلك قضية أخرى متميزة عنها ومختلفة ، والواجب عدم الخلط بين القضيتين ، والآيات التي أوردناها وما جاء في معناها من نصوص أخرى ، إنما فيها إلزامنا بالكفر بالطاغوت فيكفيها أن نعرف أنه أمر خارج عن حد الله فننكر عليه ذلك الخروج ونجحده ونكذب بدعواه الخارجة عن حد الله . وألا نعتقد أنه واجب الطاعة وألا نطيعه فعلا . فإذا كان الطاغوت وثناً أو صنماً فإننا ننكر أن يكون ذلك الوثن أو الصنم حقيقاً بالتعظيم أو الإجلال . ويتعين أن نكون على يقين من أنه لا يضر ولا ينفع ويتعين علينا اجتنابه أي اجتناب تعظيمه وإجلاله وإقامة الشعائر له أو طلب البركة منه . فمن وفقه الله لذلك فقد استوفى الأمر الوارد بالنصوص أما الحكم والاعتقاد بأن الصنم أو الوثن كافر فهذا ما لا ذكر له في تلك النصوص بل إن الله ﷻ أعلمنا أن ذلك الصنم أو الوثن جماد وغير عاقل ولا مميز ولا مكلف ولا يحكم عليه بكفر ولا إسلام ."

1

انظر بالله عليك كيف تميع وتحرف وتلبس مسألة تكفير حكام اليوم الطواغيت الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويحاربون من يريد تطبيق الشريعة الإسلامية .

فلا عجب لأن هذا هو ديدن علماء السلاطين وأنصار الطواغيت في كل زمان . فهم همهم الأكبر وشغلهم الشاغل إبعاد حكم الكفر عن هذه الطواغيت وأتباعها .

من يا هضيبي اختلف معك وألزمك بتكفير الحجارة أو الحيوانات أو تكفير صاحب قبر عبد بغير رضاه؟! إن الطاغوت الذي يكفر ولا يوالى ولا يتبع هو من دعا الناس إلى عبادته أو عبد مع الله أو دونه وهو راض . والمتمعن في كتاب الله ﷻ يدرك أن الطاغوت كافر وأن أتباعه لا يعدون من المسلمين وأنهم في ظلمات الكفر والضلال .

يقول الله ﷻ : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة البقرة: 257]

فالطاغوت ومن والاه كفار بنص القرآن الكريم وهدى السنة النبوية الشريفة .

والآن لننظر كيف يشرح الهضيبي الطاغوت .

يقول الهضيبي : - " وقد يكون الطاغوت شريعة من قال بها ليس بكافر ، ولا بعاص ، بل محسن ماجور عند الله تعالى . فلو أن عالماً مجتهداً ورعاً لم يصب وجه الحق في إحدى فتاويه وظهر لنا خطؤه واضحاً لائحاً لا لبس فيه فإن فتواه تكون شريعة طاغية من اتبعها بمعنى الاتباع في الشرع الذي سبق أن أوضحناه ، فهذا قد اتبع

الطاغوت ما دام قد ظهر له بطلانها . وذلك لا يغير شيئاً من أن الذي أفتى بتلك الفتوى مجتهد محسن مأجور عند الله تعالى على اجتهاده ما قصد الحق وإن أخطأه " .¹

أنظر هداك الله كيف يصل حال من يدافع عن الطواغيت !!!!

لقد اعتبر الهضيبي اجتهاد المجتهد المخطئ طاغوتاً ، وإنما ساق هذا المثال ليدلل على أن من معاني الطاغوتية المتجاوزة للحق هو هذا الضرب من الاجتهاد ، وبنى على ذلك بأنه لا يجوز الحكم بكفر الطاغوت على الإطلاق .

أقول : - من قال من العلماء أن اجتهاد المجتهد المخطئ طاغوتاً ؟

إن الاجتهاد منصوص عليه بالشريعة . إن قياس الطاغوت وقوانينه الوضعية على المجتهد في مسألة فقهية ما هي إلا مغالطة وتحريف للكلم عن مواضعه . وخصومة ودفاع عن المشركين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [سورة النساء: 105]

أي: لا تكن للخائنين مدافعاً .

قال الشنقيطي في الحكام والمحكومين :

" وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرع الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ ، انه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم . " ²

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " فالله الله يا إخواني ، تمسكوا بأصل دينكم وأوليه وآخره ورأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها ، وأحبوها وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم ، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم ، أو لم يكفروهم ، أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلّفني الله بهم ، فقد كذّب على الله وافتري ، فقد كلّفه الله بهم ، وافترض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ، ولو كانوا إخوانهم وأولادهم " ³ .

وقال أيضاً -رحمه الله- : " فأما صفة الكفر بالطاغوت ، فإن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها وتعاديهم " ⁴ .

¹ دعاة لا قضاة ، ص 162 .

² أضواء البيان، ج 4 ، ص 83-84 .

³ مجموعة التوحيد ، 1/141 .

⁴ مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة.

الرد على استدلالات الهضيبي الواردة في فصل الجهل والخطأ في العقيدة

استدل حسن الهضيبي في فصل الجهل والخطأ في العقيدة على أن المرء الذي بلغته الحجة، أي وصلته الرسالة وتمكن من العلم بما في القرآن الكريم من أحكام إذا اعتقد أو فعل ككراً مخرجاً من الملة وهو يجهل أنه كفر لا يكفر بل هو معذور بجهله هذا ، استدل بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة. وها أنا أذكرها وأدل بعون الله وتوفيقه على مدى خطئه في استدلالاته وما ذهب إليه هو وأمثاله من المدافعين عن الطواغيت وأتباعهم .

1 - حديث الرجل الذي أوصى أولاده بحرقه بعد الموت :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أن رجلاً حضره الموت ، فلما يتبس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فذروه في اليم . ففعلوا . فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك . فغفر الله له ."¹

والآن لننظر إلى أقوال العلماء حول هذا الحديث لنرى مدى خطأ ما ذهب إليه الهضيبي وأمثاله بالاستدلال بهذا الحديث .

قال النووي - : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال في آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله جل جلاله والكافر لا يخشى الله جل جلاله ولا يغفر له ، قال هؤلاء فيكون له تأويلات .

أحدهما : أن معناه لئن قدر علي العذاب أي : قضاة يقال قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد . والثاني : أن قدر هنا بمعنى ضيق علي . قال الله تعالى : (فقد رزقه) وهو أحد الأقوال في قوله تعالى : (فظن أن لن نقدر عليه) .

وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع . بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته " أنت عبدي وأنا ربك " فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو . وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم " فلعلي أضل الله " أي : أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله على ظاهره .

¹ أخرجه البخاري 494،514/6 ، والنسائي 113/4 ، ومسلم 98/8 .

وقالت طائفة : هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى : (وإنا أو إياكم لعلى هدى) فصورته صورة الشك والمراد به اليقين .

وقالت طائفة : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله ﷻ وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة . قال القاضي : وممن كفره بذلك (أي جاهل الصفة وليس هذا الشخص المذكور بالحديث) ابن جرير الطبري وقاله : أبو الحسن الأشعري أولاً .

وقال آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان . بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . قال هؤلاء : ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بما قليلاً .

وقالت طائفة : كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) .

وقالت طائفة : يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا . وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وغير ذلك من الأدلة والله أعلم . اهـ¹

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب :

إنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله .

قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك . ورده ابن الجوزي وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً وإنما قيل إن معنى قوله : (لئن قدر الله عليّ) أي ضيق وهي كقوله (ومن قدر عليه رزقه) أي : ضيق

وأما قوله (لعلي أضل الله) فمعناه لعلي أفوته يقال : ضل الشيء إذا فات وذهب وهو كقوله (لا يضل ربي ولا ينسى) . ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما خلط ذلك الآخر فقال : (أنت عبدي وأنا ربك) أو يكون كقوله : (لأن قدر عليّ) بتشديد الدال أي : قدر علي أن يعذبني ليعذبني أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفطرة فلم تبلغه شرائط الإيمان .

وأظهر الأقوال أنه قال ذلك : في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال : إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر . " اهـ¹

¹ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 7 ، ص 70-74 .

ويقول الإمام السيوطي :- " قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : فإن قيل هذا الذي ما عمل خيراً قط كافر فكيف يغفر له ؟ فالجواب : قال ابن عقيل : هذا رجل لم تبلغه الدعوة . " اهـ² .

قال ابن تيمية :- " فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك ، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى ذلك أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ، وهو بيّن في عدم إيمانه بالله تعالى .

ومن تأول قوله : (لئن قدر الله علي) بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد . وقال : (إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ، ثم ذروني في الريح في البحر ، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً .) فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقرأً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له ، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب ، وهو جعل تفريقه مغايراً ، لأن يقدر الرب . قال :- (فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين .) فلا يكون الشرط هو الجزاء ، ولأنه لو كان مراده ذلك لقال : فو الله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً ، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك . ولأن لفظ (قدر) بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة .

ومن استشهد على ذلك بقوله : (وقدر في السرد) وقوله : (ومن قدر عليه رزقه) فقد استشهد بما لا يشهد له ، فإن اللفظ كان بقوله (وقدر في السرد) أي اجعل ذلك بقدر ، ولا تزد ولا تنقص . وقوله (ومن قدر عليه رزقه) أي : جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل ، إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعيش .

وأما (قدر) (بمعنى قَدَّر) . أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل : إن قدر علي ربي العذاب ، بل قال : لئن قدر علي ربي ، والتقدير يتناول النوعين ، فلا يصح أن يقال ، لئن قضى الله علي ، لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره ، ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه . ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها .

فغاية ما في هذا انه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر وكثير من المؤمنين قد جهل مثل ذلك فلا يكون كافراً . " اهـ³ .
يقول ابن تيمية في موضع آخر في فتاويه :-

¹ فتح الباري بكتاب أحاديث الأنبياء ، ج 6 ، ص 604 .

² سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج 4/113-114 .

³ مجموعة الفتاوى ، ج 11 ، ص 410-411 .

" وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد ، وحذيفة وعقبة ابن عمرو ، وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني ، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم .

فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله - تعالى - على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك . وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما :- متعلق بالله - تعالى - وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني :- متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله . ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملاً صالحاً وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح . وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب رأساً ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية . " اهـ

1

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله :- " وقد صح عن الرسول ﷺ أن رجلاً لم يعمل خيراً قط فلما حضره الموت قال لأهله إذا مت فاحرقوني ثم ذروا رمادي في يوم راح نصفه في البحر ونصفه بالبر فو الله لئن قدر الله - تعالى - علي ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من خلقه وإن الله ﷻ جمع رماده فأحياه وسأله ما حملك على ذلك . قال : خوفك يا رب وإن الله - تعالى - غفر له هذا القول :-

قال أبو محمد : فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله .

وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو : لئن ضيق الله علي كما قال تعالى :- ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [سورة الفجر: 16]

قال أبو محمد :- وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذٍ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي . وأيضاً لو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى . اهـ.²

ويقول ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن جحد جملة ما شرعه الله أو شيء منه فيقول :- " وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه . وأمر أهله أن يحرقوه

¹ مجموع الفتاوى ، ج 12 ، ص 491 .

² الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج 3 ، ص 252 .

ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله. إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يحدد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً. " اهـ. ¹

أقول : فهذه أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث هل قال أحد منهم أنه جهل قدرة الله بالكلية في الإجمال والتفصيل وكان جاهلاً معذوراً بجهله . هذه واحدة .

والثانية : أن هذا الحديث ليس في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدين ولكن في جهل الصفات ، لذلك أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وغير واحد عن الحسن وابن سيرين عن النبي ﷺ قال : " كان رجل ممن قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد فلما احتضر قال لأهله انظروا إذا أنا مت أن يجرقوه حتى يدعوه حمماً ثم اطحنوه ثم اذروه في يوم ريح ، فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله فقال الله عز وجل يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت ؟ . قال : أي ربي من مخافتك . قال فغفر له بما ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد " . ²

قال صاحب الأحاديث القدسية نقلاً عن القسطلاني في شرح الصحيح : - (لم يقدم عند الله خيراً) ليس : المراد نفي كل خير على العموم ، بل نفي ما عدا : التوحيد ولذلك غفر له ، وإلا فلو كان التوحيد منتفياً عنه ، لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له ... وليس ذلك شكاً منه في قدرة الله على إحيائه ولا إنكاراً للبعث وإلا لم يكن موقناً ، وقد اظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله - تعالى - . اهـ. ³

إذاً أقول بعون الله وتوفيقه :

1- فهذا الحديث خرج عن محل النزاع فهو ليس في قضية التوحيد التي هي أصل الأصول .

قال النووي : " باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ... فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأئمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهرة مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع " . ⁴

2- تأويل العلماء لهذا الحديث وصرفه عن معناه الظاهري لخير بيان أن ظاهر هذا الحديث غير مراد وأنه معارض لأصولهم الكلية ، وهم ينزلون قضايا الأعيان على مقتضى القواعد الكلية... فلو كان من أصولهم إعدار

¹ مدارج السالكين ، 338/1-339 .

² مسند الإمام أحمد ، ج 2 ، ص 304 ، طبعة مؤسسة قرطبة .

³ الأحاديث القدسية لمجموعة من العلماء ، ج 1 ، ص 90 .

⁴ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 1 ، ص 217 .

الجاهل لقالوا جميعاً : أن هذا الرجل جهل قدرة الله وكان جاهلاً وعذر بجهله وكفوا أنفسهم مؤنة التأويل ! لأن التأويل عندهم شر لا يذهبون له إلا في حالة الضرورة عندما تصطدم قضية من قضايا الإيمان أو دليل جزئي مع القواعد والأصول الكلية .

قال الشاطبي :- " فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما ، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد . إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة فلا يمكن والحالة هذه أن تحرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع ، وإذا ثبت هذا لم يكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي . " اهـ ¹

وقال أيضاً :- " إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور . . .

(الثالث) أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات . ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص . " اهـ . ²

فهذه نقول العلماء قاضية بأنه إذا تقررت قاعدة كلية وجاء ما يصادمها في الظاهر من قضايا الأعيان أو الأدلة الجزئية يجب حملها على مقتضى القواعد الشرعية وتأويلها عليها لتألف النصوص وليجمع بينها .

فتأويل جمهور العلماء لظاهر حديث (الرجل الذي أمر بتحريق نفسه) أكبر دليل على أن ظاهره يضاد أصلاً كلياً عندهم أو دليلاً أقوى منه دلالة فلهذا فروا إلى التأويل .

3- بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الرجل لم يجهل قدرة الله والبعث بدليل أنه أمر بنبيه أن يفعلوا به ما وصاهم به . وإلا لقال لهم : إذا مت فقبروني بهيئتي لئن قدر الله علي ليعذبني . ولكن هو كما قال العلماء : انه ظن أنه إن فعل أولاده فيه ما أوصى به أن يكون جمعه والحال هذه من الممتنعات ، والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة وهذا لا يعلم إلا بشرع .

قال الدهلوي : " فهذا رجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات . وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع ، فلم يجعل ذلك نقضاً فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً . " اهـ . ³

ويقول محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني :-

¹ الموافقات ، ج 3 ، ص 9-10 .

² الموافقات ، ج 3 ، ص 261-262 .

³ حجة الله البالغة ، ج 1 ، ص 60 .

" وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله وبالميعاد ، ولذلك خاف العقاب ، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور . ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء: 15] وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل " اهـ .¹

والدليل على أنه كان مؤمناً بقدرة الله تعالى الرواية التي في صحيح مسلم . " ... فإني لم أبتهر عند الله خيراً وإن الله يقدر على أن يعذبني " .

قال النووي : " (وإن الله يقدر على أن يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير (إن) وسقطت لفظة (أن) الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون : (إن) الأولى شرطية وتقديره : إن قدر الله علي عذابي وهو موافق للرواية السابقة ، وأما على رواية الجمهور وهي إثبات (أن) الثانية مع الأولى فاختلف في تقديره .

ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه : إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي ، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر عليّ ، ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم " اهـ.²

إذاً فهذه الرواية التي عليها جمهور الرواة تدل بجلاء على أن الرجل كان مؤمناً بقدرة الله عليه في الجملة وجهل وشك في هذه الصورة الدقيقة . ومعلوم أن جهل هذه الصورة الدقيقة لا يطعن في ألوهية الله لذلك جاءت الرواية عنه (لم يعمل خيراً شيئاً قط إلا التوحيد) بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته إذ كيف يكون الإله عاجزاً أو جاهلاً أو ميتاً أو أصم أولاً يخلق فهذه تطعن طعناً مباشراً في ألوهية الله . لذلك لم يكن الجهل بالصفات جهلاً بالذات إلا أن تكون هذه الصفة لا تتصور الذات بدونها ويكون مفهوم التأله قائم عليها فهذه الجهل بها جهل بالذات .

لهذا فإن ابن تيمية وابن حزم رحمهم الله ومن قال مقاتلهم عذروا هذا الرجل بالجهل لأنه لم يجهل قدرة الله والبعث في الجملة وإنما جهل وشك في أمر كان يتصوره مستحيلاً ولأنه لم يبلغه علم بذلك عن طريق الرسل عذر عند الله ، بخلاف من شك في أصل قدرة الله فهذا طعن في ألوهيته جَلَّالاً . لذلك أراد ابن تيمية وابن حزم ومن قال مقاتلهم أن يبينوا أن الجهل والتأويل في الصفات ليس كله كفر ومخرج من الملة فهناك صفات لا يحكم على جاهلها بالكفر إلا إذا بلغت الحجة الرسالية وأنكرها . أما إنكار وجهل الصفات التي تطعن في ألوهية الله أي الصفات التي لا تتصور الذات الإلهية بدونها ويكون مفهوم التأله قائم عليها فهذه لا يعذر الإنسان بالجهل بها . وأختم الحديث في هذا الحديث بقول الإمام أبي بطين رحمه الله قال :-

¹ إينار الحق على الخلق ، ص 436 .

² صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 81/17-83 .

" واحتج : من يجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته على أن : من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ولا يكفر إلا المعاند .

والجواب : عن ذلك كله أن الله ﷻ أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره . فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يعذر ؟ ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض .

فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ أو شك بالبعث أو غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل . والفقهاء - رحمهم الله - يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد وأنه : المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً . وسبب الشك : الجهل ، ولازم هذا لا يكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب ﷺ بالنار لأننا نقطع أنهم جهال وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . . .

فالمدعي : أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب ، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷻ .

وأما الرجل الذي أوصى أهله بأن يحرقوه وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب ﷻ فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له كذا قال غير واحد من العلماء ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى :- من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها كفر ، وإن كان مثله يجهلها لم يكفر قال : ولهذا لم يكفر النبي ﷺ ، الرجل الشاك في قدرة الله تعالى لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

وكذا قال : ابن عقيل وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة ، واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل ، وأما في الشرك ونحوه فلا ، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله . وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم وتكفيره من شك في كفرهم . قال : صاحب اختياراته :- والمرتد من أشرك بالله وكان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به أو ترك إنكار كل منكر بقلبه ...

أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً . ومن شك في صفة من صفات الله (الكلام للإمام ابن تيمية) ومثله لا يجهلها فمرتد ، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ، ولهذا لم يكفر النبي ﷻ الرجل الشاك : في قدرة الله تعالى . اهـ فأطلق فيما تقدم من المكفرات ، وفرق في الصفة بين الجهل وغيره ، مع أن رأي الشيخ رحمه الله في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام .

وقال المجد رحمه الله تعالى : كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تديناً أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك .

فمن كان عالماً بشيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع . اهـ .

فانظروا كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم . اهـ .¹

2- حادثة الحواريين :-

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيَّهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [سورة المائدة: 112-113]

قال الهضيبي : " فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام : (هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) ولم يبطل بذلك إيمانهم . " ²

والجواب : نقول للهضيبي وأمثاله لم يقل أحد من العلماء أنهم شكوا في قدرة الله وصحة الرسالة وعذروا بهذا

فالعلماء منهم من رجح الشك فكفروهم ولم يعذروهم .

والجمهور على أن القوم لم يشكوا وأهم أعلم بالله من هذا ، وهو الراجح من القول وهو قول علي وعائشة وابن عباس ومجاهد وأهم طلبوا آية حسية يزدادون بها يقيناً وصدقاً .³

فالعلماء الذين رجحوا الشك فكفروهم ولم يعذروهم قالوا : إنهم شكوا في قدرة الله وفي صحة رسالة نبيه صلى الله عليه وسلم وأهم وقعوا في هذا قبل أن تستحكم المعرفة في قلوبهم وحملوا المعنى على هذا وقالوا إن القوم كفروا بهذا القول واستتابهم نبيهم صلى الله عليه وسلم من هذا القول بقوله : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) وهذا ترجيح الإمام الطبري رحمه الله .

قال الإمام الطبري :- " فقرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين (هل تستطيع) بالتاء (ربك) بالنصب بمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو هل تستطيع أن تدعوا ربك؟ أو هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقالوا : لم يكن الحواريين شاكين أن الله تعالى ذكره قادر على أن ينزل عليهم ذلك وإنما قالوا لعيسى : هل تستطيع أنت ذلك .

¹ الانتصار لحزب الله الموحدين ، ص 16-18 .

² دعاة لا قضاة ، ص 100 .

³ يراجع تفسير الإمام البغوي .

ثم أخذ يتكلم عن قراءة يستطيع ويرجحها فقال: (إن الله تعالى ذكره قد كره منهم ما قالوا من ذلك واستعظمه وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قبلهم ذلك والإقرار لله بالقدرة على كل شيء وتصديق الرسول ﷺ فيما أخبرهم عن ربه من الأخبار ، وقد قال عيسى لهم عند قيلهم ذلك له استعظاما منه لما قالوا: (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) ففي استتابة الله إياهم ودعائه لهم إلى الإيمان به ورسوله ﷺ ، عند قيلهم ما قالوا من ذلك واستعظام نبي الله ﷺ كلمتهم ، الدلالة الكافية من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع (الرب). وأما قوله: (قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) فإنه يعني : قال عيسى بن مريم للحواريين القائلين له : (هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) راقبوا الله أيها القوم وخافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا ، فإن الله لا يعجزه شيء أرادته .

وفي شككم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كفر به فاتقوا الله أن ينزل بكم نعمته إن كنتم مؤمنين . اهـ .
وأما جمهور العلماء من المفسرين فقد حملوا قراءة يستطيع ربك على قراءة تستطيع ربك بنصب ربك بمعنى : هل تستطيع أنت أن تسأل ربك نزول المائدة . وقالوا : إن القوم أعلم من أن يشكوا في قدرة الله . وقراءة يستطيع قالوا عنها : يستطيع بمعنى : يجيبك ربك ويطيع لك في هذا . وهذا مشهور في كلام العرب .

قال ابن تيمية : " وكذلك قول الحواريين : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [سورة المائدة: 112] . إنما استفهموا عن هذه القدرة (أي القدرة المقارنة للمقدور أي : هل قدر هذا - وليست القدرة على الفعل) وكذلك ظن يونس أن لن نقدر عليه أي فسر بالقدرة كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل هذا ؟ أي : هل تفعله ؟ وهو مشهور في كلام الناس . اهـ .¹

قال البغوي : قرأ الكسائي : (هل تستطيع) بالياء (ربك) بنصب الباء وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد . أي : هل تستطيع أن تدعوا وتسأل ربك . وقرأ الآخرون (يستطيع) بالياء (ربك) برفع الباء . ولم يكونوا شاكين في قدرة الله ﷻ ولكن معناه هل ينزل ربك أم لا ؟ كما يقول الرجل لصاحبه : هل تستطيع أن تنهض معي وهو يعلم أنه يستطيع وإنما يريد هل يفعل ذلك أم لا . . .
(ونعلم أن قد صدقتنا) بأنك رسول الله أي : نزداد إيماناً ويقيناً . 1هـ .

وقال ابن كثير :- (. . . هل يستطيع ربك) هذه قراءة كثيرين وقرأ آخرون (هل تستطيع ربك) أي : هل يستطيع أن تسأل ربك . . . (ونعلم أن قد صدقتنا) أي : ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك) . اهـ .

قال القرطبي :- " . . . فقال السدي : المعنى : هل يطيعك ربك إن سألته (أن ينزل) فيستطيع بمعنى : يطيع كما قالوا : استجاب بمعنى : أجاب وكذلك استطاع بمعنى : أطاع وقيل المعنى : هل يقدر ربك ؟ وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله ﷻ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) أي : لا تشكوا في قدرة الله تعالى . قلت : وفي هذا نظر لأن

¹ مجموعة الفتاوى ، ج 8 ، ص 374 .

الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاتهم وأنصارهم كما قال : ﴿ من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾ [سورة الصف: 14]

وقال النبي ﷺ : (لكل نبي حواري وحواريي الزبير) ومعلوم أن الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، جاءوا بمعرفة الله - تعالى - وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أمهم ، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟

وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ، وقد علمت أنه يستطيع . فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم ﷺ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [سورة البقرة: 260] على ما تقدم وقد كان إبراهيم ﷺ علم لذلك علم خبر ونظر ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة. . . .

قلت : وهذا تأويل حسن ، وأحسن منه أن ذلك كان من قول : من كان مع الحواريين
قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى : (هل يستطيع ربك) ليس بشك في الإستطاعة ، وإنما هو تطف في السؤال وأدب مع الله تعالى إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه لكل أحد والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ وأما قراءة التاء ففيل المعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك . هذا قول عائشة ومجاهد - رضي الله عنهما - قالت عائشة رضي الله عنها : كان القوم أعلم بالله ﷻ من أن يقولوا : (هل يستطيع ربك) ((قالت)) ولكن (هل تستطيع ربك) . وروى عنها أيضاً أنها قالت : " كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : (هل تستطيع ربك) وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : " أقرأنا النبي ﷺ (هل تستطيع ربك) قال معاذ : وسمعت النبي ﷺ مراراً يقرأ بالتاء (هل تستطيع ربك) . ا هـ .

قلت :- فهل بعد سرد كلام العلماء في هذه الآية تبقى شبهة في الاحتجاج بها في قضية العذر بالجهل في أصل الدين !!؟

3- حديث عمه أنس بن مالك رضي الله عنهما :-

أخرج البخاري ﷺ عن أنس ﷺ أنه قال : كسرت الربيعة (وهي عمه أنس بن مالك) ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص . فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك

: لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش (الدية) فقال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)¹
قال الهضيبي :- " فهذا أنس بن النضر يعترض بجهل على قضاء رسول الله ﷺ فما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا أن ذكره بما جهل . " ²

أقول بعون الله :- أنظر بالله عليك كيف يأول الحديث حسب الأهواء ويفترض في الحديث ما ليس به ، ولم يقله أحد من العلماء المعترين من اعتراض أنس بن النضر على حكم رسول الله ﷺ .
فكيف جزمت يا هضيبي بأن أنس بن النضر ﷺ اعترض على حكم رسول الله ﷺ ومع هذا فإن رسول الله ﷺ لم يأخذه على هذا الاعتراض وعذره بجهله وذكره بما جهل ؟
فهل ورد في الحديث الشريف ما يدل على ذلك ؟ وهل قال بهذا الفهم عالم معتبر من العلماء ؟ أو من أخبرك بذلك ؟ إنه الهوى والعياذ بالله .

إن أنس بن النضر ﷺ لم يعترض على حكم رسول الله ﷺ ولم يقل ما قاله بسبب جهله بوجوب الالتزام بحكم الله وحكم رسوله ﷺ ولا بسبب إنكار ورد لحكم القصاص . فالقصاص ليس حكم الله الوحيد في هذه المسألة . فهناك حكم الدية إذا رضي الخصم . فأنس بن النضر ﷺ لحسن ظنه بالله وبأن الله سوف يستجيب دعاءه ويجعل الخصوم يقبلون الأرش (الدية) أو يعفون عن الربيعة عمة أنس قال :-
(لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله) .

ويدل على هذا قول الرسول ﷺ في نهاية الحديث (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .
فعندما ثبتت فعلة الربيعة عمة أنس وطلب الخصوم القصاص حكم رسول الله ﷺ بحكم الله وهو القصاص لأنه لا يستطيع أن يحكم بالأرش إلا حتى يرضى الخصوم ولكن أنس بن النضر ﷺ قال : (لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله) " أي أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سننها " وليس معنى قول أنس ﷺ : " لا يا رسول الله لا أَرْضَى بهذا الحكم فهي أجل من أن تكسر سننها . " فأنس ﷺ يعلم ماذا يعني هذا الاعتراض وأنه لا يفعله إلا منافق أو إنسان لا يدري ما يقول . فعندما قال أنس ﷺ لرسول الله ﷺ (لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله) " أي : " أنني آمل من الله أن يرضى الخصوم بالأرش فلا تكسر سننها " ولأن قبول الخصوم بالأرش أمر غيبي وقد طلب القوم القصاص قال رسول الله ﷺ لأنس (يا أنس كتاب الله القصاص) يعني : (إذا لم يرضى القوم بالأرش فحكم الله قصاص) فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .

¹ البخاري ، ج2 ، ص66 .

² دعاة لا قضاة ، ص101 .

4- حادثة ذات أنواط :

الاستدلال خطأً بحديث ذات أنواط .

عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ : " الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده : كما قال بنو إسرائيل: - (اجعل لنا إلهها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) لتركن سنن من كان قبلكم " .¹

أقول وبالله التوفيق :- إن الذين طلبوا كانوا حدثاء عهد بالكفر ، وطلبوا ولم يفعلوا ، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مجرد المشابهة في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح يستمدون بها وليس منها النصر بسبب ما ينزل من البركة عليها من قبل الله ﷻ . ولذلك سألو النبي ﷺ ذلك فقالوا : " اجعل لنا ذات أنواط " فهم لم يدعوا فيها هذا من قبل نفوسهم ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيه ومصطفاه ﷺ وكما قلت من قبل : يستمدون بها النصر وليس منها كما في الحديث الصحيح (مطرنا بنوء كذا) أي : بسبب النجم لا به ، لأن القول مطرنا بسبب النجم فهذا يكون إبتداع وشرك أصغر ومن قال : إن النجم هو الذي أنزل المطر فهذا شرك أكبر بالله في ربوبيته . فهم طلبوا النصر بها ، ولكن المخدور الذي وقعوا فيه هو مشابھتهم للمشركين فقطع النبي ﷺ مادة المشابهة من جذرها ، وقال : " قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل (اجعل لنا إلهها كما لهم آلهة) "

ومن المعلوم أن المشبه يشبه المشبه به في وجه أو في بعض الأوجه دون بقيتها فإنه لا يماثله ويشابهه تماماً في جميع الوجوه وإلا كان فرداً من جنسه وهذا كقول النبي ﷺ : (مدمن الخمر كعابد وثن)² . وقوله ﷺ : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته)³ ومن المعلوم هنا أن التشبيه في الرؤية والوضوح لا في الشكل والاستدارة (والعباد بالله من ذلك) وكذلك هنا أن بني إسرائيل طلبوا مشابهة المشركين ولكن في الشرك الأكبر وأنتم طلبتم مشابهة المشركين إلا أنه في الشرك الأصغر ، أو أن طلبهم هذا قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان لأن البدع بريد الشرك الأكبر ، فأول شرك وقع على وجه الأرض كان بدايته تصوير الأصنام على صور الصالحين ، ثم لما تنسخ العلم عبادت ، فكان تصوير الأصنام ذريعة إلى الشرك فيما بعد مع أن مجرد

¹ أخرجه الترمذي وصححه .

² سنن ابن حجة .

³ صحيح البخاري .

الوقوف عليها ليس بشرك ، وكما حرم في شريعتنا بناء المساجد على القبور أيضا لهذا المعنى : لأنها تؤول بأصحابها إلى الشرك الأكبر .

فإن قيل فإن كان سؤالهم مجرد المشابهة فلم قال ﷺ : (قلتم كما قال بنو إسرائيل) ؟

الجواب :- هذا من باب ما يؤول إليه الأمر ومن باب التغليظ كما غلظ النبي ﷺ على من قال له (ما شاء الله وشئت) ، فقال : (أجعلتني لله نداً) .

قال الشاطبي :- " في معرض اتباع الأمم السابقة خاصة أهل الكتاب في بدعهم قال فقوله ﷺ : (حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها) يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها ، فالذي يدل على الأول قوله : (لتبعن سنن من كان قبلكم) الحديث فإنه قال فيه : (حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لا تبعتموهم) . والذي يدل على الثاني قوله : (فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، فقال ﷺ : هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلهاً) الحديث .

فإن اتخذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بنفسه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه والله أعلم .¹ اهـ

قلت :- فهذا النص من الإمام الأصولي يدل على أن : القوم لم يطلبوا الشرك الأكبر بل مجرد المشابهة وأنه يشبه طلب بني إسرائيل لا أنه نفسه ، وأنه لا يلزم التشابه بينهما من كل وجه ، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ، ما لم ينص عليه من كل وجه .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث في باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما - فيه

مسائل :- ...

المسألة الثالثة :- كونهم لم يفعلوا - المسألة الحادية عشر - أن الشرك فيه : أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا

اهـ.²

قلت :- فهذا نص من الشيخ أن القوم طلبوا الشرك الأصغر .

وقال ابن تيمية :- " ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس

: (يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال : الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى :

اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة إنها السنن لتركن سنن من كان قبلكم) ، فأنكر النبي ﷺ . مجرد مشابھتهم الكفار في

اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم . فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابھتهم المشركين أو هو

الشرك بعينه ؟ فمن قصد بقعة يرجوا الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من

¹ الاعتصام ، ج 2 ، ص 245-246 .

² كتاب التوحيد باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما .

البعض . سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها ، أو ليدعوا عندها ، أو ليقراً عندها أو ليذكر الله - سبحانه - عندها ، أو لينسك عندها . بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادات التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً¹ .

وهذا كلام شيخ الإسلام ينص على أن : القوم طلبوا مجرد المشاهدة للمشركين لا عين الشرك ، ثم انظر إلى الأمثلة التي ذكرها بعد ذلك فهي كلها في البدع وليست في الشرك الأكبر وهي أن يخص العبد بقعة أو شجرة أو قناة بنوع من البركة بغير برهان من الله ، ويعبد الله عندها رجاء عظم الثواب وهذا هو عين البدعة لأن التوحيد هو : عبادة الله وحده بما شرع على ألسن رسله عليهم السلام والشرك عبادة غير الله معه .

والبدعة غير المكفرة فهي : عبادة الله وحده بغير ما شرع على التعيين دون الإجمال² . وبهذا يظهر الفرق بين الكافر والمبتدع . فالأول ترك الإتيان إجمالاً فضلاً عن التفصيل ، والثاني متابعتة على الإجمال تشفع له خطأه بالتفصيل . فالذي يعبد الله وحده عند البيت الحرام يرجوا عظم الثواب فهذا موحد على السنة لأن الله فضل هذا المكان عن غيره . وأما من يعبد الأموات ، فهو مشرك لصفه العبادة لغير الله . وأما من يعبد الله وحده لا شريك له عند القبور فهذا موحد لم يشرك بالله غيره إلا أنه مبتدع لأنه فضل مكاناً بغير برهان من الشرع ، فخرج من السنة إلى البدعة بهذا .

والقوم اللذين سألو الرسول ﷺ ذات أنواط لم يطلبوا الشرك الأكبر يقيناً لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بلا نزاع بين العلماء ومن المعلوم أن العبد منذ دخل في الإسلام وهو مطالب بالتوحيد ومنهي عن الشرك الأكبر فكيف يجوز تأخير هذا الأمر ؟ فهل يظن ظان أن النبي ﷺ لم يحدث أمته عن الشرك الأكبر وبيئته لهم وينهاهم عنه ، وينتظر حتى يقع في الأمة شرك في النسك فيقول عندها : هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك في الحاكمية فعندها يخبر الأمة : أن هذا شرك بالله ، ثم يقع شرك في الولاية فيخبر ساعتها أن هذا شرك ولا تعودوا إليه ولو لم يقع لا ينهي ﷺ عنه .

أقول :- سبحانهك هذا بهتان عظيم وطعن في نبي الله ومصطفاه ﷺ . إذ كيف يأمر معاذاً عند قدومه لأهل الكتاب أن يدعواهم إلى التوحيد ولا ينتقل منه إلى الشرائع حتى يعرفوا الله المعرفة التي تفرق بين التوحيد والشرك وأن يعرفهم إلههم الذي يجهلون، ولا يفعل هو ﷺ - والعياذ بالله - فإننا نبرأ بنبينا ، وجميع الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم من هذا النقص والازدراء ، ويلزم من هذا القول الخبيث أن كثيراً من الصحابة ماتوا قبل أن يعلموا ويستكملوا حقيقة التوحيد والشرك . فعلى من يظن هذا أن يراجع إيمانه ويتقي الله في نفسه قبل أن يسأل في القبر عن نبيه ﷺ فلا يستطيع الإجابة ويقول :- هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

¹ اقتضاء الصراط المستقيم ، ص 314-315.

² المقصود من على التعيين دون الإجمال :- أي أصاب متابعة الشرع على الأجمال دون التعيين في المتابعة لهذه الجزئية من العبادات ، وإلا فترك المتابعة كفر لا ريب فيه .

فإني على يقين من أنه لا يدخل عبد في الإسلام إلا ويعلمه النبي ﷺ التوحيد وحسنه والشرك وقبحه في ساعتها وإلا فالأمة مجمعة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في فروع الشريعة فكيف الحال بأصل الأصول وهو التوحيد والنهي عن الشرك الأكبر فهل هذا يجوز تأخير بيانه ؟
فمن هذا يعلم أن السؤال منهم لم يكن في الشرك الأكبر ولكن هو مجرد المشاهدة للمشركين .

5- الشرك الخفي :

أخرج أحمد والطبري عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال :
" خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل) فقال له من شاء الله تعالى أن يقول : وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل .
قال : (قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه) .
قال الهضبي معلقاً على هذا الحديث :

"فهذا رسول الله ﷺ يعلمنا أن الشرك نوعان : ما هو معلوم لنا ، وما خفي علينا . وأمرنا ﷺ أن نستغفر الله ﷻ مما قد نقع فيه من شرك نجمله أي نجهل أنه شرك وبالضرورة ندرى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يأمرنا أن نطلب من الله أن يغفر لنا إلا ما أجاز الله أن يغفره لنا . فصح أن ذلك الشرك الذي يجمله المرء ليس هو المعنى بقول الله ﷻ : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .
والذي يسمى المتصف به في الشريعة مشركاً . وصح أن الجاهل معذور بجمله ، إذ لا اختلاف بين أحد من الأمة أن أي نوع من الشرك إذا ما ظهر وعلمه الشخص فهو ليس بخاف عليه بل هو معلوم له حين ذلك فإذا وقع فيه وقارفه وهو عالم به فهو كافر مشرك محكوم برده . " اهـ¹

أقول : انظر بالله عليك كيف يصل التحريف والتلبيس بعلماء الطواغيت لأحاديث رسول الله ﷺ !!؟؟
من قال لك يا هضبي أن المقصود بهذا الحديث هو الشرك الأكبر ؟
وهل أحد من العلماء قال بقولك في شرح هذا الحديث ؟
ومن قال من العلماء أن من لا يعرف أحد أنواع الشرك الأكبر فإن هذا الشرك بالنسبة له شرك خفي إذا وقع فيه لا يسمى مشركاً لأنه يجمله واستدل لقوله هذا بهذا الحديث !!؟؟
إن معنى قولك هذا يا هضبي أنه لا يجوز لنا تسمية أي مشرك بأنه مشرك إذا ارتكب شركاً أكبر لا يعرف أنه شرك . وهذا مخالف للأدلة القطعية التي في الكتاب والسنة وقد بينها بعون الله في فصل " ثبوت وصف الشرك قبل قيام الحججة " .

إن الشرك الذي خفي علينا وقد نجمله وإذا وقع منا لا نسمى مشركين ليس هو الشرك الأكبر ، وإنما هو (الشرك الخفي) أحد أنواع الشرك الأصغر غير المخرج من الملة. والدليل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى ، قال : الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل).¹

وعن محمود بن لبيد قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إياكم وشرك السرائر ، قالوا : يا رسول الله ، وما شرك السرائر ؟ قال : يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه فذلك شرك السرائر) .²

عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال : (كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر).³
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الشرك أخفى من ديبب النمل) قال أبو بكر : يا رسول الله ، وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله أو ما دعي مع الله ؟ قال : ثكلتك أمك ، الشرك فيكم أخفى من ديبب النمل) الحديث . وفيه (أن تقول أعطاني الله وفلان ، والند أن يقول الإنسان : لولا فلان وقتلني فلان) اهـ .⁴

6- حديث الجارية التي امتحنها الرسول صلى الله عليه وسلم :

يقول الهضيبي :-

" أخرج الشافعي رضي الله عنه في شأن ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنهم للإيمان - وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ورواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً - أن معاوية بن الحكم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية . فقلت : يا رسول الله علي رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أين الله ؟) . فقالت : في السماء . فقال : (ومن أنا ؟) . قالت : أنت رسول الله . قال : (فأعتقها) ."⁵ 6

¹ رواه أحمد وابن ماجه وقال في الزوائد إسناده حسن وكثير بن يزيد وريح بن عبد الرحمن مختلف فيهما . كنز العمال ، ج3 ، ص468 .

² رواه ابن خزيمة في صحيحه .

³ رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص ، وابن حجر في التهذيب والطبراني والحاكم وصححه .

⁴ من الدر .

⁵ الرسالة للشافعي ، ص75 .

⁶ دعاة لا قضاة ، ص103 .

أقول وبالله تَعَالَى التوفيق ، ومنه الهداية وعليه التكلان ، إن الاستدلال بهذا الحديث على عدم علم الجارية بمعنى كلمة التوحيد ومع ذلك لم تُكفّر وعدت من المؤمنات لأن الرسول ﷺ لم يسألها عنه أو يعلمها إياه استدلال باطل لأن عدم السؤال عنه ليس دليلاً على الجهل به بل بالعكس ، فلما علم الرسول ﷺ علمها به لم يسألها عنه ولو علم الرسول ﷺ أنها تجهل معنى لا إله إلا الله لكان أول ما يسألها عنه ، فهو أهم من معرفتها أن الله في السماء فمسألة أن الله في السماء مسألة ليس لها علاقة بأصل الدين فكثير من طوائف المسلمين (منها الأشاعرة) يؤولون هذا الحديث وينفون أن الله في السماء لأن (حسب فهمهم) القول بأن الله في السماء إثبات المكان له والله تَعَالَى منزّه على المكان).

إذن فهذا الحديث ليس دليلاً على عذر الجاهل بالشرك الأكبر المخرج من الملة .

هذا وقد روى عطاء بن يسار وهو راوي هذا الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي نفس الحديث في موضع آخر بلفظ : (أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) بإسناد أصح من إسناد لفظ (أين الله) وذلك في مصنف عبد الرزاق (175/9) وهو أيضاً في الموطأ ص (777) بسند صحيح آخر عن غير عطاء.

7- الخطأ في تلاوة القرآن :

قال الهضيبي :- " وهو برهان ضروري لا خلاف فيه . ذلك أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم على أن من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك أو أسقط منها كلمة أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها .

ثم ان المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلام الله جاهلاً مقدراً أنه مصيب وإذا عارضه آخر كابره وناظره قبل أن يبين له الحق ، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً أو فاسقاً أو آثماً . فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإنه إن تمادى على مكابرتة فهو عند الله كافر بذلك لا محالة . " ¹

أقول وبالله التوفيق إن الذي أخطأ في آية من سورة أو كلمة من آية زادها أو نقصها ، أو بدلها بسبب نسيان أو اختلاط الأمر عليه فهو غير مؤاخذ وذلك لقول الرسول ﷺ : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) . ²

¹ دعاء لا قضاء ، ص 103 .

² رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک وابن ماجه وقال النووي حديث حسن .

وقوله ﷺ فيمن اختلط عليه الأمر فبذل وسعه في معرفة الحق فاجتهد فأخطأ :- (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)¹.

إذا فالمرء الذي يخطأ بتلاوة القرآن فيبدل كلام الله عن غير قصد . ليس كمن بدل آية عن قصد ومعرفة أو لم يلق للأمر أهمية فلم يتحر الضبط والصحة ، فالأول معذور أما هذا فلا يعذر .
إن معرفة آيات القرآن الكريم تحتاج إلى رسول يبلغها فالذي لم يصله البلاغ أو وصله على غير شكله الصحيح فهو معذور لأن هذه الأشياء لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوحي . بخلاف من لم يحقق شروط التوحيد سواء كان جاهلاً أم عالماً فإنه لا يعتبر موحدًا ، وكذلك من مارس الشرك الأكبر سواء كان جاهلاً أو عالماً فهو مشرك . أما قضية تعذيبه في الآخرة فهذا موقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه . كما أثبتنا ذلك بعون الله مفصلاً في الفصول السابقة .

أما الخطأ غير المعتمد فهو فوق مقدرة الإنسان ولهذا تجاوز الله عنه كما في الحديث السابق . فالله ﷻ لم يكلف الإنسان فوق طاقته .

قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: 286] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق: 7]

¹ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

نحن - دعاة وقضاة -

لقد أطلق الهضيبي على كتابه اسم " دعاة لا قضاة " وأراد بذلك أن يبين أن وظيفة الداعية هي الدعوة إلى الإسلام وليس الحكم على الناس لأن حسب ادعائه أن الحكم على الناس من وظيفة القاضي وليس من وظيفة الداعية .

ولقد انتشرت هذه المقالة بين الناس وأصبح الحديث عن حكم من ارتكب مكفراً أو ناقضاً من نواقض لا إله إلا الله أمراً مستنكراً وغريباً ، وكأن المتحدث فيه ينطق الكفر والعياذ بالله . وليبيان شناعة هذا القول ومخالفته للكتاب والسنة وسفاهة أحلام القائلين به أقول بعون الله ﷻ وتوفيقه :

إن الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام بعثوا قضاة ودعاة فحكموا على أقوامهم بالكفر ثم دعوهم إلى الدين ، ومن دخل في دينهم واعتقد عقيدتهم حكموا عليه بالإسلام ومن خرج منه حكموا عليه بالردة ويدل على ذلك أدلة من القرآن كثيرة جداً منها :

1. ما حكاه لنا القرآن الكريم عن سيد الخلق محمد ﷺ في حكمه على قومه بالكفر عند دعوته لهم إلى الإسلام ولم يستحيوا له .

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ❀ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ❀ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❀ وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ ❀ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❀ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [سورة الكافرون]

وكذلك حكمه على المستهزئين بآيات الله بالكفر رغم اعتذارهم . قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ❀ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [سورة التوبة: 65-66]

2- حكم سيدنا إبراهيم ﷺ على أبيه وقومه الذين عبدوا الأصنام بالضلال والكفر . يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخَذَ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الأنعام: 74]

3- وحكم سيدنا نوح ﷺ على قومه بالجهالة والضلال بسبب استحقاقهم وطردهم المؤمنين . يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ * فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدَائِهِ الرَّاْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ * قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي

رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمَّيْتَ عَلَيْكُمْ أُنزَلْنَاهُمْ مَّا هُمْ كَارِهُونَ * وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مَلَاقُورَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿ [سورة هود: 25-29]

4- وحكم سيدنا يوسف عليه السلام على قومه بالكفر. يقول تعالى :

﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة يوسف: 37]

5. واعتزل أصحاب الكهف قومهم بعد حكمهم على قومهم بالشرك والكفر .

يقول تعالى : ﴿ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [سورة الكهف: 15]

والدارس لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أنها ذاخرة بالأدلة على ذلك والتي منها :

1- حكمه صلى الله عليه وسلم على جده عبد المطلب بالكفر والخلود في النار عندما أوعزت قريش لأبي لهب بأن يسأله عنه

ليتم تخليه عن حمايته بعد وفاة عمه أبي طالب .

2- حكمه على من تزوج امرأة أبيه بالكفر والردة .

3- عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابة عندما حكم بعضهم على بعض بالكفر والنفاق (بغض النظر عن صحة

حكمهم أو خطئه).

عن الزهري أخبرني محمد بن الربيع سمعت عتبان بن مالك يقول : غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل :- أين

مالك بن لد خشبة ؟ فقال رجل منا : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تقولونه يقول لا إله

إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ قال : بلى . قال : فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار

1» .

4- وكذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على موقف عمر بن الخطاب من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما في

قصته المشهورة مع إنكاره الخطأ في الحكم .

"..... فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه . " 2

هذا ولقد أوجب الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واجبات كثيرة منها :

- موالة المسلمين ومعادات الكافرين وهذا لا يمكن أن يكون إلا بمعرفة المؤمنين من الكافرين ومعرفة الكفر

وحدوده ومعرفة الكافر وصفاته.

¹ رواه البخاري.

² رواه البخاري.

- وكذلك أمر المسلمين بالزواج من المسلمين وتزويجهم وعدم الزواج من الكافرين وتزويجهم وهذا لا يمكن إلا بمعرفة الكافر من المؤمن .

- وكذلك فإن الله ﷻ حرم ذبائح المشركين من غير أهل الكتاب وحرم ذبيحة المرتد فلهذا يجب معرفة من هو المسلم ومن هو الكافر ومن هو المشرك والمرتد ومن هم أهل الكتاب .

- وكذلك فإن الله ﷻ أمرنا بجهاد الكفار والغلظة عليهم وقتالهم : فلهذا وجب علينا أن نعرف الكافر من المسلم .

وأخيراً أقول :-

إن التكفير حكم شرعي يخضع لنصوص الكتاب والسنة كأي حكم آخر، فما عرف منه ييقين أنه كفر ، وأن صاحبه كافر ييقين كمن يعبد مع الله آلهة أخرى ، أو يزعم لنفسه خصائص الإلهية ويجعل من نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه مثل حق التشريع المطلق ، لا يجوز مطلقاً في هذه الحالة التوقف عن التكفير ، وإلا حصل الرد والتكذيب لشرع الله تعالى . ومنه نص أهل العلم أن عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره كفر مخرج لصاحبه من الملة لتضمنه الجحود والرد لحكم الله ﷻ .

وكذلك فإن كل مسلم يجب أن يكون عارفاً بنواقض الإيمان فمن كان يجهل الكفر الأكبر وحدوده يسهل عليه أن يقع فيه. لذلك فإن الله تعالى قد فصل الآيات وبين فيها سبيل المحرمين ، وجميع ضروب الشرك والكفر لكي نتجنبها ونحذرنا ونحذر منها ومن أهلها ، كما قال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 55]

وكذلك فإن من لوازم الإيمان وشروط صحته الكفر بالطاغوت ، فقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [سورة البقرة: 256]

ومن لوازم الكفر بالطاغوت كما أسلفناه تكفيره واجتنابه ، كما قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: 36]

فكيف يكون مع وجوبه على جميع أفراد الأمة ومع اعتباره من لوازم الإيمان هو صعب جداً لا ينبغي أن يقدم عليه إلا الفحول من علماء الأمة..؟!

ومن هنا يجب على المسلم الذي يعيش في أي مجتمع من مجتمعاتنا اليوم أن يتخذ موقفاً من كل شيء حوله ، من الحكام ، من المجتمع ، من الناس ، من الأحزاب ، من التعليم ، من أئمة المساجد ، من المؤسسات القائمة ، من كل مظاهر المجتمع . فمن لا يعرف الشرك لا يعرف التوحيد ومن لا يعرف التوحيد لا يملك الاعتقاد به . والذي يعرف التوحيد يعرف كيف يوحد الله في اعتقاداته وأعماله وأقواله ويعرف من لم يوحد الله ويشرك به في اعتقاداته وأعماله وأقواله هذه أمور متلازمة يدل بعضها على بعض . فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه .



تحريف وتلبيس أقوال المودودي

لم يفهم الهضيبي أقوال المودودي فيما يتعلق بعدم فهم الناس اليوم لكلمات الإله والرب والعبادة والدين والطاغوت ، وانتقد المودودي وخطأه . وقد يكون ذلك عن قصد أو عن عدم فهم . فالله أعلم بذلك . قال الهضيبي نقلاً عن المودودي من كتابه المصطلحات الأربعة :

" لما نزل القرآن الكريم في العرب وعرض على الناطقين بالضاد . كان كل امرئ منهم يعرف معنى الإله ، وما المراد بالرب . لأن كلمتي الإله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل . وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلق الكلمتان عليها . ومن ثم إذا قيل " لا إله إلا الله " ولا رب سواه ، ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته ، أدركوا ما دعوا إليه تماماً ، وظهر لهم من غير ما لبس أو إبهام ، أي شيء هو الذي نفاه القائل ومنع غير الله أن يوصف به . وأي شيء قد خصه وأخلصه الله تعالى . والذين كفروا إنما كفروا عن بينة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره ، بألوهية غير الله وربوبيته . وكذلك من آمن فقد آمن عن بينة وبصيرة بكل ما يوجب قبول تلك العقيدة الأخذ به ، والانسلاخ عنه . وكذلك كانت كلمتا العبادة والدين شائعتين في لغتهم وكانوا يعلمون ما العبد ، وما الحال التي يعبر عنها بالعبودية ، وما هو المنهاج العملي الذي يطلق عليه اسم العبادة ، وما مغزى الدين ، وما هي المعاني التي تشتمل عليها هذه الكلمة . ومن ثم لما قيل لهم : اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وادخلوا في دين الله منقطعين عن الأديان كلها ، ما أخطأوا في فهم هذه الدعوة التي جاء بها القرآن . وما أن قرعت أسماعهم حتى تبينوا أي نوع من التغيير في نظام حياتهم جاءت تطالبهم به تلك الدعوة .

ولكن القرون التي تلت ذلك العصر الزاهر جعلت تتبدل فيها المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات ، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن . حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلك الكلمات الأربع لما كانت تتسع له وتحيط به من قبل . وعادت منحصرة في معان ضيقة محدودة ومخصوصة لمدلولات غامضة مشتبهة وذلك لسببين .

- أ- قلة الذوق العربي السليم ، ونضوب معين العربية الخالصة في العصور المتأخرة
- ب- إن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشأوا فيه لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات : الإله، والعبادة ، والرب ، والدين ، ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن .
- ولأجل هذين السببين أصبح اللغويون والمفسرون في العصور المتأخرة يشرحون أكثر كلمات القرآن في معاجم اللغة ، وكتب التفسير بالمعاني التي فهمها المتأخرون من المسلمين ، بدلاً من معانيها الأصلية وأمثلة ذلك: -
- 1- إن كلمة الإله جعلوها كأنها مترادفة مع كلمة الأوثان والأصنام .
- 2- إن كلمة الرب جعلوها مرادفة مع الذي يربي وينشئ ، والذات القائمة بأمر تربية الخلق وتنشئتهم .

3- العبادة : حدودها في معاني التأله والتنسك والخضوع والصلاة بين يدي الله تعالى .

4- الدين : جعلوها نظير كلمة النحلة .

5- الطاغوت : فسروها بالصنم ، أو الشيطان .

والنتيجة : أن تعذر على الناس أن يدركوا حتى الغرض الحقيقي والمغزى الجوهرى من دعوة القرآن : فإذا دعاهم القرآن ألا يتخذوا من دون الله إلهاً ، ظنوا أنهم وفوا مطالب القرآن حقها لما تركوا الأصنام ، واعتزلوا الأوثان ، والحال أنهم لا يزالون متشبثين بكل ما يسعه ويحيط به مفهوم الإله ماعدا الأوثان والأصنام . وهم لا يشعرون : أنهم بعملهم هذا قد اتخذوا غير الله إلهاً . وإذا ناداهم القرآن بأن الله تعالى هو الرب فلا تتخذوا من دونه رباً قالوا : - ها نحن أولاء لا نعتقد من دون الله مريباً لنا ، ومتعهداً لأمرنا . وبذلك قد كملت عقيدتنا في باب التوحيد . والواقع أنه قد أذعن أكثرهم لربوبية غير الله تعالى من حيث المعاني الأخرى التي تطلق عليها كلمة (الرب) غير هذا المعنى (المربي) . وإذا خاطبهم القرآن أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت : قالوا لا نعبد الأوثان ، ونبغض الشيطان ونلعنه ، ولا نخشع إلا لله ، وقد امتثلنا هذا الأمر القرآني امتثالاً ، والحال أنهم لا يزالون متمسكين بأذيال الطواغيت الأخرى غير الأصنام المنحوتة من الحجارة . وقد خصوا سائر ضروب العبادة - اللهم إلا التأله - لغير الله . وقل مثل ذلك في الدين : فإنه لا يفهم الناس من معنى إخلاص الدين لله تعالى غير أن ينتحل المرء ما يسمونه بالديانة الإسلامية ، وألا يبقى في ملة الهنادك أو اليهود أو النصارى .

ومن هنا : يزعم كل من هو معدود من أهل الديانة الإسلامية أنه قد أخلص دينه لله تعالى . والحق أن أغلبيتهم لم يخلصوا دينهم لله تعالى من حيث المعاني الواسعة التي تشتمل عليها كلمة (الدين) اه¹ هذا ما نقله الهضيبي عن المودودي وخطأه بما ذهب إليه .

أقول : - إن أقوال المودودي - وبغض النظر عن فهم بعض الناس لهذه الأقوال وما رتبوا عليها من أحكام قد نخالفهم في بعضها وسنين ذلك بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله تعالى - صحيحة وتدل على فهم عميق ووعي لأحوال أكثر الناس في هذا الزمان لا ينكرها إلا أعمى أو متعام . لكن الهضيبي لم يفهم ما قصده المودودي أو تجاهله وغير مساره حتى يلتبس على الناس ، وجعل يأتي بالآيات القرآنية ليبين أن هذه المعاني مبينة في القرآن الكريم ، كأن المودودي قد ادعى أن هذه المصطلحات غير مبينة في القرآن الكريم، مع أن المودودي وكما هو واضح من كلامه يصف وضع الناس في عصرنا هذا . والذي يعرف الناس في زماننا يدرك أن الأستاذ المودودي كان وصفه دقيقاً وتبنيته صحيحاً . ولكن لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

أما فهم الهضيبي لأقوال الأستاذ المودودي فهو خطأ وتلبيس ، فان المودودي لم يقل أن هذه المصطلحات ليست مبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فان هذا الادعاء لا يدعيه مسلم فضلاً عن عالم ، فلولا القرآن والسنة الشريفة ما فهمنا ديننا بما فيه هذه المصطلحات وفق المعنى الذي أراده الله ﷻ ، فالعبرة والاتباع

¹ دعاة لا قضاة نقلاً عن المودودي ، ص 17-18 .

آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ الصحيحة وليس للغة العربية ، فالقرآن والسنة الشريفة حاكم على اللغة وليس العكس ، وإذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي يقدم المعنى الشرعي بالاتفاق. فالمودودي وغيره من الذين فهموا المعنى الحقيقي لهذه المصطلحات فهموها أولاً من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

إن الأستاذ المودودي أراد من كلامه هذا أن يبين أن هذه المصطلحات عندما كان ينزل القرآن كان العرب يفهمونها ويفهمون ما يراد منهم عند قبولها ، أما الآن فإن العرب لا يفهمون هذه المصطلحات حسب ما يريد الله منهم ، فانهم يفهمون أن كلمة (الإله) مترادفة لكلمة الأوثان والأصنام فإذا ردوا الأوثان والأصنام فقد وحدوا الله في الألوهية ، وكذلك يفهمون من كلمة الرب هو المرابي والمتعهد فإذا اعتقدوا أن الله هو الخالق والرازق والحي والميت والمدبر للكون فقد كملت عقيدة التوحيد عندهم ، ولا يفهمون أن من أطاعوه في التحريم والتحليل فقد نصبوه إلهاً، ولو لم يسجدوا له ويصلوا له ويقدموا له القرابين ويعتقدوا أنه خلق السماوات والأرض أو قسما منهما .

إن معنى (الإله) و (العبادة) و (الدين) و (الرب) و (الطاغوت) لا يفهمه اليوم كثير ممن يحسبون أنهم مسلمون ، بل ولا يفهمه - أو يكتفهم فهمه ولا ينكره - كثير ممن يدعون أنهم علماء الدين ، كالهضبي نفسه ، فإنه لو فهم هذه المصطلحات واعتقد بها بالمعنى الذي يريده الله تعالى لما اعتبر حكام هذا الزمان مسلمين، ولما اشتغل في سلك القضاء -الذي يستمد أحكامه من القوانين الغربية - ثلاثين سنة ، يطبق قوانين الطاغوت ويحكم بالقوانين الفرنسية .

ولو فهم أكثر الناس اليوم معنى هذه المصطلحات واعتقدوها ، لما والوا حكام هذا الزمان الذين يحكمون بالقوانين الوضعية المخالفة في أساسها وتفرعاتها لشريعة الإسلام .

لو فهم أكثر الناس اليوم - بما فيهم الهضبي نفسه - هذه المصطلحات واعتقدوها، لما اعتقدوا بإسلام حكام هذا الزمان ، أولئك الطواغيت الذين يحاربون من يدعوهم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية صباح مساء ، ويوقعون بهم أشد العذاب .

إن الهضبي وأمثاله من علماء السلاطين لا يدافعون عن أسلمة هؤلاء الطواغيت فحسب ، بل إنهم يؤلفون الكتب من أجل ذلك ، ويضللون من يُكفّر هؤلاء الطواغيت ويتهمونه بأنه من الخوارج الذين يُكفّرون المسلمين وولاية أمورهم .

لوفهم أكثر الناس اليوم - بما فيهم الهضبي وجماعته - هذه المصطلحات واعتقدوها ، لما شاركوا في المجالس التشريعية الكفرية ، ولما قبلوا بالديمقراطية وطالبوا بتطبيقها ، ذلك الدين الجديد الذي يعني تعدد الآلهة . فالحكم - في الدين الإسلامي - لله وحده لا شريك له - أما في دين الديمقراطية فالحكم للشعب وممثليه ، سواء خالف حكم الله أم وافقه.

لو فهم أكثر الناس اليوم - بما فيهم الهضيبي وجماعته - معنى هذه المصطلحات واعتقدوها ما عبدوا غير الله في انتخابهم مشرعين يشروعون لهم حسب النظام الديمقراطي الكافر¹.

لوفهم أكثر الناس معنى هذه المصطلحات واعتقدوها ما هتفوا بحياة الطواغيت وصفقوا لهم صباح مساء . إن الطواغيت وأعداء الإسلام يعلمون أن أكثر الناس لا يفهمون هذه المصطلحات ولا معنى لا اله إلا الله محمد رسول الله ، لذا فانهم يسمحون لهم بإقامة الأذان خمس مرات في اليوم وبينون لهم المساجد ويدفعون مرتبات للأئمة وللمؤذنين .

إن جهل أكثر الناس بمعنى لا اله إلا الله لا يعني أن كل أفراد المجتمع كفار، وإنما يعني أن نسبة كبيرة منهم كفار لم يدخلوا الإسلام بداية ، لأن من شروط دخول الإسلام كما أثبتناه في الفصول السابقة قول لا اله إلا الله مع معرفة معناها واعتقاد هذا المعنى والعمل بما يقتضيه هذا المعنى وترك ما يناقضه.

لهذا لا بد من التبين من حالة الشخص مجهول الحال في مجتمعات اليوم قبل الحكم عليه بالإسلام أو الكفر وعدم الاكتفاء بتلفظه لا اله إلا الله أو قيامه ببعض الشعائر الإسلامية كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، أو إطلاق اللحية ولبس العمامة والجببة أو ارتداء الحجاب بالنسبة للمرأة .

فالذين أنكروا الزكاة في زمن أبي بكر كانوا يقولون لا اله إلا الله محمد رسول الله وكانوا يصلون ويصومون ويحجون ويلبسون العمامة ويطلقون اللحي ، وكانت نساؤهم محجبات، كما كانوا يطبقون كثيرا من متطلبات الدين الإسلامي، ومع هذا كله لم يقبل منهم هذا وحكم عليهم بالردة ولم يقبل منهم الإسلام إلا بإقرارهم بالزكاة التي خرجوا بسبب إنكارها أو ردها من الإسلام .

وهؤلاء العبيدين (بنو عبيد القداح) واللذين يسمون أنفسهم بالفاطميين زوراً وبهتاناً وتليسياً على الناس والذين ملكوا المغرب ومصر في زمن (بني العباس) كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتلهم وأن بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين².

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح قوله تعالى :- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: 165] فإنهم أحبوهم مع الله ، وإن كانوا يحبون الله تعالى ويقولون " لا إله إلا الله " ويصلون ويصومون فقد أشركوا بالله في المحبة بمحبة غيره وعبادة غيره . فاتخاذهم الأنداد يحبوهم كحب الله يبطل كل قول يقولونه وكل عمل يعملونه ، لأن المشرك لا يتقبل منه عمل ولا يصح منه .

وهؤلاء وإن قالوا " لا إله إلا الله " فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة العظيمة من : -

¹ لا يُعْرَنك مطالبته بتطبيق الشريعة الإسلامية فإنهم يطالبون بها حسب الطريقة الديمقراطية . كمطالبته بالتصويت على منع الخمر وغيرها من المحرمات الإسلامية التي تبيحها القوانين الوضعية. فلو فهموا هذه المصطلحات وفهموا معنى لا إله إلا الله لعلموا أن مجرد المطالبة بالتصويت على منع هذه المحرمات الثابت حرمتها في الإسلام كفر بحد ذاته.

² مجموعة التوحيد : 117 ، ومثله في الفتاوى الكبرى ، 231/4 .

العلم بمدلولها لأن المشرك جاهل بمعناها ومن جهله بمعناها جعل الله شريكاً في المحبة وغيرها وهذا هو الجهل المنافي للعلم بما دلت عليه من الإخلاص .

ولم يكن صادقاً في قولها لأنه لم ينف ما نفته من الشرك ولم يثبت ما أثبتته من الإخلاص .
وترك اليقين أيضاً لأنه لو عرف معناها وما دلت عليه لأنكره أو شك فيه ولم يقبله وهو الحق .
ولم يكفر بما يعبد من دون الله كما في الحديث " يعني حديث : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه " ¹ بل آمن بما يعبد من دون الله باتخاذ الند ومحبتة له وعبادته إياه من دون الله ...²

سئل ابن تيمية رحمه الله عن حكم قتال التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر ؟
فقال رحمه الله : " كل طائفة خرجت عن شريعة الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين ... "

" وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنفال: 39]

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله (كما في القوانين الوضعية الآن) وجب القتال حتى يكون كله لله .
وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 278-279]

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً ؟ ³

أقول :-

¹ رواه مسلم .

² فتح المجيد : 82-83 ، والترقيم مضاف أما بقية شروط الشهادة فهي المحبة والانقياد والقبول .

³ الفتاوى الكبرى ، ج 4 ، ص 280 .

إن مجتمعات اليوم تحكمها قوانين تخالف شريعة الله : قوانين فرنسية أو إنجليزية أو سويسرية أو من وضع حكامهم أو برلماناتهم . وظاهر أكثر الناس في هذه المجتمعات الرضى والقبول والتأييد والمناصرة لهذه القوانين وواضعيها ، ومن لا يناصر هذه القوانين نراه لا يضل ولا يكفر من ناصرها وولاها ورضي بها . فأكثر الناس في مجتمعات اليوم يتحاكمون إلى هذه القوانين ولا يكفرون من يحكم بها ، وقد يحكمون هم بها أيضا ، ولا يكفرون الحاكم الذي فرض عليهم هذه القوانين ، بل على العكس من ذلك فانهم يهتفون بحياته صباح مساء .¹

¹ (يقول حسن البنا " (المرشد العام الأول للإخوان) في مذكراته أنه في فترة وجود الجماعة بالإسماعيلية وشى به البعض لدى السلطات واتهموه بالسب بالذات الملكية ، وثبت في التحقيق بطلان التهمة وان البنا كان يملي على طلبته موضوعات في الثناء على الملك ويعدد مآثره ، كما أنه دفع العمال يوم مرور الملك بالإسماعيلية إلى تحيته وقال لهم : " لازم تذهبوا إلى الأرصفة وتحبوا الملك حتى يفهم الأجانب في هذا البلد أننا نحترم ملكنا ونحبه ، فيزيد احترامنا عندهم " وكان ذلك دافعا لأن يكتب أحد رجال البوليس تقريرا بهذه المناسبة يقترح فيه تشجيع الحكومة للجماعة وتعميم فروعها في البلاد ، لأن في ذلك "خدمة للأمن والإصلاح" . (حسن البنا مذكرات الدعوة والداعية ص 87 ، طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر 1945-1952 ، ص 43).

- هنأت مجلة الدعوة الناطقة باسم جماعة الإخوان العدد 15 السنة الأولى 1951/5/8 الملك فاروق بعيد جلوسه على العرش ، فعلى غلاف العدد 15 تظهر صورة الملك في وسط الصفحة وبجانها كتبت المجلة " عيدان سعيدان : احتفل يوم الأحد الماضي في جميع أنحاء وادي النيل بعيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول على عرش أجداده العتيق .. كما احتفل بزواج جلالته بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نريمان ... : والدعوة إذ تتقدم بعظيم التهنية بالعيدين تتهلل إلى الله العلي الكبير أن يحفظ ذات الملك وأن يجعل أيامه كلها أعياد سعيدة وان يعزه بالإسلام ويعز الإسلام به .

- ذهب حسن الهضيبي فور تعيينه مرشدا عاما للإخوان إلى قصر عابدين في 14/11/1951 ليوقع في سجل التشريعات مظهراً تأييده وطاعته للملك . ونشرت صحيفة الجمهورية صورة موثقة من التوقيعات .

(الجمهورية عدد 271 في 1954/9/8 ، ص 5)

- ولقد زار حسن الهضيبي الملك ثلاث مرات ليوقع في سجل التشريعات مرة عند تعيينه وقد ذكرناها، والمرة الأخرى في 16/1/1952، يتوجه للقصر مهنتا بمولد ولي العهد في وقت كانت الجموع تهتف في الشوارع ضد فاروق وضد فساده ، والمرة الثالثة يوقع في سجل التشريعات في 25/5/1952 رافعا ولاءه مستكرا هذه الصيحات التي تعالت ضد الأعتاب السامية ميرثا الإخوان من الاشتراك في مثل هذه الأعمال .

(الجمهورية عدد 271 في 1952/9/8) .

- قال عمر التلمساني -المرشد الثالث للأخوان - عن فاروق : " واستقبله الإخوان استقبالا باهرا ، لا ليظهروا قوتهم أمامه ، ولكن ليعربوا عن فرحتهم به ، وليعلم أن القوة والمنعة في الإسلام " . (عمر التلمساني ذكريات لا مذكرات ص 154 دار الطباعة والنشر الإسلامية 1985) هذا غيض من فيض والمتتبع لتاريخ هذه الجماعة يرى العجب العجاب .

وعندما يجيء موعد انتخابات المجلس التشريعي (مجلس الآلهة) ترى أن همهم كله في أن ينجح من اختاروه . فهم يبذلون الغالي والنفيس في سبيل حصولهم على بعض الأصوات لمن رشحوه . فهذه الأحوال وغيرها تبين لنا أن أكثر أفراد مجتمعات اليوم لم يعرفوا معنى لا اله إلا الله ، أو عرفوا لكنهم لم يلتزموا بمقتضياتها ، ففي الحالتين فهم ليسوا بمسلمين كما بينا ذلك سابقاً بالأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

ولهذا ولوجود أشخاص في هذه المجتمعات لا ينطبق عليها هذه الأوصاف ، لا يجوز أن يحكم على جميع أفراد المجتمع بالكفر ، كما أنه لا يجوز أن يحكم عليهم بالإسلام . بل يجب التبين من حقيقة كل فرد ومدى وقوعه في الشرك المنتشر في زماننا الحاضر وخصوصاً شرك التشريع مع الله أو دونه ، فكل حسب حاله . لأنه كما أثبتنا سابقاً فإن مجرد النطق بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله أو أداء الصلاة أو إطلاق اللحية ليس كافياً للحكم على الشخص بالإسلام في هذه المجتمعات اليوم ، لأن كثيراً جداً ممن يقومون بذلك يلاحظ جهلهم الواضح بمفهوم الشهادتين فهم يمارسون الشرك الأكبر من خلال تحاكمهم إلى الطاغوت أو من خلال انتخابهم مُشرِّعين من البشر أو من خلال عدم فهمهم عقيدة التوحيد .

فلا بد من التحقق والتبين من معرفة الشخص لـ لا اله إلا الله محمد رسول الله ومن براءته من الشرك وخاصة الشرك القائم على تأليه بشر عبر اعتدائهم على حق الله تعالى في التشريع ، وتنصيب أنفسهم أندادا لله ﷻ ، حيث يقومون بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، ويقومون جهازاً نهاراً باستبدال أحكام الله ووضع أحكام للشعب تغاير أحكام الله جل ثناؤه .

حُكْمٌ مِّنْ حُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَتَحَاكُمِ إِلَيْهَا

المهضيبي لا يكفر الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ولا يكفر من يتحاكم إلى المحاكم التي تحكم بهذه القوانين فهو نفسه كان قاضياً يحكم بهذه القوانين . ويشترط للحكم بالكفر على الحاكم والمتحاكم الاعتقاد بصحة هذه القوانين الوضعية .

أقول بعون الله وتوفيقه :- لقد توافرت أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء من السابقين والمعاصرين على أن تبديل الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر أكبر وبالذات بهذه الصورة الشنيعة التي نراها في بلاد المسلمين الآن . وأن هذه الأنظمة المستبدلة لشرع الله خارجة من الملة الإسلامية للأسباب التالية :-

أولاً :- عدم الحكم بشريعة الله واستبدالها بقوانين مختلطة ملفقة . وهل هناك استهزاء أكبر من أن تؤخر الشريعة ، أو يقدم عليها غيرها ، أو تجعل ورقة تعرض على هذا الهراء الذي يسمى مجلس الشعب فيوافق عليها من يوافق ويعترض من يعترض ويعتبر هذا هو الطريق الوحيد للحكم بها .

ثانياً :- الحكم بالديمقراطية :- فالديمقراطية شرك بالله لأنها حاكمة الجماهير وتأليه للإنسان ، فقد نزعت حق التشريع من المولى ﷻ وأعطته للشعب ، بينما التوحيد هو أن يكون حق التشريع لله وحده لا شريك له .

ثالثاً :- استحلال المحرمات وتحريم الحلال :-

وأصل هذا المبدأ عندهم موجود في الدستور المصري في المادة السادسة والستين حيث تقول : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) يعني كل ما لم ينص عليه الدستور وبالتالي القانون أنه جريمة فهو ليس جريمة وإن اجتمعت عشرات الآيات ومئات الأحاديث على أن هذا العمل جريمة . . . وما لم يكن جريمة في الدستور ولا القانون فهو حلال في الدستور والقانون ، ومن حق أي مواطن يظله الدستور والقانون أن يفعل هذا الفعل ولا يستحق أي عقوبة . . . بل ومن يحاول أن يمنعه يكون مجرمًا في نظر الدستور والقانون ، وإن كان ممدوحاً مثاباً مأجوراً في الشريعة ، ويكون هو المستحق للعقوبة .

إن علماء السلاطين بسبب مدافعتهم عن السلاطين قد أعمى الله بصيرتهم فلم يفرقوا بين المخالفة بارتكاب المعصية والمخالفة بالإلتزام بغير الشريعة بالتشريع من دون الله فجعلوا ذلك كله معصية ، سواءً عن جهل أو للتلبيس على الناس وخداعهم . ولهذا رتبوا على ذلك أن من شرع من دون الله وبدل أحكام الشريعة لا يكفر بمجرد فعله بل لا بد من شرط الاستحلال .

وقالوا إن شرط الاستحلال لا يتحقق إلا بإظهاره بالنطق باللسان بأن يصرح بأن فعله هذا جائز بالشرعية أو أنه فعل ذلك ضد الشرعية مضاهاةً لها ، أو أن حكمه أفضل من حكم الشرعية أو أن حكم الشرعية لا يصلح للوقت الحاضر . وأن هذه التصريحات لا بد أن ينطق بها بشكل صريح لا مجال للتأويل فيه . أما مجرد المعاندة لتطبيق شرع الله أو سن قوانين تخالف شرع الله فهذا لا يعد استحلالاً وإنما هي معصية كباقي المعاصي . لذلك لم يفرقوا بين التشريع بغير ما أنزل الله ، وبين الحكم بغير العدل في مسألة معينة مع الالتزام الكلي بالشرعية الإسلامية والاعتقاد بأن الشرعية الإسلامية هي الأصل في التحاكم وأن حكم الشرعية هو العدل وأن حكمه الذي حكم به وخالف به حكم الشرعية في هذه الواقعة ليس عدلاً وأنه قد فعل محرماً سوف يحاسب عليه إذا لم يتب منه .

واستشهدوا على صحة قولهم بأقوال وردت عن السلف رضوان الله تعالى عليهم في حكم من حكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة وأن القاضي والحاكم الذي تحقق منه ذلك لا يكفر إلا بشرط الاستحلال . وكلام السلف هنا صحيح لكن فهم علماء السلاطين وأتباعهم قاصر عن إدراك حقيقته ومناطه .

فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما قال في معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44] أنه كفر دون كفر ، لم يكن يقصد من نحى الشرعية وحكم وتحاكم إلى القوانين الوضعية لأنه لم يكن في عصره من فعل ذلك . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شرعية ملزمة القضاء بها ، بل عن هوى شخصي يدفعه إلى ادعاء عدم وقوع الحكم على الواقعة .

فهو يقصد رضي الله عنه الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشرعية الله ، لكنه قد يجور فيدعي عدم وقوع الحكم على الواقعة فيحكم بغير العدل في مسألة معينة فهذا لا يكفر إلا إذا استحل ما فعل .

ومثله ما ورد عن طاووس وغيره : " ليس بكفر ينقل من الملة ، ولكنه كفر دون كفر . " وكذلك ما ورد عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

ومثله ما ورد عن أبي مجلز فقد جاء في تفسير الطبري :-

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44]

9486. حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن حدير ، قال : أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز ، رأيت قول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أحقّ هو؟ قال : نعم. قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أحقّ هو؟ قال : نعم. قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

﴿ أحقّ هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز ، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم ¹ الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً . فقالوا : لا والله ، ولكنك تعرّف . قال : أنتم أولى بهذا مني لا أرى وإنكم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحواً من هذا .

9487. حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، قال : قعد إلى أبي مجلز نفر من الإباضية ، قال : فقالوا له : يقول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال أبو مجلز : إنهم يعملون ما يعملون يعني الأمراء ² ويعلمون أنه ذنب . قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى . قالوا : أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ، ولكنك تخشاهم . قال : أنتم أحقّ بذلك منا ، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ، ولكن يمنعكم أن تُمضوا أمركم من خشيتهم ³ . ويعقب الأستاذ محمود شاكر على الأثرين بقوله :

" اللهم إني أبرؤ إليك من الضلالة وبعد : فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام - فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تُكفّر الراضي بها والعامل عليها . والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فأبو مجلز " لاحق بن حميد الشيباني السدوسي " تابعي ثقة ، وكان يحب علياً عليه السلام ، وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الحمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي عليه السلام ، طائفة من بني شيبان ، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل ، وهؤلاء الذين سألو أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس كما في الأثر (25، 12) وهم نفر من الإباضية كما في الأثر (26، 12) والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي عليه السلام إذ حكّم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثم إن عبد الله بن إباض قال : إن من خالف الخوارج مسلم ليس بمشرك فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم . ثم افتردت الإباضية من بعد عبد الله بن إباض الإمام ، افتراقاً لا ندري معه في أمر هذين الخبرين من أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفهم دور توحيد ؛ إلا

¹ الحكم بما أنزل الله دينهم أو ما أنزل الله دينهم وبه يدينون .

² يتبين من هذا أن كلام أبي مجلز والخوارج كان كله في بني أمية لا فيمن فصل الدين عن الدولة وأقر بحق التشريع لغير الله تعالى من زعماء القوميات ورواد العلمانية وقادتها .

³ تفسير الطبري ، ج 10 ، ص 347 ، دار المعارف .

معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم ، ثم قالوا أيضاً إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك ، وان مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها . ومن البين أن الذين سألو أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم 25 ، 12) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، وقال لهم في الخبر الثاني : " إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب "

وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكمه ﷺ . وهذا كفر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة .

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس . ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة. وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متأول¹ يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ . وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والأباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان أو احتيلاً على تسوية الحكم بغير ما أنزل الله وفرضه على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام ، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين² .

¹ وفي الأحوال الثلاثة لم يضع للناس شريعة غير شريعة الله الزمهم بالتحاكم إليها وتقديمها على الكتاب والسنة ، كما هو حاصل في زماننا.

² تفسير الطبري ، ج 10 ، ص 348 .

ويقول الشيخ أحمد شاكر في ذلك أيضاً : (إن كلام ابن عباس وأبي مجلز وغيره حق لا مرأ فيه وهو لا ينطبق على واقعنا وهما لم يردا في من رد الأمر إلى شريعة غير شريعة الله عند التنازع)¹.

وبهذا يعلم أن من اشترط الإستحلال في كفر من بدل أحكام الشريعة لا مُتَمَسِّكٌ لَهُ بما ورد عن بعض السلف في تفسير الآيات من أن المراد بها كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

إن التشريع بغير ما أنزل الله يعتبر رفضاً للشريعة ونقضاً لمبدأ الالتزام بالدين وخروجاً من الملة وأما الحكم بغير العدل في مسألة معينة فلا تعدو أن تكون معصية كأبي معصية لا تنقض أصل الدين ، ولا تكون كفراً لذاتها ، لأن العاصي مع أنه خالف الالتزام الواجب ، لكنه مع ذلك ملتزم بالشريعة مستسلم لحكم الله معتقد أنه قد ارتكب ذنباً . وهذا ما لا يمكن بحال أن يتحقق فيمن بدل دين الله ورفض شريعته وشرع من دون الله .

ولا عبرة هنا بالالتزام ببعض الشريعة مع كون الأصل المتحاكم إليه هو غير الشريعة ، لأن أخص خصائص الشريعة أن تكون حاكمة مهيمنة على غيرها لأنها حكم الله ، فإذا كانت محكومة بغيرها فقدت خاصيتها التي هي الحكم على غيرها فلم يكن لها اعتبار حينئذ . وهذا يبين أن القول بأن الشريعة مصدر من مصادر التشريع ليس فيه أدنى اعتبار للشريعة بل هو لخداع الناس والتلبس عليهم . إن الشريعة لا تكون معتبرة حتى تكون هي المصدر الوحيد للتشريع .

ولزيادة البيان في حكم هذه المسألة ، والنص على أن التشريع من دون الله كفر يخرج من الملة ، وأن التشريع والحكم بشريعة غير شريعة الله كفر ، والفرق بين هذه المسألة ومسألة الحاكم المسلم الذي يحكم بخلاف الحق في مسألة معينة . ولأجل ذلك كله لا بد من استعراض أقوال أئمة أهل السنة في هذه القضية وخصوصاً التي كانت كلماتهم وفتاويهم بياناً لحكم ما عاينوه وشهدوه من تحكيم غير الشريعة في بلاد المسلمين .

ولم يكن ذلك إلا في حالتين . الأولى منهما : يوم غلب التتار على بعض بلاد المسلمين وحكّموا فيها ما يسمى " الياسق " وهو قانون ملفق من مجموع ديانات منها الإسلام ، مع ما رآه جنكيزخان برأيه ووضعه في كتابه ذلك .

والحالة الثانية : هي ما حصل بعد سقوط الخلافة العثمانية من تشتت بلاد المسلمين وخضوعها للحكم العلماني الغربي ، ثم نزوح الإستيلاء الغربي المباشر في الظاهر ، مع الإبقاء على القوانين الوضعية المختلفة مصدراً للتحاكم والتقاضى في بلاد المسلمين .

وهذه هي الحالة التي تعيشها بلاد المسلمين اليوم حيث أقصيت الشريعة وترك أمر التحاكم إليها ، وإن حُكِمَ بها في بعض الشؤون والأحوال الشخصية فعلى أنها مصدر محكوم لا نفاذ له لذاته ولا اعتبار له إلا بما تسمح به سلطة القانون الوضعي الذي هو الأصل . . .

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى :

¹ عمدة التفسير، أحمد شاكر ، 157/4 .

﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة: 50]

" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير .¹

يقول الشيخ أحمد شاکر معلقاً على كلام ابن كثير هذا :

" أقول - - أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الآراء والأهواء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، ولا يبالي واضعه أوافق شرع الإسلام أم خالفه ؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في عهد التتار ، وكان أسوأ عهود الظلام ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعه ، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم وبما أن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلمه أبناؤهم فما أسرع ما زال أثره . "

" أفرايتم هذا الوصف القوي من المحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذلك القانون الوضعي ، الذي وضعه عدو الإسلام (جنكيزخان) ؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام ، أتى عليها الزمن سريعاً ، فاندججت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت ، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم ، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق ، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر ، هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا (الياسق العصري) ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم " رجعيّاً " و " جامداً " إلى مثل ذلك من الألفاظ البديعة ، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من الحكم من التشريع الإسلامي يريدون تحويله إلى (ياسقهم) الحديد بالهونين واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات ، ويصرحون ولا يستحيون ، بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة .

أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد أعني التشريع الجديد ؟

¹ تفسير ابن كثير ، 68/2 .

أو يجوز لأب أن يرسل أبنائه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً .
 أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري) وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟
 ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً
 محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية
 الوجوب في كل حال ، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة
 بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة .

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد
 ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو إقرارها ، فليحذر كل امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه " .

1

ويتحدث شيخ الإسلام بالدولة العثمانية مصطفى صبري عن نتيجة من أثر التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة
 نبيه ﷺ وصورة تطبيقية لذلك وهي فصل الدين عن الدولة ، فيقول :-

" لكن حقيقة الأمر أن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ، وقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون
 المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ، ومحاوله للخروج عليه ، ولكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى
 وأشد من كل كيد في غيره، فهو ثورة حكومية على دين الشعب في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب
 على الحكومة ، وشق عصا الطاعة منها أي الحكومة لأحكام الإسلام ، بل ارتداد عنه من الحكومة أولاً ومن
 الأمة ثانياً ، إن لم يكن بارتداد الداخلين في حوزة الحكومة تلك ، باعتبارهم أفراداً ، فباعتبارهم جماعة وهو أقصر
 طريقاً إلى الكفر من ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة التي
 ادعت الاستقلال لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها . " 2

ويقول شيخ الإسلام مصطفى صبري في موقع آخر من نفس الكتاب :-

" وقد كانت الحكومات الإسلامية منذ عصر الصحابة ﷺ إلى عهد قريب مما نحن فيه من السنوات
 النحسات ، يحكمون على الأمة ويحكم عليهن الإسلام من فوقهن، فإن فعلن من خلال هذه الخطة المرسومة ما
 يخالف حكماً من أحكام الدين فإنما كان ذلك يعد ذنباً على الحكومة الفاعلة كما يقترف أحد المسلمين إثماً متبعاً
 هوى نفسه خافق القلب من مخافة الله ومخافة الناس . أما مجاهرة الخروج على رقابة الإسلام ومحاوله فصل الدين
 وعزله عن السياسة أي عزله عن الحكم على الحكومة ووضع هذه المسألة موضع البحث في شكل مشروع جديد ،
 ومذهب اجتماعي جديد ومحاوله تقليد الحكومات الأجنبية عن الإسلام في ذلك فلم تكن تطرق ببال أي
 حكومة من حكومات المسلمين مهما كانت فاسقة ، مستهترة في أفعالها " 3 .

1 عمدة التفسير ، ج4 ، ص171-172 ، دار المعارف .

2 موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، ج4 ، ص280 ، ط. حلي .

3 موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، ج4 ، ص292 .

يقول الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف: 26] :
 " ويفهم من هذه الآيات كقوله ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله
 أنهم مشركون بالله "

ويقول أيضاً في تفسير قوله تعالى :- ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: 9]
 " ومن هدي القرآن للتي هي أقوم -بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد
 بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية " .¹
 ويقول : (ولما قال الكفار للنبي ﷺ : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : (الله قتلها) . فقالوا له : ما
 ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ، فأنتم إذن أحسن من الله ؟ فأنزل الله فيهم
 قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ
 لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الأنعام: 121]

فهو قسم من الله ﷻ أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج من
 الملة بإجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان
 إنه لكم عدو مبين) لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته . اهـ
 ويقول في موضع آخر :-

" والعجب ممن يُحْكَمُ غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ
 آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء: 60] ، وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ ﴾ وقال : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
 الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ .

ويقول في موضع آخر :-

" وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله ، فقد أشرك به مع الله
 كما يدل لذلك قوله ﷻ :

﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ ﴾ فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد ،
 وقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فقد سمى ﷻ الذين يشركون من
 الدين ما لم يأذن به الله شركاء ، ومما يزيد ذلك إيضاحاً أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة ، من أنه يقول
 للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ أن ذلك الإشراك ليس فيه شيء

¹ أضواء البيان ، ج 3 ، ص 439 .

زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له. كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ وهو واضح كما ترى . "

وقال في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... ﴾ :

" وهذا التفسير النبوي يقتضي أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرّم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له متخذه رباً مشركاً به كافر بالله هو تفسير صحيح لا شك في صحته والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم وسنبين إن شاء الله طرفاً من ذلك .

ثم قال : اعلموا أيها الإخوان أن الإشراف بالله في حكمه والإشراف به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله (أو غير ما شرعه الله) وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله ﷺ على لسان رسوله ﷺ . من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله ، هذا أشرك في عبادته وهذا أشرك في حكمه ، والإشراف به في عبادته والإشراف به في حكمه كلاهما سواء (هذا مسجل بصوته)

ويقول في موضع آخر :-

" والحاصل أن التشريع لا يكون إلا للأعلى الذي لا يمكن أن يكون فوقه أمير ولا ناهي ولا متصرف ، فهو السلطة العليا ، أما المخلوق الجاهل الكافر المسكين فليس له أن يحلل أو يحرم ، والعجب كل العجب من قوم كان عندهم كتاب الله ﷺ وورثوا الإسلام عن آبائهم ، وعندهم هذا القرآن العظيم والنور المبين وسنة خير الخلق ﷺ ، وقد بين الله ﷺ ورسوله ﷺ لهم كل شيء ومع ذلك يعرضون عن هذا لاعبين لأنه بزعمهم لا يحسن القيام بشؤون الدنيا بعد تطوراتها الراهنة ، يطلبون الصواب في زبالات أذهان الكفرة الخنازير ، وهم لا يعلمون شيئاً ، وهذا من طمس البصائر -والعياذ بالله - ، ولا يصدق به إلا من رآه ، ولكن الخفافيش يعرضون عن القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم نور عظيم والخفّاش لا يكاد يرى النور ، فالخفافيش أعماها النور بضوئه وهي لا ترى إلا في الليل المظلم . " اهـ (أضواء البيان)

يقول الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على المقصود بالطاغوت :-

" الذي يستخلص من كلام السلف ﷺ : أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ورسوله ، سواءً في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله في إقامة الحدود ، وتحريم الربا والزنا والخمر وغير ذلك مما أخذت

هذه القوانين بتحليلها وتحميها ، وأمثالها كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف به عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو من غير قصد من واضعه فهو طاغوت " 1 .

وفي تعليقه على الياسق في هامش فتح المجيد قال :-

" ومثل هذا وشر منه ، من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد ، إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها . " اهـ

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء: 60]

" في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار " .

وقال :- " فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة : أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد سعى في الأرض فساداً

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر ، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب . " اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في قول الله ﷻ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [سورة الحجرات: 2]

قال : " فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقدم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم " اهـ²

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :-

¹ فتح المجيد ، ص 282 ، هامش 1 ، ط. السنة المحمدية.

² أعلام الموقعين ، 51/1.

" إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله ﷻ :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: 59]

وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم ، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي والقسم ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: 65]

ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، بقوله جل شأنه : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ والحرج : الضيق . بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب ، ولم يكتفِ تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين ، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷻ ، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم التسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد ، وهو قوله جل شأنه ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم ... بل لا بد من التسليم المطلق . وتأمل ما في الآية الأولى ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: 59] . كيف ذكر النكرة وهي قوله : (شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ) المفيد العموم ، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا، ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر ، بقوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ثم قال جل شأنه : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ فشيء يطلق الله عليه أنه خير ، لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل هو خير محض عاجلاً وأجلاً.....

ثم قال : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي : عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة . عكس ما يقوله المنافقون : ﴿ إِن أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [سورة النساء: 62] وقولهم ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [سورة البقرة: 11] ولهذا ردَّ الله عليهم قائلاً : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: 12] وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضروريتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع ، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم . وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية

القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: 60]

فإن قوله ﷺ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما يناهض الآخر ، والطاغوت مشتق من الطغيان ، وهو : مجاوزة الحد . فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه ، وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى ، وجاوز حده ، حكماً أو تحكيمياً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده .

وتأمل قوله ﷺ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين ، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد ، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو : الكفر بالطاغوت لا تحكيمه ، ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 59]

ثم تأمل قوله : ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال ، وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيين من بعدهم من الشيطان ، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان ، ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف ، ومنحى عن هذا الشأن ، وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ، ومقررًا ابتغائهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: 50]

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية ، شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيين فمتناقضون ، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة النساء: 151] ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ، وغاية أفكارهم، بقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: 50]

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمد ﷺ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: 48] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿49﴾ [سورة المائدة: 49] ، وقال تعالى مخبراً نبيه محمد ﷺ بين الحكم بين اليهود أو الإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة المائدة: 42] والقسط هو : العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور ، والظلم والضلال والكفر والفسوق ، ولهذا قال تعالى بعد ذلك :

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44]

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: 45]

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة: 47]

فانظر كيف سجّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل أو كفر اعتقاد ، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة ، أما الأول ، وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحدهما : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجتمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني :- أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد . وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية ، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عليها ، يجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها ، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه ، وحينئذٍ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه :- ما كان مستصحبه فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ، ورسوله ﷺ . ومن

المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مرادهم ، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد .

الثالث :- أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: 11].

ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين ، في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع :- أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس :- وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنوعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملقق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة ، مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأى كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة .

وذكر أدلة جميع ما قدمناه على وجه البسط معلومة معروفة ، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع ، فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم ، أو من هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصاً أو استنباطاً ، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرؤوف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم

عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكّم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفوفاً بنص قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44].

السادس :- ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويجرّسون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .¹
يقول الشيخ سليمان بن سمحان :

" فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطررت وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك ، لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت ."²

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في قوله تعالى :- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44] :

"بهذا الحسم الصارم الجازم ، وبهذا التعميم الذي تحمله (من) الشرطية وجملة الجواب ، بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان ، وينطلق حكماً عاماً ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل . والعلة هي التي أسلفنا، هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله يرفض ألوهية الله ، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية ، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك ؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان ، والعمل -وهو أقوى تعبيراً من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل ، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة ، والتأويل والتأويل في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه، وليس لهذه المماحكة من قيمة أو أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد . اهـ"³

¹ تحكيم القوانين ، ص 5-8.

² الدرر السنية ، ص 375 ، من حكم المرتد .

³ الظلال ، ج 2 ، ص 898 .

خلط في مسألة الطاعة والانتباء

يخلط الهضيبي بين قبول الأحكام والدخول في الأعمال وبين الطاعة في التشريع والطاعة في المعصية استجابة لغواية ، فيعتبر من أطاع المشرعين بغير ما أنزل الله وتحاكم إلى غير ما أنزل الله مسلماً غير كافر ما دام أنه يعتقد أن هذه القوانين باطلة مخالفة لشرع الله ولم يستحل بقلبه الحكم أو التحاكم لغير ما أنزل الله .
وها أنا أنقل لك بعض أقواله ثم أبين لك بعون الله وجه الحق في هذه المسألة ليتبين لك مدى تحريف الكلم عن موضعه ومدى محاولة تضليل الناس حتى لا يتبين لهم كفر المشرعين وأتباع المشرعين بغير ما أنزل الله وحتى تميع مسألة تحكيم شرع الله ورفض ما سواه مع أنها وكما أثبتنا وستثبت أن قبول شرع الله وحده والانتقاء له وحده باطنياً وظاهراً ورفض ما سواه باطنياً وظاهراً ركن من أركان التوحيد لا يستقيم إيمان ولا إسلام بدونه .

يقول الهضيبي :

" وينبغي هنا توضيح ضرورة التفرقة بين العمل والعقيدة : فالعامل قد يكون مخالفاً بعمله لأمر مع بقاء اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأنه بعمله عاص لأمر الله . وهذه هي المعصية غير المخرجة إلى الكفر . وقد يكون العمل على خلاف أمر الله تعالى مع اقتران ذلك بعدم الرضى بحكم الله تعالى أو الاعتقاد ببطلان حكم الله عز وجل وتفضيل حكم آخر عليه . وهذا هو الكفر والشرك المخرجان من الإسلام ، بل إن عدم الرضى وعدم التسليم بحكم الله تسليماً ، والاعتقاد ببطلان حكم الله وتفضيل حكم آخر عليه : كفر وشرك ولو لم يتبع ذلك عمل ما . " (دعاة لا قضاة ص : 53)

انظر كيف اشترط لتكفير المشرّعين وأتباعهم عدم الرضى بحكم الله أو الاعتقاد ببطلان حكم الله وتفضيل حكم آخر عليه .

ويقول في موضع آخر :

"والإتباع في اللغة : هو الامتثال والطاعة .

والطاعة في اللغة : هي العمل بالأمر .

والطاعة في الشرع : العمل تنفيذاً للأمر مع النية والاعتقاد هذا صريح ما قضى به الرسول عليه السلام في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهذا الحديث حديث متفق على صحته وهو متواتر من حيث المعنى لأنه قد روي من طرق مختلفة متفرقة بألفاظ قد وقع اختلاف في بعض أحرفها إلا أنها جميعاً متفقة من حيث المعنى .
وطبقاً لنص الحديث فإن الأعمال المأمور بها والمنهي عنها في الشرع إذا ما أتاها العبد فان المدار في حكمها يتوقف على نيته " وإنما لكل امرئ ما نوى " (دعاة لا قضاة ص 121-122)

أقول :

انظر بالله عليك كيف تحرف أقوال الرسول عليه السلام !! ؟
من قال لك يا هضيبي أن المقصود بالأعمال في حديث " إنما الأعمال بالنيات... " هي جميع أعمال العباد سواء كانت الأعمال المأمور بها أو المنهي عنها ؟

إن حسب فهمك هذا فإنه لا قيمة للمعصية إذا لم يفعلها المرء بنية المعصية مثل أنه لا قيمة للطاعة إذا لم يفعلها المسلم بنية الطاعة . أي أن الأعمال لا قيمة لها ، فمن فعل الكفر بغير نية الكفر لا يكفر وكذلك من فعل الحرام بغير نية فعل الحرام لا يرتكب حراماً . وهذا باطل مخالف لنصوص القرآن والسنة القطعية الدلالة ولعقيدة أهل السنة والجماعة . فالمقصود بالأعمال في الحديث الشريف الأعمال التي أمر الله بفعلها فهذه هي الأعمال التي يتوقف قبولها على نية الفاعل ، ونص الحديث ومناسبته تثبت ذلك فقد جاء ليبين من له الثواب بالهجرة من المهاجرين . والعلماء يأتون بهذا الحديث ليشبثوا أن النية شرط في قبول الأعمال المشروعة .

من يا هضيبي قال من العلماء المعتبرين بعد ذكر هذا الحديث كما قلت واعتبر أن الأعمال المنهي عنها حتى يحاسب فاعلها يشترط فيها نية الفاعل معصية الله كما يشترط لقبول الطاعات فعلها بنية طاعة الله ؟ !! نعوذ بالله من الزيغ والضلال .

ثم انظر كيف يفسر آية سورة براءة وحديث عدي بن حاتم .

يقول الهضيبي : " والآية الكريمة من سورة براءة ﴿ اتخذوا أحابرهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ ليس فيها ذكر للعمل ولا إشارة إليه إنما فيها النص على " الاتخاذ " . والاتخاذ يتم بمجرد النية والاعتقاد دون عمل . فمجرد اعتقاد شخص وجوب أن يدين لأمر شخص آخر ولو خالف أمره أمر الله كاف ليكون قد اتخذ ربا من دون الله .

وحديث عدي بن حاتم باللفظ الوارد في تفسير ابن كثير " بلى إنهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم " ليس فيه أيضاً ذكر للعمل وإنما فيه ذكر الإتيان . والإتيان المعتبر شرعاً لا بد فيه من النية والاعتقاد .

والاعتقاد : فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه .

والعمل : فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد .

وقد فرق الرسول عليه السلام بينهما بقوله : " إنما الأعمال بالنيات " فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل

والحديث الذي ذكره ابن كثير لم يورد سنده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن حزم والترمذي والطحاوي والكوفي وابن جرير الطبري مسنداً عن الثقات العدول إلى الرسول عليه السلام باللفظ الذي سبق أن ذكرناه وهو " كانوا يخلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه " قلت بلى . قال : " فتلك عبادتهم " .

والاستحلال والتحريم يتمان بمجرد العقيدة فقط دون عمل فمن اعتقد أن الخمر حلال فقد استحلها ولو لم يذق منها قطرة ومن اعتقد الطلاق حراماً فقد حرّمه ولو لم يكن متزوجاً ولم تكن له امرأة يطلقها . وطبقاً لكل من الروايتين فإن التحريم لا يكون فيه عمل أبداً لأنه امتناع عن عمل . فكيف يصح القول أن العبرة بالعمل دون العقيدة . وكيف يكون اتباع الرهبان والأحبار فيما حرّموه بغير عقيدة وغير عمل . والحق أن الآية الكريمة قد سوت لا بين عمل وعقيدة وإنما بين عقيدتين جوهرهما واحد : بين الاعتقاد والقول أن عزيزاً ابن الله والمسيح ابن الله والاعتقاد والقول أن للرهبان والأحبار قداسة وعصمة توجبان الاتباع والاعتقاد لهما ، ولو خالف أمرهما شريعة الله .¹

ويقول في موضع آخر :

" وإذ صح ما قدمنا بالبرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فإنه يكون اليقين المقطوع به أن الطائفة التي لعنها الله تعالى من اليهود والنصارى لاتخاذها عزيزاً والمسيح والرهبان أرباباً من دونه تعالى هي الطائفة التي اعتقدت أن عزيزاً ابن الله وان المسيح ابن الله أو أن الأحبار والرهبان واجب طاعتهم والانقياد المطلق لأمرهم ولو جاء أمرهم على خلاف أمر الله .

قال الإمام ابن تيمية في كتابه الإيمان : (قال الربيع بن أنس قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه ، فقالوا لن نسبق أحبارنا بشيء فما أمرنا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)

وقال أيضاً : (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين : أحدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول ، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه بأنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله تعالى ورسوله عليه السلام ، مشركاً مثل هؤلاء . الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي

¹ دعاة لا قضاة ، ص 122-123.

التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب " اه (كتاب الإيمان ص 41-43) (كتاب دعاة لا قضاة ص 125-126)

أقول بعون الله :

إن القول أن العبادة هي الطاعة في الاعتقاد فقط وتفسير آية التوبة وحديث عدي بن حاتم بذلك ، تحريف للكلم عن مواضعه وتضليل للناس ومدافعة عن طواغيت الحكم وأتباعهم . ولتوضيح المسألة أقول بعون الله :

عندما يطلق الاعتقاد يراد به ثلاث دلالات :-

1- كل ما قر في القلب من علم أو عمل ، وأصل الكلمة الإمساك بالشيء كالاقتعال وزناً ، يقول الله تعالى

-:

" والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين "

2- يغلب استعمالها في كل ما قر في القلب من علم .

3- وتستعمل فيما يرجع إلى أصل الدين دون فروع من علم أو عمل من عقد القلب على التوحيد .

وللخروج من اللبس نقول إن عناصر الإيمان الأساسية كما بينها العلماء هي :

1- نسبة الصدق إلى المخبر أو الخبر . 2- قبول الأحكام .

ففي أي من هذين تقع الطاعة ؟

الطاعة :-

1- إنما تكون في قبول الأحكام ولا يتصور وقوعها في تصديق الأخبار إلا إذا أثبتنا قيام خبر نفساني بنا في

العلم وهذا ما رده أكثر العقلاء وانفرد بإثباته نفر خالفهم في ذلك جميع المسلمين .

2- أن الطاعة هي الوصف المؤثر في الحكم في حديث عدي بن حاتم وفي آية التوبة وهذا يناقض ما زعمه

الهضبي لأنه إذا كانت العبادة هي الطاعة في الاعتقاد فإذا كان الاعتقاد مكفراً فكفره لاعتقاده وليس للطاعة

حكم زائد وإذا كان اعتقاده غير مكفر كاعتقادات المعتزلة الفاسدة بنفي عذاب القبر ونفي الرؤية وما إلى ذلك لم

يكفر بمجرد الطاعة فيكون دخول الطاعة كخروجها لا تأثير له في الحكم . والآية والحديث جعلتها هي في ذاتها

المختصة بحكم العبادة والشرك والكفر .

3- ثم إن المناط المذكور هو الطاعة في التحليل والتحريم فلا ينبغي صرف الحكم إلى غير مناطه فهذا من

مسالك أهل البدع ، وكذلك لا ينبغي أن يكون المذكور غير مراد وغير المذكور مراداً . والطاعة في تشريع (مناط)

خصه الله بحكم فقال عز من قال :- ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ هذا والطاعة في

الاعتقاد أو المعصية ليست مناطاً لحكم شرعي وإنما هي تابعة للمناطات الحقيقية للحكم الشرعي وهي نفس

الاعتقاد أو نفس المعصية ولم يجعل الشرع متابعة الآباء على ما كانوا عليه من عبادة الأصنام والتحاكم للكهان

عبادة للآباء . وكذلك عبادة الشيطان جعلها تابعة لأنواع من المعاصي أو الضلالات يذكرها . وعند إطلاقها

فأجل التحاكم لأنهم قالوا في وصف الطاغوت : كُفَّان تنزل عليهم الشياطين كانوا يتحاكمون إليهم في الجاهلية

، أما الطاعة في التشريع فمناطق لا يتحقق بغير هذه الصورة : شركاء مشرعون ومشركون متبعون وإذا تحقق تنزل عليه حكمه .

4- إن الذي قال من العلماء أن العبادة هي الطاعة في الاعتقاد فسر ذلك بقبول التحليل والتحریم منهم والذي لم يقل ذلك فسر الطاعة في الفعل بأنها الطاعة في المعاصي ولكن لم يقل أحد أبداً أن الطاعة في التشريع وقبول الأحكام ليست كفرة ما لم ترجع إلى الاعتقاد بمعنى العلم بصحة الشيء أو بطلانه بل قد ذكروا أن اليهود والنصارى وقع منهم هذه الطاعة لأخبارهم ورهبانهم مع علمهم بمخالفتهم لدين الرسل ومع بقاء إقرارهم واعتقادهم بصحة دين الرسل لا ما عليه أخبارهم ورهبانهم . وهذا واضح مما ذكره الطبري والنسفي وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله . . . ﴾ الآية.

5- إن الحديث جاء في تفسير الآية بعبارات كثيرة منها فأطاعوهم ، فاتبعوهم ، فتأخذون بقولهم ، ومنها حللوه وحرموه . فلماذا نلغي كل هذه العبارات ونقتصر على واحدة منها فقط ؟ بل كلها داخلية في الحكم ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك

اعلم أن قبول التحليل والتحریم أو غير ذلك من أحكام التكليف يثبت ويترتب ويتحقق بالطاعة في جزئية من جزئيات التشريع لأنه بطاعته له فيها يعطى هذا الذي أطاعه حق التشريع له وممارسته سلطان التكليف عليه إلا في حالة الإكراه بضوابطها الشرعية .

أما بالنسبة لارتكاب معصية استجابة لغواية ووسوسة على مقتضى هواه أو استرساله الطبيعي فلا يثبت بها ولا يتحقق قبول التحريم والتحليل . بل هو الذي يحل ويحرم لنفسه إذا وصل إلى مرتبة ودرجة الإستحلال بعد المعصية فيكون قد اتخذ إلهه هواه إذا أحل بتحليله وحرم بتحريمه فمن هنا فقط .

وزيادة لتوضيح معنى الحديث وتفسير معنى الإستحلال والطاعة فيه نقول بعون الله :

أولاً : روايات الحديث كلها بالمعنى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ويتعذر تحديد لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الروايات بقوله صلى الله عليه وسلم :

تأخذون بقولهم .

فأطاعوهم .

فاتبعوهم .

فحرموه وأحلوه .

وإذا فرضنا جدلاً : أن المعنى فحرموه وأحلوه هو اعتقاد التحليل والتحریم فقط بمعنى العلم بصحة ذلك والإخبار عنه وعلى هذا وحده تحمل كل الروايات . فإننا نقول : لا بد من التفريق بين اللفظ : المطلق والمحمل والعام .

ولفظ اتبعوهم : عام يشمل صور متعددة للاتباع في التحليل والتحریم منها :

- الحكم به .

- التحاكم إليه .

- وتحكيمه : وضعه موضع الحكم بين الناس حتى يحكم به من يحكم ويتحاكم إليه من يتحاكم عندما يوجد ما يدعو إلى ذلك ، ورفض أمر الله فيه بالتحريم في مجال السلوك الفردي أو التنظيم الاجتماعي .

- اعتقاد تحليله وتحريمه .

وكل صورة من هذه الصور ليست هي الصورة الأخرى . بخلاف اللفظ المطلق : كما في قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ أو ﴿فتحرير رقبة﴾ . وقد يحمل المطلق على المقيد وقد لا يحمل ولكن أي صورة من الصور التي ينطبق عليها اللفظ وقعت فقد أجزأت وإذا حمل على المقيد لم يجزئ غير الصورة المقيدة .

واللفظ المجمل : كترتيب عصمة الدم بالإسلام على التلفظ فهذا لفظ مجمل قد يحتمل أن المراد مجرد حروفه وقد يحتمل دلالاته . . فإذا جاءت أحاديث أخرى ترتب عصمة الدم والمال بالإسلام على التلفظ والتزام الشرائع كحديث ابن عمر وغيره . . والانحلاع من الشرك كحديث ابن أشيم وغيره فهذه مفسرة لإجمالي الأحاديث الأولى . ولكن العام لا يتحقق ببعض صورته ولا تجزئ صورة عن الأخرى في إيقاع الحكم وإبراء الذمة . كالنهي عن البدع : لا تتحقق الإستجابة بترك بعضها والوقوع في البعض الآخر . وكذلك الأمر بمخالفة أهل الكتاب لا تتحقق بالمخالفة لهم في بعض الأمور والموافقة لهم في البعض الآخر . وكذا سائر المحرمات . فلا يصح حمل اللفظ العام على صورة من صورته .

وإذا قيل بالتخصيص فلا بد من التعارض الجزئي لوقوع التخصيص . وذلك كما في نصين من أحكام الزكاة . نص يقول ما معناه : " في ما سقت السماء العشر " . ونص آخر يقول ما معناه : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . . فهنا يقع التعارض فيما دون الخمسة أوسق ولا يقع فيما فوقها فإذا قلنا بالحديث الأول أخذنا فيما دون الخمسة أوسق . . وإذا قلنا بالثاني لم نأخذها فأحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه .

أما إذا لم تثبت صورة من صور اللفظ ما أثبتته اللفظ الآخر فليس هذا نفيًا لما أثبتته . . كلفظ فاتبعوهم يفيد عموم صور الاتباع التي ذكرناها . ولفظ فحرموه وأحلوه - على النحو الذي فسروه إذا وافقناهم عليه جديلاً - يثبت بعض الصور ولا ينفي الصور الأخرى . فهنا حيث لم ينفه : يكون بعض الرواة قد ذكر اللفظ العام المناسب للحكم والبعض الآخر مثل للعام ببعض أفراده وهو الأولى والأصح لعدم احتمال اختلاف الصحابة والتابعين في النقل بالمعنى للنص الواحد خصوصاً إذا كان معناه من المعلوم من الدين بالضرورة . . هذه واحدة . والثانية : أن لفظ فحرموه وأحلوه لا يعني مجرد جحود الأمر أو تكذيب خير الرسول ﷺ أو الكذب على الله . بل يعني رفض¹ حكم الله بالتحريم اتباعاً لشريعة أخرى أو من غير اتباع انسياقاً مع مجرد الهوى . . كما أن الإباء من قبول الفرائض الذي ترجم له أصحاب الحديث في كتبهم يعني رفض حكم الله بالإيجاب لإسقاط الواجب

¹ هذا هو تفسير ابن تيمية له في كتاب الصارم المسلول وهو أشمل وأصح ما قيل في تفسير معنى الاستحلال .

كإسقاط الصلاة والزكاة وغير ذلك اتباعاً لشريعة أخرى غير شريعة الله عز وجل وهذا المعنى للاستحلال يتضح تماماً من تفسير البيضاوي لاستحلال أهل الجاهلية للنسيء حيث يقول : (رفضوا خصوصية الأشهر واعتبروا مجرد العدد).

والغالب في أقوال المفسرين عن الإستحلال أنه في مقابل الجحود هذا يرجع إلى الرفض وذلك إلى الإنكار . ولكنه في الحقيقة لفظ مركب من كليهما ففيه معنى التشريع وفيه الكذب على الله عز وجل ولذلك عندما عرّف العلماء الإيمان كما جاء في تعريف القسطلاني نقلاً عن الغزالي وغيره لجأوا إلى الألفاظ المجردة البعيدة عن التركيب وهي تصديق الخبر وقبول الحكم فقالوا هو : " إذعان لحكم المخير وقبوله " .

وهذا المعنى المركب للاستحلال يتضح من نقل الشاطبي لحادثة قدامة ابن مظعون في شأن الخمر يقول : " ومن ذلك أن الخمر لما حُرِّمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها ، قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . .) الآية تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله (فيما طعموا . .) . فذكر إسماعيل ابن اسحق عن علي عليه السلام قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان فقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . .) الآية . فكتب فيهم إلى عمر . قال : فكتب إليه عمر : أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم وعلي عليه السلام ساكت قال فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال أرى أن تستبيهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين جلدة لشرهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتأبوا فضرهم ثمانين ثمانين . فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله وبنص الكتاب وشهد فيهم علي عليه السلام وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله وهذه هي البدعة بعينها فهذا وجه (ا. هـ .¹)

وهذا هو تفسير القرطبي لآية آل عمران وآية التوبة وحديث عدي بن حاتم : يقول عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: 64] أي لا يتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: 31] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربه في قبول تحريمهم وتحليلهم بما لم يحرمه الله ولم يحله الله وهذا يدل على بطلان الاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي وفيه رد على الروافض الذين يقولون بوجوب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي وأنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة (فإن تولوا) أي أعرضوا عما دعا إليه ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا

¹ الاعتصام للشاطبي ، ج 2 .

في ذلك من المنن والأنعام ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريرهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أرباباً (ا. هـ . القرطبي .

واعلم أن قبول التحريم والتحليل أو الاستحلال أو الإباحة أو الاستباحة وكلها واحد ، لا يقتصر على السلوك الفردي بل يتعداه إلى النظام الإجتماعي وإلا فكثير من الناس يحرم الخمر على نفسه وعلى الناس في مجال القاعدة الدينية - هكذا يسمونها- وييحها ويحلها هو بنفسه أو يقبل إباحتها أو تحليلها من غيره في مجال القاعدة القانونية وذلك على اعتبار أن الدين علاقة بين العبد وربّه لا علاقة له بالتنظيم الاجتماعي للدولة فهذا مجال القاعدة القانونية وحدها التي تقوم على أساس أن الإنسان سيد نفسه وأن الأمة مصدر السلطات وصاحبة الحق الأوحد في التشريع وأن ما صدر عن غيرها لا يكون له صفة القانون ولو كان شريعة الله حتى يصدر عنها (من يمثلها من المجالس النيابية) فيكون له بهذا الصدور وحده صفة القانون لأنه صدر ممن يملك حق إصداره .

وحكم الإباحة كلها واحد في كل صورة سواء كان في مجال السلوك الفردي أو التنظيم الاجتماعي وإلا كنا نفصل بين الدين والدولة ونهدم أساساً من أسس الإسلام. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد ذكر العلماء أن استباحة تعطيل الحدود - وهي لا شك في مجال التنظيم الاجتماعي - كفر وردة .

ومن هذا يتضح :

- 1- أن معنى الاستحلال الأصل فيه الرفض وليس الإنكار وإن دخل في معنى لفظه .
- 2- أن المعنى المقصود من الحديث هو القبول وهو تفسير معنى الطاعة .
- 3- أن ذلك لا يقتصر على السلوك الفردي بل لا فرق في ذلك بين سلوك فردي أو تنظيم اجتماعي ومن شك في ذلك فليراجع دينه .

4- أن معنى أحلّوه أو حرّموه ليس معناها (الاعتقاد) بمعنى العلم بصحة شيء والإخبار عنه بل العمل بمقتضى تحرّمهم وتحليلهم من الحكم به والتحاكم إليه ... الخ .

ثم ما هو معنى الطاعة : إنها دلالة على الرضا . والراضي له حكم الفاعل . والفعل - إباحة المحرمات وتحريم الحلال - كفر كما يقول البيضاوي في تفسير آية النسيء في سورة التوبة (لأن من أحل ما حرم الله وحرّم ما أحل الله فهو كافر) . وفي الحديث الشريف عن الرسول ﷺ " من كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع " .

فإذا تبين الرضى فله حكم الفعل وإلا فالمتابعة دليل على الرضى والرضى له حكم الفعل - ما لم يكن ثمة إكراه بدلائله - لنفي هذه الدلالة .

فالطاعة في معصية لها حكم المعصية .. والطاعة في اعتقاد لها حكم الاعتقاد .. والطاعة في التشريع لها حكم التشريع .. وحكم التشريع : أن من أحل ما حرم الله وحرّم ما أحل الله فهو كافر _ وكذلك كل أنواع التشريع ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [سورة الشورى: 21] ولذلك يجب التفريق بين التشريع والمعصية والبدعة.. وبين الطاعة في المعصية والطاعة في بدعة والطاعة في تشريع . لأنه ﷺ لم ينص في

حديث عدي ابن حاتم على مطلق الطاعة في مطلق المخالفة الشرعية وإنما نص بحكم محدد على مناط محدد هو الطاعة في التشريع وإن كان لغير هذا المناط نصيب أو حظ في هذا الحكم فهذا يرجع إلى قاعدة أخرى مبينة في أصول الفقه .

والرضى يعرف بدلائله الظاهرة ولا يتقيد الحكم الشرعي بأمور باطنة لا سبيل للوقوف عليها وهذه قاعدة مهمة جداً .

يقول الشاطبي : " فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً . وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبات بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع جداً في جملة التشريع ، والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرحه المجرم وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور بل هو كلية الشريعة وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة . " اهـ

هذا بالنسبة لمعنى الحديث وبالنسبة لحملة على صورة من الصور التي روي بها دون غيرها من الصور وبالنسبة لتفسير معنى الإستحلال والطاعة فيه .

وأما ما بنى عليه الهضيبي معتقده الفاسد من عبارة مبتسرة للإمام ابن تيمية متغافلاً بعد ذلك عن كل ما جاء في كتاب الإيمان - ولا نقول في غيره من الكتب للإمام ابن تيمية - فحسبنا ما جاء في الكتاب نفسه أقول يتغافل الهضيبي عن ذلك ويتمسك فقط بما يحسب أن له فيه حجة في هذه العبارة التي وضعها في غير موضعها . ونقف هنا وقفة لدحض هذه الشبهة وبيان وجه الحق فيها :-

أورد ابن تيمية الحديث في موضعين في كتاب الإيمان في صدد الكلام عن الطاعة في المعصية والمبالغة في التقليد والتعصب للمتبعين من الأئمة والمشايخ مع وضوح الحق وكذلك كان يتكلم عن عبودية المال ثم تكلم عن عبودية الطواغيت وهي كهان تنزل عليهم الشياطين كانوا يتحاكمون إليها في الجاهلية فبين أن الطاعة في معصية منها ما هو كفر ومنها ما ليس بكفر وهنا جاء الاحتجاج بالحديث ، وقال عن العبودية للمال مثل ذلك وذكر حديث الرسول ﷺ " **تعس عبد الدرهم** " وتكلم عن عبادة الطواغيت وبين أنها كفر محض وساق حديث يوم القيامة يوم يتبع كل قبيل من الناس من وما كان يعبد . وعند ذكر الطاعة في معصية تكلم عن المبالغة في التقليد وقال مثل ما قلنا عن الطاعة في معصية والمبالغة في التقليد أن لهما نصيباً من الحكم المذكور في الآية . وكأي معصية لا تأخذ حكم الكفر إلا إذا اقتزنت باستحلال أو جحود فساق القاعدة وهو نفس ما قررناه ولم يقل أبداً ولا يمكن أن يقول أن الطاعة في تشريع لها حكمان أحدهما كفر والآخر ليس بكفر ، وهو السلفي المدافع عن السنة والجماعة والتوحيد والسلف وما كان عليه القرون الثلاثة الأولى راداً لما خالف ذلك. هذه واحدة .

والثانية : نفس الحديث ونفس الآية فسر بها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم معنى الإسلام الذي هو الانقياد والاستسلام المقابل والمكمل للاعتقاد والخير وقال أن الإسلام هو الاستسلام فمن لم يستسلم لله فهو المستكبر ومن استسلم لله ولغيره فهو المشرك ثم ذكر الحديث والآية وقال عن هذا الشرك أنه الذي لا يعفره الله - يعني الأعظم - ثم هو نفسه في هذا الموضوع وغيره فسّر الإسلام بأنه الاستسلام ولا يكون ذلك إلا بقبول الأحكام . وهذا المعنى واضح جداً من رسائل ابن تيمية فهو دائماً يجعل الإسلام الذي هو قبول الأحكام والاتباع والانقياد توحيد العبادة بمعنى الإرادة والقصد والعمل فيه من الموالاتة والموافقة والانقياد .. ويجعل تصديق الخبر والإقرار الخبري به هو الإيمان وهو التوحيد العلمي المعرفي توحيد الربوبية ويذكر أن كلا منهما لا يقبل بدون الآخر وأنه إذا أطلق أحد اللفظين فإنه يراد به الداللتان معاً .

وكذلك في سورة آل عمران في الآية التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ بدلاً من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: 1] وهي ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ الآية [سورة آل عمران: 64]. التي هي تحديد لتوحيد العبادة ، ذكر جل المفسرين الآية (آية التوبة) والحديث (حديث عدي) في تفسيرها وهذه الآية هي حد التوحيد : توحيد العبادة الذي يستلزم توحيد العلم وتوحيد الاعتقاد وقد ذكر ابن تيمية أن هذه الآية تنص على توحيد العبادة والأخرى التي في وسط البقرة تنص على توحيدين معاً : توحيد الاعتقاد ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله ﴿وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: 136] وهذا هو توحيد العبادة وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهما إذا لم يقرأ بسورة الإخلاص .

وقد ذكر ابن تيمية في كتاب الإيمان أن المرجئة الذين يقرون بالأحكام الشرعية إقراراً خبرياً ولا يلتزمون بها بل يردونها أنهم كافرون (راجع فتن يده من يدي وقال ذلك كافر) وذكر كذلك عن أحمد وعن وكيع وعن عطاء أقوالاً كثيرة في هذا الصدد بل ذكر عن أئمة المرجئة أنهم لا يجعلون الإقرار إقراراً خبرياً محضاً بل من قال أنه مصدق الخبر ولا يلتزم الأمر لا يكون مسلماً ولا مؤمناً كذلك من قال أنه يلتزم الأمر ولا يصدق الخبر ، وهذا الموضوع يكاد يكون هو موضوع الكتاب فمن لم يفهم الموضوع وبني قضايا فكرية على تحرز في استطراد - فهذا ضلال نعوذ بالله منه ونسأل الله لنا وللناس جميعاً الهداية .

وقبل أن أنهي الموضوع تماماً أقول بعون الله وتوفيقه :

يتضح من الاستقراء القرآني أن حكم الكفر إنما يساق في الأحوال التالية في موضوع الحكم والتشريع :

1- التشريع بتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو تغيير أحكام الوضع أو إسقاط الواجب وهذا هو حكم الشركاء

2- وبالنسبة لغيرهم :

أ- رفض حكم الله بالتحريم وهو الاستحلال رجوعاً إلى شريعة أخرى أو من غير رجوع .

ب- رفض حكم الله بالإيجاب وهو الإباء من قبول الفرائض رجوعاً إلى شريعة أخرى أو من غير رجوع .

ج- التحاكم إلى شريعة أخرى غير شريعة الله وإلى حكم آخر غير الله ورسوله .

د - الحكم بموجب شريعة أخرى غير شريعة الله وهو القضاء بها في مواضع النزاع وإجرائها عليهم في معاملاتهم وحياتهم اليومية .

وهذه الأربع يدخل فيها من اتخذ إلهه هواه ومن أشرك بالله غيره .

وبعد : فهذا ما يسر الله سبحانه به ، وقد بذلت فيه جهدي ، وتحريت فيه الحق والدقة والموضوعية فإن أصبت فمن الله عز وجل ، وله وحده الفضل والمنة . وما كان فيه من خطأ فمني ، أو من الشيطان أسأل الله العفو والمغفرة . سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- الأحاديث القدسية ... لمجموعة من العلماء .
- أحكام أهل الذمة ... لابن قيم الجوزية .
- أحكام القرآن ... لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ... لابن قيم الجوزية .
- الاعتصام ... لأبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي .
- اقتضاء الصراط المستقيم ... لابن تيمية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ... لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
- البداية والنهاية ... للحافظ ابن كثير .
- تفسير القرآن العظيم ... للحافظ ابن كثير .
- التوحيد حق الله على العبيد ... لمحمد بن عبد الوهاب .
- تيسير العزيز الحميد ... لسليمان بن عبد الله .
- جامع البيان في تفسير القرآن ... لمحمد بن جرير الطبري .
- الجامع لأحكام القرآن ... لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
- حجة الله البالغة ... لولي الله الدهلوي .
- حد الإسلام وحقيقة الإيمان ... لعبد المجيد الشاذلي .
- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ... للشوكاني .
- الرسالة ... للإمام الشافعي .
- رسالة تحكيم القوانين ... للشيخ محمد بن إبراهيم .
- زاد المعاد ... لشمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية .
- شرح كتاب السير الكبير ... لمحمد بن أحمد السرخسي .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ... للقاضي عياض .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ... لتقي الدين بن تيمية .

- صحيح البخاري ... لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح سنن ابن ماجة .
- صحيح مسلم ... لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .
- صحيح مسلم بشرح النووي ... للحافظ محي الدين يحيى النووي .
- عقيدة الموحدين والرد على ضلال المبتدعين ... جمع عبد الله بن سعد الغامدي .
- عمدة التفسير ... لأحمد شاكر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ... للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ... لابن حجر العسقلاني .
- فتح القدير ... لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ... لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ... لابن حزم الظاهري .
- قرة عيون الموحدين ... لعبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين .
- كفاية الأخيار ... لتقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي .
- لسان العرب ... لابن منظور .
- مجموع الفتاوى ... لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية .
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ... لبعض علماء نجد الأعلام.
- مدار السالكين ... لابن قيم الجوزية .
- مسند الإمام أحمد ... للإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة.
- معالم التنزيل ... لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
- المفهم شرح صحيح مسلم ... لأبي العباس أحمد القرطبي .
- الموافقات في أصول الأحكام ... لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي .
- موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ... لأحمد بن تيمية .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ... (للخطاب) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالخطاب) .
- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ... لشيخ الإسلام مصطفى صبري .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ... لمحمد بن علي الشوكاني .

المحتويات

3	تمهيد
4	المقدمة
6	وصف الشرك ثابت قبل قيام الحجة الرسالية
12	الشرك قرين الجهل والتوحيد قرين العلم
13	حجية الميثاق
20	كيفية انتقال العبد من الشرك إلى الإسلام
37	بيان للأخطاء والتحريفات التي جاءت في كتاب دعاة لا قضاة
38	الهضيبي يعتبر مجرد النطق بلا اله إلا الله إسلاماً
43	الهضيبي يشترط بلوغ الحق وقيام الحجة للحكم على الشخص بالكفر أو الشرك
45	الهضيبي يقصر الكفر على الجحود وذلك بعد إقامة الحجة فقط
49	يدّعي الهضيبي أن لفظة الحاكمية لفظة مستحدثة
52	تلييس الهضيبي لقضية (التشريع حق لله وحده)
53	الهضيبي يفترى على علماء الأمة الإسلامية
55	تقويل ابن حزم (رحمه الله) ما لم يقله
61	بقولك ندينك
74	تلييس مسألة الكفر بالطاغوت
77	الرد على استدلالات الهضيبي الواردة في فصل الجهل والخطأ في العقيدة
77	1- حديث الرجل الذي أوصى أولاده بحرقه بعد الموت :
85	2- حادثة الحوارين : -
87	3- حديث عمه أنس بن مالك رضي الله عنهما :-
89	4- حادثة ذات أنواط :
92	5- الشرك الخفي :
93	6- حديث الجارية التي امتحنها الرسول ﷺ :

- 94..... 7- الخطأ في تلاوة القرآن :
- 96..... نحن - دعاة وقضاة -
- 100..... تحريف وتلبيس أقوال المودودي.....
- 107..... حُكْمٌ من حَكَمَ بالقوانين الوضعية وتَحَاكَمَ إليها.....
- 122..... خَلَطَ في مسألة الطَّاعة والإِتِّبَاع.....
- 133..... المراجع.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ